

**النظام القانوني للطبات العارضة**  
**أمام القضاء الإداري**  
**دراسة مقارنة**

دكتور  
محمد أحمد محمد زكي أحمد  
دكتوراه في القانون العام



## مقدمة

تبادر الدعوى أمام القضاء بأحد طريقين وهما الطلبات والدفع<sup>(١)</sup>، ويعرف الطلب بأنه الإجراء الذي يعرض به الإنسان على القضاء ادعاء طالبا منه الحكم له بما يدعى عليه خصمه<sup>(٢)</sup>، أو بعبارة أخرى هو الإجراء الذي يقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعى به طالبا الحكم له به<sup>(٣)</sup>.

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه القرار الذي يطلب المدعي من القاضي حماية الحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه.<sup>(٤)</sup>

أما الدفع فهو الوسيلة التي يجبر بها الخصم على طلب خصمه بقصد تقاضي الحكم لخصمه بما يدعى به<sup>(٥)</sup>، أو بعبارة أخرى هو الإجراء الذي يجبر به الخصم على طلب خصمه بقصد منع الحكم عليه بطلبات خصمه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) راجع: د / أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ٢٠٠٤ - بدون ناشر - ص ٢٦١.

(٢) راجع: د / رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٦١ - ص ٣٧٥.

(٣) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرافعات المدنية والتجارية - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٧ - ص ١٨٢.

(٤) نقض مدنى - الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٨٧ ق جلسه ١ / ٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٨ - صفحة رقم ٥٢٧.

(٥) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ١٨٢.

(٦) راجع: د / رمزي سيف: المرجع السابق - ص ٣٧٥.

ولما كانت الطلبات الدفوع ما وسائل مباشرة الدعوى أمام القضاء، فلا يقبل أيهما إلا إذا توافرت فيه شروط قبول الدعوى، وأخصها شرط المصلحة شأنهما في ذلك شأن الدعوى، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري بقولها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة يقرـها القانون"، بالإضافة إلى ما قد يحددهـ المـشـرـعـ من مواعـيدـ أو شـروـطـ لإـبـاءـ الدـفـوعـ وـالـطـلـبـاتـ أـثـنـاءـ نـظـرـ الدـعـوىـ.<sup>(٧)</sup>

وتتقسم الطلبات بدورها إلى نوعين: طلبات أصلية أو مفتوحة للخصوصـةـ<sup>(٨)</sup>، وطلبات عارضةـ.

وتعـرفـ الـطـلـبـاتـ الأـصـلـيـةـ بـأنـهـاـ الـطـلـبـاتـ التـيـ تـتـشـأـ بـهـاـ خـصـومـةـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ مـنـ قـبـلـ إـبـادـهـاـ<sup>(٩)</sup>، وترفعـ بـورـقةـ تـسـمـيـ صـحـيفـةـ اـفـتـاحـ الدـعـوىـ أوـ وـرـقـةـ

---

(١) راجـعـ: دـ /ـ رـمـزـىـ سـيـفـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٣٧٥ـ ـ ٣٧٦ـ ،ـ دـ /ـ أـحـمـدـ أـبـوالـوـفـاـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقــ صـ ١٨٢ـ ،ـ دـ /ـ أـحـمـدـ السـيـدـ صـاـوـىـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٢٦١ـ .ـ

(٢) ويـرىـ الـبعـضـ مـنـ الـفـقـهـ أـنـ تـعـبـيرـ الـطـلـبـاتـ الـمـفـتوـحةـ لـلـخـصـومـةـ أـدـقـ مـنـ تـعـبـيرـ الـطـلـبـاتـ الأـصـلـيـةـ،ـ إـذـ إـنـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ قـدـ تـتـضـمـنـ طـلـبـاتـ أـصـلـيـةـ وـأـخـرـىـ اـحـتـيـاطـيـةـ يـطـلـبـ الـمـدـعـيـ الـحـكـمـ بـهـاـ عـلـىـ خـصـمـهـ وـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـجـبـ إـلـىـ طـلـبـهـ الأـصـلـيـ.ـ (ـرـاجـعـ:ـ مـ /ـ أـنـيـسـ إـبـراهـيمـ شـتـاـ:ـ الـطـلـبـاتـ الإـضـافـيـةـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةــ بـحـثـ مـنـشـورـ بـمـجـلـةـ إـدـارـةـ قـضـاـيـاـ الـحـكـومـةــ السـنـةـ الـثـالـثـةــ العـدـدـ الثـانـيــ اـبـرـيلـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٥٩ــ صـ ٧٩ـ .ـ)

(٣) راجـعـ: دـ /ـ رـمـزـىـ سـيـفـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٣٧٧ـ ،ـ دـ /ـ أـحـمـدـ السـيـدـ صـاـوـىـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٢٦٢ـ .ـ

التكليف بالحضور، ويجب أن تطرح على محكمة مختصة بها من جميع الوجوه<sup>(١٠)</sup>.

أما الطلبات العارضة فتعرف بأنها الطلبات التي تبدى أثناء نظر خصومة قائمة وتنتال بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها وسببها أو أطرافها.<sup>(١١)</sup>

كما عرفها البعض بأنها الطلبات التي تبدى أثناء سير الدعوى.<sup>(١٢)</sup> وعرفها آخرون بأنها تلك الدعوى الفرعية التي تطرح بقصد دعوى أصلية متميزة عنها ومرتبطة بها في آن واحد من أطرافها سواء كان المدعي أو المدعى عليه أو من غيرهما سواء بالتدخل أو الإدخال أو من قاضي الدعوى شريطة أن تتناول الدعوى الفرعية الموضوع أو السبب أو الخصوم في الدعوى الأصلية.<sup>(١٣)</sup>

أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فقد عرفت الطلب العارض بأنه: الطلب المكمـل للـطـلـب الأـصـلـي أو المـترـتب عـلـيـه أو المـتـصـلـ بـه اـتـصـالـا لا يـقـبـلـ

---

(٤) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٦٢.

(٥) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ١٨٣.

(٦) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٦٦، د / محمد نور شحاته: الوسيط في قانون المراقبات المدنية والتجارية- بدون ناشر -٢٠١١- ص ٢٩٢.

(٧) راجع: د / محمد محمود إبراهيم: النظـرـيـة العـامـة لـلـطـلـبـاتـ العـارـضـةـ دـارـ الفـكـرـ العـربـيـ ١٩٨٤- ص ٢٨.

التجزئية، أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.<sup>(١٤)</sup>

وقد سمي الطلب العارض بتلك التسمية؛ لأنـه يعرض على خصومة قائمة فيؤدى إلى السماح لأصحابه بالظهور فيها كأنـهم خصوم، ويتم تسكينهم في المراكز الإجرائية التي تستجيب إلى طلباتهم العارضة.<sup>(١٥)</sup>

والطلبات العارضة قد تبدي من جانب المدعى فتسمى بالطلبات الإضافية<sup>(١٦)</sup> أو الـطلـبـاتـ العـارـضـةـ منـ المـدـعـيـ،ـ وـقدـ يـبـدـيـهاـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ الدـعـوىـ كـيـ يـرـدـ عـلـىـ دـعـوـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ كـمـ يـمـكـنـ لـلـغـيرـ إـبـدـائـهـ فـيـ مـواـجـهـةـ الـخـصـومـ فـيـ الدـعـوىـ بـقـصـدـ التـدـخـلـ فـتـسـمـىـ بـالـتـدـخـلـ الـإـخـتـيـارـيـ،ـ وـيمـكـنـ كـذـلـكـ لـأـحـدـ الـخـصـومـ فـيـ الدـعـوىـ إـبـدـاؤـهـ فـيـ مـواـجـهـةـ شـخـصـ خـارـجـ عـنـ الـخـصـومـ بـقـصـدـ إـدـخـالـهـ فـتـسـمـىـ بـاـخـتـصـامـ الـغـيـرـ.<sup>(١٧)(١٨)</sup>

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق.ع جلسه ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٨ - منشور على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsresc.org/archives/7660>

(٤) راجع: د / نبيل إسماعيل عمر : الوسيط في قانون المـرافـعـاتـ المـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ دـارـ الجـامـعـةـ الـجـديـدةـ ٢٠٠١ـ صـ ٣٦٢ـ .

(٥) ويرى البعض من الفقه عدم ملاءمة هذه التسمية في بعض الأحوال، إذ قد يعدل المدعى في طلبه فقط دون أن يضيف إليه بل حتى قد ينقص منه. (راجع: م / أنيس ابراهيم شتا: المرجع السابق - ص ٨٣)

(٦) راجع: د / رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المـرافـعـاتـ المـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الطـبـعةـ الثـالـثـةـ دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ١٩٦١ـ صـ ٣٨٣ـ .

(٧) ويلاحظ أن المـشـرـعـ الجـازـائـريـ قدـ قـصـرـ مـفـهـومـ الـطـلـبـاتـ العـارـضـةـ الـتـيـ تـبـدـيـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ الإـادـارـيـةـ وـمـجـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ الـطـلـبـاتـ المـقـابـلـةـ وـالـتـدـخـلـ،ـ حـيـثـ تـنـصـ المـادـةـ

وقد حصر المشرع الفرنسي في المادة (٦٣) من قانون المرافعات الفرنسي الطلبات العارضة في الطلبات المقابلة والطلبات الإضافية والتدخل.<sup>(١٩)</sup>

ويذهب بعض من الفقه إلى تعريف الطلبات الإضافية بأنها: تلك الطلبات التي يقدم بها طرف في النزاع بقصد تعديل الطلب الذي سبق له التقدم به أمام المحكمة التي تنظر في النزاع، ويمكن أن يصدر الطلب الإضافي على حد سواء من المدعي أو المدعى عليه، ولكن يشترط لكي يستفيد المدعى عليه من هذه الإمكانية أن يكون قد سبق له التقدم بطلب مقابل، كما يمكن للغير الذي سبق له التدخل في الدعوى أن يتقدم بطلب من نفس الفئة.<sup>(٢٠)</sup>

ويتوافق هذا التعريف الأخير مع التعريف الذي أورده كل من المشرع الفرنسي والجزائري للطلب الإضافي، حيث عرف المشرع الفرنسي الطلب الإضافي في المادة (٦٥) من قانون المرافعات الفرنسي بأنه: الطلب الذي يعدل من خلاله الخصم ادعاءاته السابقة<sup>(٢١)</sup>، وعرفه المشرع الجزائري في

---

٨٦٦ من قانون الإجراءات =المدنية والإدارية الجزائرى رقم ٠٨ / ٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ على أن "الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل. ويتحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى".

(٣) تنص المادة (٦٥) من قانون المرافعات الفرنسي على:

"Les demandes incidentes sont : la demande reconventionnelle, la demande additionnelle et l'intervention."

(١) راجع: د / عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية- الطبعة الثالثة- مطبوعات المعرفة- مراكش -٢٠١٣ - ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) تنص المادة (٦٥) من قانون المرافعات الفرنسي على:

المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٩ بأنه: الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

#### أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

إذا كان الأصل يقتضي بأن يتحدد نطاق الدعوى أمام المحكمة من حيث موضوعها والخصوم فيها بما ورد في صحيفة الدعوى، كي يتمكن القاضي من الفصل في نزاع تم تركيزه في هذا الطلب، وكذلك يكون في مكنة المدعى عليه أن يرتب أوجه دفاعه دون أن يكون مضطراً إلى ملاحقة التغييرات التي تطرأ على الدعوى بفعل المدعى.

غير أن التمسك بذلك الأصل على إطلاقه سيؤدي ولا شك إلى نتائج لا تصب في صالح العدالة، إذ سيؤدي ذلك إلى تقدس القضايا أمام المحاكم وتتطويل الإجراءات وزيادة المصارييف متى وجد المدعى نفسه مضطراً إلى رفع دعوى مبتدأه بالطلب الأصلي الذي كان يرغب في إضافته.

كما يؤدي التمسك بذلك الأصل أيضاً إلى إلحاق الضرر بالغير الذين يكون من مصلحته التدخل في الدعوى وإبداء أوجه دفعه ودفاعه فيها متى كانت له مصلحة مرتبطة بتلك المصالح الموجودة في الدعوى المتداولة أمام القضاء.

ومن هنا تتبع أهمية الطلبات العارضة في النظام الإجرائي بصفة عامة، إذ تمكن أطراف الخصومة من إضافة طلبات جديدة في الدعوى بخلاف من اللجوء إلى رفع دعوى جديدة بالطلب المضاف أو المقابل، بالإضافة إلى

---

"Constitue une demande additionnelle la demande par laquelle une partie modifie ses prétentions antérieures."

كونها أداة أو وسيلة فاعلة تمكن الغير ممثل في الخصومة من التدخل فيها والزود عن مصالحه المرتبطة بالفصل في تلك الدعوى، كما تمكن الخصم الذي فاته إدخال أحد الخصوم عند رفعه الدعوى متى وجدت ضرورة لاختصاصه في الدعوى كي يحوز الحكم الصادر فيها حجية في مواجهته.

غير أن ذلك كله وبطبيعة الحال لن يكون بمعزل عن ضرورة وضع بعض الضوابط عند ممارسة تلك الوسيلة بغية تلافي المضار التي قد تنتج عن لجوء الخصوم أو الغير إلى نظام الطلبات العارضة كي لا يظل سلاحا في يد الخصوم يعطّلون به الفصل في الدعوى متى أخذوا بهم الدليل.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع على الصعيدين النظري والعملي على السواء، إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين، وهو الأمر الذي دفعني إلى دراسة هذا الموضوع بغية المساهمة في تزويد المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تهم القاضي والمتقاضي على حد سواء.

#### نطاق الدراسة:

ركز هذا البحث على دراسة نظام الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا وثلاث دول من المغرب العربي وهي الجزائر، وتونس، والمملكة المغربية واستبعد من نطاقه كل من ليبيا وموريتانيا، رغم أنهما دولتان مكونتان لاتحاد المغرب العربي، وذلك نظراً لكون هذه الدول

الثلاث الأول قد أفردت قضايا إدارياً متخصصاً لنظر المنازعات الإدارية<sup>(٢٢)</sup> بينما الدولتان الأخيرتان لا زالتا يتبنيان حتى الآن نظام القضاء الموحد.

(١) استحدث المشرع الجزائري مجلس الدولة بناء على نص المادة ١٥٢ من الدستور، وأصدر على أثره القانون العضوي رقم ٩٨ - ١٠ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم ٩٨ - ٢٠ متعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي رقم ٩٨ - ٣٠ المتعلق بمحكمة التنازع. (راجع: أ / ماجدة شهينار بودوح: التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري - مجلة الاجتهد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع- الجزائر - العدد الثاني عشر- سبتمبر ٢٠١٦ - ص ٢٧٧). كما استحدث المشرع التونسي نظام القضاء الإداري بمقتضى القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية، والذي تم تقييمه وتنميته بمجموعة من النصوص القانونية، والتي من أبرزها القانون الأساسي عدد ٣٨ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص، والقانون الأساسي عدد ٣٩ لسنة ١٩٩٦ المنفتح للقانون الأساسي عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية والذي أعاد النظر بصورة جذرية في القضاء الإداري. (راجع : أ / مريم بوزارة : تنظيم القضاء الإداري في تونس- مجلة الاجتهد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع- الجزائر - العدد الثاني عشر- سبتمبر ٢٠١٦ - ص ٢٧٧).

وقد نص المشرع الدستوري التونسي على نظام القضاء الإداري بمقتضى نص المادة ١١٦ / ١ من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ ، والتي تتصل على أن "يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية ابتدائية".

أما المشرع المغربي فقد استحدث نظام القضاء الإداري بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٢٥ - ٩١ - ١ لتنفيذ القانون رقم ٤١ المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، والذي تم تنميته بالظهير الشريف رقم ١٤٢٧ - ١٠٦ - ١٥ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧ (٦ فبراير ٢٠٠٦) بتنفيذ القانون رقم ٨٠ - ٣ المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية.

إشكالية البحث:

تكمـن مشـكـلة درـاسـة الـطـلـبـات العـارـضـة أـمـام القـضـاء الإـدـارـي في ثـلـاث

نقـاط رـئـيـسـية يـمـكـن إـيجـازـها فـيمـا يـلـى:

- ١ - عدم وجود تنظيم تشريعي ينظم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري على نحو دقيق ومفصل، لاسيما وأن المشرع لم يصدر حتى الآن قانون خاص للإجراءات الإدارية.
- ٢ - قلة أو على نحو أدق ندرة الدراسات الفقهية العربية التي تناولت موضوع الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري.
- ٣ - خصوصية الإجراءات الإدارية وتميزها عن نظيرتها المدنية، وهو ما يقتضي المغايرة في بعض الأحكام التي تنظم الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري بما هو متبع ومقرر في نطاق القضاء العادي بما يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية.

منهج البحث:

اعتمـدت في هـذـا الـبـحـث عـلـى ثـلـاثـة منـاهـج وهـي:

- ١ - المنهج المقارن: حيث قارنت بين الوضع في النظام المصري وبعض الأنظمة الأخرى وهي النظام الفرنسي والمغربي والتونسي والجزائري وذلك قدر الإمكان.
- ٢ - المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل المادة المتاحة التي جمعت بعد فرزها، بغرض الوصول إلى الغاية المرجوة من البحث.

٣- المنهج التطبيقي: حيث التزمت بدراسة موضوع الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري من الناحية النظرية والتطبيقية، حيث قمت بتذليل كل جزء من جزئيات البحث بأحكام القضاء الإداري في الدول الخمس محل الدراسة قدر المستطاع، وبخاصة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، فسيتم تقسيم خطة الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم.

المبحث الثاني: الطلبات العارضة المقدمة من الغير.

المبحث الثالث: النظام القانوني للطلبات العارضة وأثارها.

وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، وما خلصت إليه من توصيات.

## المبحث الأول الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم

تتنوع الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم في الدعوى تبعًا لتنوع الخصوم فيها، ومن المعلوم أن صفة الخصوم في الدعوى لا تخرج عن أحد وصفين، إما أن يكون الخصم مدعياً في الخصومة القائمة، وإما أن يكون مدعى عليه، وتبعًا لهذه الصفة يتعدد نوع الطلب العارض المبدئ من الخصوم في الدعوى، فإذا أبدى الطلب العارض من المدعى سمي بالطلب الإضافي، أما إذا أبدى الطلب العارض من قبل المدعى عليه سمي بالطلب المقابل.

وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطابين وهما:

المطلب الأول: الطلبات الإضافية.

المطلب الثاني: الطلبات المقابلة.

## المطلب الأول الطلبات الإضافية

تعد الطلبات الإضافية نوعاً من الطلبات العارضة التي يجوز للمدعي أن يقدمها قبل المدعي عليه، ويمكن للمدعي من خلالها أن يضيف إلى طلبه الأصلي طلباً جديداً.

وإذا كان المدعي حراً في أن يقدم في صحيفة دعواه الأصلية ما يشاء من الطلبات، إلا أنه لا يتمتع بهذا القدر من الحرية في مجال الطلبات العارضة التي يرغب في تقديمها أثناء سير الدعوى، فقد حدد المشرع المصري في المادة (١٢٤) من قانون المرافعات الطلبات التي يجوز للمدعي إضافتها إلى الطلب الأصلي مفرقاً في ذلك بين طائفتين من الطلبات الإضافية، وهما:  
الطائفة الأولى: الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي ولا تحتاج لإذن من المحكمة، فقد قدر المشرع مقدماً وجود ارتباط بينها وبين الطلب الأصلي، فمنح المدعي الحق في تقديمها دون أية سلطة لقاضي الموضوع في تقدير وجوب الارتباط<sup>(١٣)</sup>.

والطلبات الإضافية التي يجوز للمدعي أن يقدمها دون أن يحتاج إلى إذن من المحكمة تتمثل في:

- ١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأ أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.

---

(١) راجع: د / فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ١٩٨١ - ص ٥٢٥ ، د / أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات- الجزء الثالث- طبعة نادي القضاة- الطبعة الثانية عشرة- ٢٠١٤ - ص ١١٩ .

ويقصد بتصحيح الطلب الأصلي تصويب التقديرات الواردة فيه وكذلك تصحيح الأخطاء المادية أو الخطأ في التفسير.<sup>(٤)</sup>

أما تعديل موضوع الطلب فيقصد به أن يعدل المدعى عن دعواه الأصلية إلى دعوى أخرى تستند مع الأولى إلى نفس السبب وترمي إلى تحقيق نفس الهدف من الناحية الاقتصادية.<sup>(٥)</sup>

٢ - ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو متربما عليه أو متصلًا به اتصالا لا يقبل التجزئة.

وقد حدد المشرع في تلك الحالة ثلاثة أنواع من الطلبات الإضافية التي يجوز قبولها من المدعى، وهي:

(أ) ما يكون مكملا للطلب الأصلي، ويكون الطلب العارض مكملا للطلب الأصلي إذا كانت طبيعة المحل في الطلبين متماثلة بحيث كان يمكن أن يندمجا معا في طلب واحد إذا ما تحقق سبب الطلب العارض وقت رفع الدعوى، فإذا اختلفت طبيعة المحل في الطلبين كان الطلب العارض متربما على الطلب الأصلي أو متصلًا به.<sup>(٦)</sup>

(ب) ما يكون متربما على الطلب الأصلي، ويتحقق ذلك عندما يكون الطلب العارض نتيجة حتمية مترببة على الطلب الأصلي ويدور معه وجوداً وعدماً.<sup>(٧)</sup>

---

(٢) راجع: د / نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٦٦.

(٣) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٥٢٥.

(١) راجع: م / أنور طلبه: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٩٥- ص ٣٦٥.

(٤) المرجع السابق- ص ٣٦٦.

(ج) ما يكون متصلًا بالطلب الأصلي اتصالًا لا يقبل التجزئة، ويقصد بالطلب العارض في تلك الحالة كل طلب يوجب على المحكمة أن تحصل فيه مع الطلب الأصلي تفاديًا لصدور أحكام متقاضة أو متعارضة في موضوع لا يحتمل سوى حلٍ واحدٍ.<sup>(٢٨)</sup>

٣ - ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

وبسبب الدعوى هو الواقع أو الواقع التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية<sup>(٢٩)</sup>، ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير من سبب الدعوى أو تصيف إليه سببًا جديداً.<sup>(٣٠)</sup>

وقد أجاز المشرع في تلك الحالة للمدعى إضافة طلب عارض يشتمل على تغيير السبب أو إضافة سببٍ جديدٍ إلى الطلب الأصلي شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محل هذا الطلب.<sup>(٣١)</sup>

٤ - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى.

---

(٣) راجع: د / السيد عبد العال تمام: تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية- رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٩٩١- ص ٩٣.

(٤) نقض مدنى- الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٨٩- مجموعة المكتب الفنى- السنة ٤٠- صفحة رقم ٢٢٢.

(١) نقض مدنى- الطعن رقم ٨٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٣٨- مجموعة عمر ٢ ع- صفحة رقم ٢٩٧.

(٢) راجع: د / نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٧٢.

أعطى المشرع للمدعي الحق في أن يقدم طلب عارض إضافي بغية الحصول على إجراء وقتly أو تحفظي أثناء سير الخصومة وقبل الحكم والفصل فيها، فيستطيع المدعي أن يتقدم بطلب عارض لاتخاذ إجراء وقتly يمكن من خلاله أن يحمي أصل الحق من الاعتداء عليه إلى أن يصدر الحكم في الموضوع فيجد محلاً يولد آثاره بالنسبة إليه<sup>(٣٢)</sup>.

الطائفة الثانية: طلبات المدعي العارضة التي تحتاج إلى إذن من المحكمة، حيث لا يكفي وجود حالة ارتباط لتقديم الطلب الإضافي، وإنما يجب أن تأذن به المحكمة طبقاً لنص المادة (١٢٤ / ٥) من قانون المرافعات، إذ جعل المشرع إذن المحكمة في هذه الحالة وسيلة رقابة على ما يتقدم به المدعي من طلبات عارضة أثناء سير الدعوى كي لا يتخذ من خلال هذه الطلبات وسيلة لإعانت خصميه وتعطيل الفصل في الدعوى<sup>(٣٣)</sup>، مع ملاحظة أن تقرير الارتباط في تلك الحالة أمر متزوك لتقدير القاضي<sup>(٣٤)</sup>.

وقد أجاز القضاء الإداري المصري للمدعي تقديم الطلبات الإضافية بنوعيها ، فأجاز له أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأ أو تبيّنت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو متربتاً عليه أو متصلة به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تقسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقادمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ، واشترط لقبول هذه الأخيرة ضرورة توافر ثلاثة شروط وهي:

---

(٣) المرجع السابق - ص ٣٧٣.

(٤) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٧٠.

(٥) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ١١٩.

- أولاً: قيام حالة ارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي.
- ثانياً: أن تأذن المحكمة بقبول الطلب الإضافي.
- ثالثاً: أن يقدم المدعى الطلب الإضافي وفقاً للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة.<sup>(٣٥)</sup>

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأة أو تبيّنت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترباً عليه أو متصلًا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقادمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي - الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبتت في محضر الجلسة، ولا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها - مقتضى ذلك ولازمه أنه ولئن كان للمدعى الحق في إبداء الطلبات العارضة على الوجه سالف الذكر إلا أنه يتبع لكي تترتب هذه الطلبات أثرها أن تقدم قبل إغلاق باب المراجعة فإذا قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم فيتعين في هذه الحالة وقبل الفصل فيها أن يتم إعلان المدعى عليه بها"<sup>(٣٦)</sup>.

---

(١) ويتعين توافر هذا الشرط أيضًا في الحالات الثلاث الأولى.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٤ ق.ع جلسه ١ / ٢٠ / ١ / ٢٠٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤١ - الجزء الأول - صفحة رقم ٣٤٥ - ١٩٩٦

القاعدة رقم ٤١

وقررت في حكم آخر لها أن "الطلبات العارضة المتعلقة بطبعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة أو إقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات إلا ما تتحقق المحكمة في شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي وعلى ذلك لا تتصل المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقاً للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة وهي لا تخرج عن إيداع عريضة الطلب الإضافي سكرتيرية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة"<sup>(٣٧)</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الطلب الإضافي في المادة (٦٥) من قانون المرافعات الفرنسي بأنه الطلب الذي يعدل من خلاله الخصم ادعاءاته السابقة.

ويجوز للمدعى تعديل طلباته أمام القضاء الإداري الفرنسي<sup>(٣٨)</sup>، ويشترط لقبول الطلبات الإضافية من المدعى أمام القضاء الإداري الفرنسي ضرورة توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يتم تقديم الطلبات الإضافية وإعدادها بنفس طريقة تقديم الطلب الأصلي.<sup>(٣٩)</sup>

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ١٠ ق.ع جلسه ٢٦ / ٦ / ١٩٦٦ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١١ - صفحة رقم ٧٤٠، وحكمها في الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٧ ق.ع جلسه ٢٧ / ٦ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٠ - صفحة رقم ١٧٥٨.

(٣) تنص المادة (R 631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:  
"Les demandes incidentes sont introduites et instruites dans les mêmes formes que la requête. Elles sont jointes au principal pour y être statué par la même décision."

(٤) المادة (R 631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

ثانيا: قيام حالة ارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي.<sup>(٤٠)</sup>  
ثالثا: ضرورة مراعاة قيد المدة عند تعديل المدعى لطلباته، بحيث إذا  
نقضت مدة الطعن فلا يجوز للمدعى تعديل موضوع دعواه وسببها.<sup>(٤١)</sup>  
كما أجاز المشرع التونسي في الفصل (٤٦) جديد من القانون المتعلق  
بالمحكمة الإدارية<sup>(٤٢)</sup> قبول الطلبات الإضافية من المدعى أمام القضاء  
الإداري، واستلزم ضرورة توافر بعض الشروط في الطلب الإضافي كي يكون  
مقبلاً، وهي:  
أولاً: أن يكون للطلب الإضافي علاقة اتصالية بالطلب الأصلي، أي  
أن يكون متربعاً عليه، أو ناتجاً عنه مباشرةً، أو داخلاً في حدوده، ويخص  
تقدير مدى توافر هذه العلاقة الاتصالية لتقدير القاضي وحده.<sup>(٤٣)</sup>

---

(٢) المادة (R 631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

(٣) مجلس الدولة الفرنسي / ١٦ / ٥ - ١٩٢٤ - مشار إليه بمؤلف د / برهان زريق: مبادئ  
قواعد إجراءات القضاء الإداري - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية - دمشق -  
٢٠١١ - ص ٣٤٧.

(٤) ينص الفصل (٤٦) الجديد فقرة أولى من القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة  
الإدارية التونسية على أنه "يجوز للمدعى أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب  
الدولة أن يقدم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى  
الأصلية. ويجب أن يكون المقرر موضوع الدعوى العارضة المقدمة في نطاق دعوى  
تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدعى قبل القيام".

(٥) راجع: د / عياض بن عاشور: القضاء الإداري وفقه المراجعات الإدارية - الطبعة  
الثالثة - مركز النشر الجامعي - تونس - ٢٠٠٥ - ص ٣٨٥ ، د / توفيق بوعشبة:  
مبادئ القانون الإداري التونسي = (التنظيم الإداري - النشاط الإداري - القضاء  
الإداري) - الطبعة الثالثة - مركز النشر الجامعي - تونس - ٢٠٠٥ - ص ٤٤٦ .

ثانياً: يجب أن يكون المقرر موضوع الطلب الإضافي المقدم في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدعي قبل القيام بالطعن ضد القرار الأول.<sup>(٤٤)</sup>

ثالثاً: يجب أن يكون سبب الطلب الإضافي موجود وقت تقديم الدعوى الأصلية.<sup>(٤٥)</sup>

رابعاً: أن يقدم الطلب الإضافي قبل ختم التحقيق<sup>(٤٦)</sup>، وذلك باعتبار أن قرار ختم التحقيق يعني أن القضية أصبحت جاهزة، وخرجت من طور التحقيق لتدخل طور التهيئة للحكم، أي أن عناصر القضية تألفت ليحكم على أساسها بعد سماع مندوب الدولة في جلسة المرافعة وبعد المفاوضة.<sup>(٤٧)</sup>

وإذا كان المشرع التونسي قد نص صراحة في القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على إمكانية تقديم المدعي للطلبات العارضة بشروط وضوابط محددة، فأئنا نجد موقف المشرع المغربي يكتفيه بعض من الغموض حيال مسألة الطلبات الإضافية<sup>(٤٨)</sup>، فهو وإن لم يشر إليها صراحة إلا أن

---

(١) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق- ص ٣٨٦ .

(٢) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق- ص ٣٨٧ ، د / توفيق بوعشبة: المرجع السابق- ص ٤٤٦ .

(٣) وقد نظم المشرع التونسي في الفصول من (٤٢) إلى (٤٩) جديداً من القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية الأحكام المتعلقة بانجاز التحقيق وختمه.

(٤) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق- ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٥) فقد خلت نصوص قانون المسطرة المدنية المغربي من ثمة نص على طلبات المدعي العارضة لا من حيث التعداد ولا من حيث التعريف تاركاً الأمر لاجتهاد القضاء مهتمياً في ذلك برأي الفقه وما جرى به العمل في هذا المجال. (راجع: أ / عمر بوخدة: الطلبات العارضة في قانون المسطرة المدنية المغربي والقانون المقارن - بحث منشور بمجلة البحث - العدد ١ - مارس ٢٠٠٢ - المغرب- ص ١٤٣ - ١٤٦ )

المستفاد من مطالعة نص المادة (١٥) من قانون المحاكم الإدارية المغربي أن المشرع قد أجاز تقديم الطلبات العارضة بصفة عامة والتي من بينها الطلبات الإضافية<sup>(٤٩)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون المسطورة المدنية المغربي بوصفه الشريعة التي أحال إليها المشرع المغربي عند غياب نص ينظم المسألة في قانون المحاكم الإدارية<sup>(٥٠)</sup> أو في قانونمحاكم الاستئناف الإدارية<sup>(٥١)</sup>.

وباستقراء نصوص قانون المسطورة المدنية المغربي نجد أن المشرع المغربي لم يشر إلى إمكانية تقديم المدعي لطلبات عارضة تاركاً الأمر لاجتهاد القضاء مهتميا في ذلك برأي الفقه.<sup>(٥٢)</sup>

وازاء عدم قيام المشرع المغربي بتحديد أنواع الطلبات العارضة التي يمكن للمدعي تقديمها فقد اجتهد الفقه والقضاء المغربي وحصرها في حالات أربع وهي<sup>(٥٣)(٥٤)</sup>:

(١) راجع: د / محمد العلوى: الطلبات الإضافية بين قانون المسطورة المدنية وقانون المحاكم الإدارية: الجمع بين الإلغاء والتغويض كنموذج - بحث منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية - العدد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٠١٢ - أكتوبر ٢٠١٢ - المغرب - ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) تنص المادة السابعة من قانون المحاكم الإدارية المغربي على أن "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطورة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

(٣) تنص المادة (١٥) من قانونمحاكم الاستئناف الإدارية المغربي على أن "تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطورة المدنية، والقانون رقم ١٩٩٠ المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

(٤) راجع: أ / عمر بوخذة: المرجع السابق - ص ١٤٣ - ١٤٦ .

(٥) راجع: د / ادريس العلوى العبدولى، د / مأمون الكبزى: شرح المسطورة المدنية في ضوء القانون المغربي - الجزء الثاني - مطبع دار القلم - بيروت - ١٩٧٣ - ص ١٠٢ وما بعدها، د / محمد العلوى: المرجع السابق - ص ٥٠ وما بعدها.

الحالة الأولى: الطلب العارض الذي يقدم به المدعى لتصحيح أو تعديل موضوع الطلب الأصلي لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.

الحالة الثانية: الطلب الإضافي يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترباً عليه أو متصلًا به بصلة لا تقبل التجزئة.

الحالة الثالثة: الطلب الإضافي الذي يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى وعدم تغيير موضوع الطلب الأصلي وبقائه على حالاته.

الحالة الرابعة: الطلب العارض الإضافي الذي يهدف من خلاله المدعى إلى إلغاء إجراء تحفظي أو مؤقت.

وإلى جانب ما تقدم بعاليه فإن القضاء الإداري المغربي يشترط لقبول الطلب الإضافي أن يكون مستوفياً للإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، فقد قضى بعدم قبول الطلب الإضافي لعدم سلوك مسلطة التظلم طبقاً لمقتضيات المادة (١١٤) من قانون الضريبة العامة على الدخل.<sup>(٥٥)</sup>

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطلب الإضافي في المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩ بأنّه الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

---

(٦) ويلاحظ أن هذه الحالات الأربع التي استقر عليها الفقه والقضاء المغربي هي بذاتها حالات الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى ولا تحتاج لإذن من المحكمة التي أوردها المشرع المصري في المادة (١٢٤) مراجعتاً.

(٧) حكم المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠١ - حكم عدد ٨٢ / ٢٠٠١  
١٢ ش - منشور بالمجلة المغربية للتربية والإدارة المحلية - مرجع سابق - العدد ٥١،  
٥٢ - ص ١٨٨ - ٢٠٠٣ وما بعدها.

ويستفاد من النص المتقدم أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يقصر حق تقديم الطلب الإضافي على المدعى، وإنما مد حق تقديم هذه الطلبات إلى المدعى عليه أيضاً، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظرة التي تبناها المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد نطاق الدعوى، ففي حين يحدد المشرع المصري<sup>(٥٦)</sup> والتونسي<sup>(٥٧)</sup> نطاق الدعوى بالطلبات الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى المقدمة من المدعى ضد المشرع الجزائري يحدد هذا النطاق بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، وهو ما عبرت عنه صراحة المادة (١ / ٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩ بقولها "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد".

لذا فقد قصر المشرع الجزائري مفهوم الطلبات العارضة التي تبدى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على الطلبات المقابلة والتدخل دون الطلبات الإضافية، حيث تنص المادة ٨٦٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٩ / ٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ على أن "الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل. ويتحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى".

---

(١) راجع: د / رمزي سيف: المرجع السابق - ص ٣٧٨.

(٢) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق - ص ٣٨٥.

## المطلب الثاني الطلبات المقابلة

عرف المشرع الفرنسي الطلب المقابل في المادة (٦٤) من قانون المرافعات الفرنسي بأنه الطلب الذي يهدف بموجبه المدعى عليه الأصلي إلى الحصول على منفعة أكثر من مجرد رفض طلب المدعى.<sup>(٥٨)</sup> ولم يعرف المشرع المصري الطلبات المقابلة، تاركاً الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، لذا فقد اجتهد الفقه حول وضع تعريف لها، فعرفها البعض بأنها الطلبات التي يقدم بها المدعى عليه ردًا على دعوى المدعى<sup>(٥٩)</sup>.

---

(١) تنص المادة (٦٤) من قانون المرافعات الفرنسي على:

"Constitue une demande reconventionnelle la demande par laquelle le défendeur original prétend obtenir un avantage autre que le simple rejet de la prétention de son adversaire."

(٢) راجع: د / رمزي سيف: المرجع السابق - ص ٣٨٧.

وعرـفـها آخـرـون بـأـنـهـا الـطـلـبـات الـعـارـضـة المـقـدـمة منـ المـدـعـى عـلـيـهـ فـي مـواـجـهـةـ المـدـعـى لـالـحـصـول عـلـى مـيـزةـ أـخـرى أـكـثـرـ مـنـ مجـرـدـ رـفـضـ الـطـلـبـ الأـصـلـيـ. (٦٠)

وـهـذـا الـاتـجـاهـ الـذـي نـاهـ المـشـرـعـ المـصـرـيـ هوـ ذـاتـهـ الـاتـجـاهـ الـذـي نـاهـ المـشـرـعـ الـمـغـرـبـيـ حـيـثـ خـلـتـ النـصـوصـ الـمـنـظـمةـ لـقـانـونـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ وـقـانـونـ الـمـاـكـمـ الـإـدـارـيـ وـقـانـونـ مـاـكـمـ الـإـسـتـئـنـافـ الـإـدـارـيـ مـنـ ثـمـةـ نـصـ يـعـرـفـ الـطـلـبـاتـ الـمـقـابـلـةـ (٦١)، فـعـرـفـهـا بـعـضـ مـنـ الـفـقـهـ الـمـغـرـبـيـ بـأـنـهـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ يـتـقـدـمـ بـهـاـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ جـوـبـاـ عـلـىـ الدـعـوـيـ الـمـقـامـةـ ضـدـهـ وـالـتـيـ يـطـلـبـ بـمـقـضاـهـاـ الـحـكـمـ لـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ بـأـمـرـ يـدـعـيـهـ بـحـقـهـ. (٦٢).

وـعـرـفـهاـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ بـأـنـهـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ دـفـعاـ لـمـزـاعـمـ الـمـدـعـىـ وـرـدـاـ عـلـىـ اـدـعـاءـاتـهـ. (٦٣)

فـيـ حـينـ يـذـهـبـ رـأـيـ آـخـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـغـرـبـيـ إـلـىـ رـبـطـهـ بـصـفـةـ الـخـصـومـ فـيـ عـرـيـضـةـ الـدـعـوـيـ الـأـصـلـيـةـ الـمـفـتـحـةـ لـالـخـصـومـةـ فـيـعـرـفـهـاـ بـأـنـهـ تـلـكـ الـطـلـبـاتـ الـتـيـ يـتـقـدـمـ بـهـاـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الـأـصـلـيـ بـهـدـفـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـكـمـ لـصـالـحـهـ. (٦٤)

(٣) راجـعـ: دـ /ـ السـيـدـ عـبـدـ الـعـالـ تمامـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ .٩٩

(٤) وـقـدـ درـجـ الـفـقـهـ الـمـغـرـبـيـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ الـطـلـبـاتـ الـمـقـابـلـةـ أوـ الـطـلـبـاتـ الـجـوـابـيـةـ أوـ الـطـلـبـاتـ الـمـضـادـةـ.ـ (ـراجـعـ:ـ دـ /ـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الطـالـبـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١٩٧ـ،ـ دـ /ـ اـدـريـسـ الـعـلـوىـ الـعـبـدـلـاـيـ،ـ دـ /ـ مـأـمـونـ الـكـبـرـىـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١٠٩ـ.)

(٥) راجـعـ: دـ /ـ إـدـريـسـ الـعـلـوىـ الـعـبـدـلـاـيـ،ـ دـ /ـ مـأـمـونـ الـكـبـرـىـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١٠٩ـ.

(٦) راجـعـ: دـ /ـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الطـالـبـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١٩٧ـ.

(٧) راجـعـ: دـ /ـ جـوـادـ أـمـهمـولـ:ـ الـوـجـيزـ فـيـ الـمـسـطـرـةـ الـمـدـنـيـةـ -ـ دـارـ الـاـفـاقـ الـمـغـرـبـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ -ـ الدـارـ الـبـيـضاءـ -ـ صـ ٧١ـ.

أما المشرع الجزائري فعرف الطلب المقابل في المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

في حين أطلق عليها المشرع التونسي اصطلاح دعاوى المعارضة، وعرفها في الفصل (٢٨) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأنها الدعوى التي يقوم بها المطلوب للمدافعة عن نفسه في دعوى موجهة عليه بقصد معارضة طالبه بما يطلب منه أو لطلب الماقاصة الحكيمية أو لطلب غرم في مقابل الضرر المتسبب عن القضية.

أما الفقه التونسي فقد تواضع على تسميتها بالطلبات العرضية وعرفها بأنها دعاوى يقوم بها المدعى عليه لرد الدعوى الأصلية بالمزيدة عليها.<sup>(٦٥)</sup> ولا يقتصر المدعى عليه من خلال إبدائه للطلب المقابل على مجرد الدفاع عن نفسه في الدعوى، وإنما يلجأ من خلال استخدامه لتلك الوسيلة إلى اتخاذ موقف هجومي فيها<sup>(٦٦)</sup>، فيخرج بموجب الطلب المقابل من نطاق

---

(٤) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق - ص ٣٨٨.

(١) ولعل هذا الأمر هو أهم ما يميز الطلبات المقابلة عن الدفع في بينما يرمي هذا الأخير إلى إنكار حق المدعى وعدم الحكم له بمطلوبه، فإن الطلبات المقابلة تكون أبعد غوراً من الدفع وبخاصة الدفع الموضوعية فهي لا تقتصر على أن تكون وسيلة دفاع وإنما تمت لتصبح وسيلة تهدف إلى تمكين المدعى عليه من الحصول على حماية حق أو تقرير وجوده. (راجع: د / عبد المنعم الشرقاوي: مذكرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لطلبة السنة الثالثة بكلية الحقوق - دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة - ١٩٤٩ - ص ٢٨٩، ٢٩٠، د / رمزي سيف: المرجع السابق - ص ٣٨٧ -

(٦٧)

الدعوى التي يثير وجودها المدعي إلى دعوى أخرى يثير وجودها هو في مواجهة المدعي.<sup>(٦٧)(٦٨)</sup>

(٢) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق - ص ٥٢٧.

(٣) ولإمكانية تقديم المدعي عليه طلبات مقابلة مزايا عدة حيث يمكن من خلالها المحكمة أن تلقى نظرة شاملة على المركز القانوني لطرف النزاع فتتفادى بذلك اصدار أحكام متناقضة أو أحكام يصعب =التوفيق بينها، فضلاً عما يتحققه هذا النظام من توفير في الوقت والجهد والنفقات وهو ما يحقق أحد المبادئ القضائية الهامة وهو مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، فضلا عن أنها تؤدي إلى تلافي الاضرار التي قد تصيب المدعي عليه إذا الزم بالدين ودفعه وعاد يطلب بدين له وقضى له به، مع أنه كان في استطاعته أن يتمسك بالمقاضاة القضائية فيوفر الوقت والمصاريف، كما أنه قد لا يتمكن من الحصول على دينه في حالة إعسار خصمه بعد أن يكون قد وفى بدين خصمه.

غير أن تلك المزايا ولا شك يقابلها بعض من العيوب التي تترتب على إمكانية تقديم المدعي عليه للطلبات مقابلة، إذ يؤدي السماح بالطلبات مقابلة إلى إعطاء الفرصة للمدعي عليه لتعقيد الدعوى الأصلية وتشابك إجراءاتها وتأخير الفصل فيها، فضلاً عن إمكانية مخالفته لقواعد الاختصاص واعطائه وسيلة يمكن من خلالها تهديد المدعي وحمله على التنازل عن دعواه، حيث يمكن للمدعي عليه كلما رفعت عليه دعوى أن يقدم طلباً مقابلًا بالزام المدعي بالتعويض عن رفع الدعوى عليه، ومثل هذا الطلب قد = يجعل المدعي يحجم عن رفع دعواه موثراً السلامه على الرغم من أنه قد يكون صاحب حق فيها. (راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق - ص ٥٢٨، أ / محمد العشماوى، د / عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصرى والمقارن - الجزء الثاني - مكتبة الآداب ومطبعتها بالجاميز - ١٩٥٧ - ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، د / نبيل اسماعيل عمر : المرجع السابق - ص ٠٣٧٦ )

وفي تلك الحالة يجمع طرفى الدعوى بين مركبى المدعى والمدعى عليه في آن واحد، فيصبح المدعى رافع الدعوى الأصلية مدعياً في دعواه ومدعى عليه في دعوى المدعى عليه، كما يصبح المدعى عليه مدعياً في دعواه ومدعى عليه في الدعوى الأصلية.

وهو الأمر الذي جعل الاتجاه الفقهي الحديث يعدل عن القاعدة التقليدية التي كانت تقضى بعدم جواز تقديم المدعى في الدعوى الأصلية طلبًا مقابلًا ردًا على الطلب المقابل المبدى من المدعى عليه<sup>(١٩)</sup>، إذ أصبح الاتجاه الحديث السائد الآن هو أنه لا يوجد ما يمنع من قبول طلب مقابل من المدعى، ذلك أن المدعى عليه عند تقديم طلبًا مقابلًا يعتبر مدعياً ، ويكون

---

(١) فقد كان غالبية الفقهاء الفرنسيين يميلون إلى القول بعدم جواز قبول طلبات عارضة من المدعى ردًا على دعوى المدعى عليه حتى لا تزيد من تشUber الخصومة بعد اتساع نطاقها بما أبداه المدعى عليه من طلبات عارضة، وذلك تطبيقاً لإحدى قواعد القانون الفرنسي القائم والتي مؤداها أنه لا يقبل طلب عارض ردًا على طلب عارض، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان طلب المدعى العارض يستند إلى نفس السبب الذي تستند إليه دعوى المدعى عليه. (راجع: د / رمزى سيف: المرجع السابق - ص ٣٩٠ - ٣٩١، د / إدريس العلوى العبدولى، د / مأمون الكزبرى: المرجع السابق - ص ١١٨ - ١١٩).

وقد كان هذا الاتجاه محل نقد من بعض الفقهاء الذين يرون أنه ليس في القانون نص يمنع المدعى من الرد بطلب عارض على دعوى المدعى عليه، فكما يجوز للمدعى عليه أن يبدى طلباً عارضاً يجوز أيضًا للمدعى أن يرد على دعوى المدعى عليه بطلب عارض. (راجع: د / رمزى سيف: المرجع السابق - ص ٣٩٠، ٣٩١، د / جواد أمهول: المرجع السابق - ص ٧٢)

المدعى الأصلي في مركز المدعى عليه، وبهذه الصفة يحق للمدعى تقديم طلب مقابل لدعوى المدعى عليه.<sup>(٣٠)</sup>

وقد ورد النص على الطلبات المقابلة في المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المصري، والتي فرقت بين مجموعتين من الطلبات المقابلة، وهي:  
الأولى: طلبات المدعى عليه العارضة التي لا تحتاج إلى إذن من المحكمة، وهي حالات محددة افتراض فيها المشرع وجود ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب المقابل، فلا يكون للقاضي سلطة في تقدير وجوده، فيجب عليه أن يحكم في الطلب المقابل<sup>(٣١)(٣٢)</sup>، وتحصر تلك الطلبات في:

١ - طلب الماقضة القضائية، وهي الماقضة التي يجريها القاضي باستكماله شرط الخلو من النزاع الذي افتقده الماقضة القانونية<sup>(٣٣)</sup>، فقد أحاز المشرع للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة بوسيلة الطلب المقابل إجراء ماقضة قضائية بين دينه المستحق له قبل المدعى وبين دين المدعى المستحق له قبله، وذلك في الحالة التي يكون فيها دين المدعى عليه محل نزاع، فإذا ما حسمت المحكمة ما أثير حول دين المدعى عليه من نزاع أمكن له أن يتمسك بهذا الحكم ليجرى الماقضة بين دينه وبين المدعى فيتجنب بذلك

---

(١) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٥٣٠، د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٧٤.

(٢) نقض مدنى- الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ ق جلسه ٦ / ٢٥ -١٩٥٩ - مجموعة المكتب الفنى- السنة ١٠ - صفحة رقم ٥١٩.

(٣) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٥٢٩.

(٤) راجع: د / نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام- الجزء الثاني- أحكام الالتزام- دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٩ - ص ٤١١.

الحكم عليه بطلبات المدعى<sup>(٤)</sup>، ويلاحظ أنه لا يشترط الارتباط بين الدينين فيمكن أن يكون سببها مختلفاً<sup>(٥)</sup>.

٢ - طلب الحكم للمدعى عليه بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها، فلا شك أنه من الوارد في بعض الحالات أن يسيء المدعى استخدام حقه في التقاضي، فيقدم على رفع دعوى ضد خصمه بغية التشهير به والنيل من سمعته، لذا أجاز المشرع للمدعى عليه أن يتقدم في تلك الحالة بطلب مقابل يطلب فيه التعويض عما لحقه من ضرر ناشئ عن رفع الدعوى الأصلية، ولا ريب في أن المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية هي الأقدر على تقدير الضرر الذي أصاب المدعى عليه من دعوى رفعت أمامها أو إجراء اتخذ أمامها فيها<sup>(٦)</sup>.

٣ - أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم بهذه الطلبات مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

وقد أجاز المشرع للمدعى عليه إبداء هذه الطلبات بصورة عارضة، باعتبار أنها تتضمن وسيلة دفاع، وإن كان المدعى عليه يرمي بها في الأصل إلى تحسين مركزه القانوني، فهي كالدفع الموضوعية يقصد بها تقادى الحكم

---

(١) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) راجع: د / عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق- ص ٢٩١ ، د / رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٣٨٩ ، د / فتحى والي: المرجع السابق- ص ٥٢٩ .

(٣) راجع: د / رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٣٨٩ ، د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ١٩٨ ، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٧١ ، د / نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٧٧ .

للـمـدـعـى بـمـطـلـوبـه، إـلا أـنـها اـبـعـدـ أـثـرـاً مـنـ مجـرـدـ الدـفـعـ إـذـ إـنـ المـدـعـى عـلـيـه يـبـغـىـ منـ جـرـاءـ إـبـدـائـهـ الحـصـولـ عـلـىـ مـزـيـةـ خـاصـةـ لـهـ.<sup>(٧٧)</sup>

٤ـ أيـ طـلـبـ يـكـوـنـ مـتـصـلـاـ بـالـدـعـوـيـ الأـصـلـيـ اـتـصـالـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـجـزـئـةـ، وـيـقـضـيـ مـنـ قـبـولـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ بـصـورـةـ عـارـضـةـ دـرـءـ تـاقـضـ الأـحـکـامـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ.<sup>(٧٨)</sup>

الـثـانـيـةـ: طـلـبـاتـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـعـارـضـةـ التـيـ تـحـتـاجـ لـإـذـنـ الـمـحـكـمـةـ، وـيـتـعـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ توـافـرـ شـرـطـيـنـ فـيـ الـطـلـبـ العـارـضـ وـهـماـ<sup>(٧٩)</sup>:  
الـشـرـطـ الـأـوـلـ: أـنـ يـكـوـنـ الـطـلـبـ العـارـضـ مـرـتـبـاـ بـالـطـلـبـ الأـصـلـيـ، وـيـخـضـعـ توـافـرـ هـذـاـ الـاـرـتـبـاطـ مـنـ عـدـمـهـ إـلـىـ تـقـدـيرـ قـاضـيـ الـمـوـضـوعـ.<sup>(٨٠)</sup>.

الـشـرـطـ الـثـانـيـ: أـنـ تـأـذـنـ الـمـحـكـمـةـ بـتـقـدـيمـ الـطـلـبـ العـارـضـ، وـذـلـكـ كـيـ لاـ يـتـخـذـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ إـبـدـائـهـ الـطـلـبـاتـ الـعـارـضـةـ وـسـيـلـةـ لـإـعـنـاتـ خـصـمـهـ وـلـتـعـطـيلـ الـحـكـمـ فـيـ الـطـلـبـ الأـصـلـيـ.<sup>(٨١)</sup>.

وـقدـ أـجـازـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ الـمـصـرـيـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ إـبـدـائـهـ الـطـلـبـاتـ الـعـارـضـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ (١٢٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ،

---

(٤) راجـعـ: دـ /ـ رـمـزـيـ سـيفـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٣٨٩ـ ـ ٣٩٠ـ ،ـ دـ /ـ أـحـمـدـ أـبـوـالـوـفـاـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ١٩٨ـ .ـ

(١) راجـعـ: دـ /ـ أـحـمـدـ أـبـوـالـوـفـاـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ١٩٩ـ .ـ

(٢) راجـعـ: دـ /ـ رـمـزـيـ سـيفـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٣٩٠ـ ،ـ دـ /ـ أـحـمـدـ السـيدـ صـاـوـيـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٢٧٢ـ .ـ

(٣) راجـعـ: دـ /ـ فـتحـيـ وـالـيـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٥٣٠ـ .ـ

(٤) راجـعـ: دـ /ـ عـبـدـ الـمـنـعـ الشـرـقـاوـيـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٢٩٢ـ ،ـ دـ /ـ أـحـمـدـ أـبـوـالـوـفـاـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ١٩٩ـ .ـ

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها "أن المشرع نظم كيفية تقرير الطلبات العارضة، فأجاز لطرف الخصومة تقديم الطلبات العارضة المبينة في نص المادتين (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون المرافعات، وأوجب سلوك أحد طريقتين في تقديم الطلبات العارضة، أولهما- هو إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة المحددة لنظره الدعوى الأصلية، وثانيهما- وهو أن يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضر الجلسة، وقرر المشرع عدم قبول الطلبات التي تقدم بعد إغفال باب المرافعة"<sup>(٨٢)</sup>.

ويلاحظ أن مجال تطبيق الطلبات المقابلة في دعوى الإلغاء قد يتسم بشيء من الندرة، إذ إن الطرف المدعى عليه في تلك الدعوى وهو جهة الإدارة لا يحتاج في الغالب الأعم من الأحوال إلى تقديم مثل هذا النوع من الطلبات لاقتضاء حقه، إذ تغنيها امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها عن تقديم مثل هذا النوع من الطلبات.<sup>(٨٣)</sup>

بل إن القضاء الإداري الفرنسي لا يجيز لجهة الإدارة إبداء طلبات مقابلة في طلبات الإلغاء تأسيسا على الطبيعة العينية لهذه الطعون حيث تقتصر المنازعـة فيها على ما إذا كان القرار المطلوب إلغاؤه صحيحا فيبقى أم معيبا فيزال<sup>(٨٤)</sup>، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يجوز لجهة الإدارية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦٤٠ لسنة ٤٤ ق.ع- الدائرة الخامسة- جلسـة ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٩ - غير منشور.

(٢) R – Chapus : Droit Du Contentieux Administratif, 12Ed. Montchrestien, 2006, p.223 – 272 et 273.

(٣) راجع: د / برهان زريق: المرجع السابق- ص ٣٥٣.

أن تقدم طلبا مقابلا لتغريم المدعى عن الضرر الناتج عن الإفراط في حق التقاضي نظراً للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الطعن بتجاوز السلطة<sup>(٨٥)</sup>.

لذا فإن الطلبات المقابلة أمام القضاء الإداري الفرنسي تقتصر على

الطلبات الآتية:

١ - طلب التعويض.<sup>(٨٦)</sup>

٢ - ما يعتبر دفاعا ضد الدعوى الأصلية يرد به المدعى عليه على

ادعاء المدعى ويتضمن الحكم ضده.<sup>(٨٧)</sup>

٣ - الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي بصفة عامة.<sup>(٨٨)</sup>

أما المشرع الجزائري، فقد أجاز قبول الطلبات المقابلة أمام الجهات

القضائية الإدارية في المادة (٨٦٧) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شريطة وجود ارتباط بينها وبين الطلب الأصلي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات خاصة بقبول الطلبات المقابلة دون حاجة إلى إذن من المحكمة على غرار ما فعله نظيره المصري، هذا فضلا عن أنه لم يتطلب لقبول الطلبات المقابلة ضرورة الحصول على إذن المحكمة، وإنما أكفى فقط بأن يكون الطلب العارض مرتبطا بالطلب الأصلي كي يكون مقبولا.

---

(4) C.E, 24 Nov. 1967, Noble. D 1968, P. 142 conl Baudouin. C.E, 7 Déc. 1979, Delarue, AJDA, 1980, P. 549 .

(٥) مجلس الدولة الفرنسي ٢٦ / ٦ / ١٩٢٧ - مشار إليه بمؤلف د / برهان زريق: مرجع سابق - ص ٣٥٣ .

(١) مجلس الدولة الفرنسي ٣ / ٦ / ١٩٥٨ - قضية ديشان - مشار إليه بمؤلف د / برهان زريق: مرجع سابق - ص ٣٥٣ .

(٢) المادة (R 631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي .

في حين نجد المشرع التونسي يقف موقفاً وسطاً بين كل من نظيره المصري والجزائري، فهو وإن كان لم يستلزم سوى ضرورة وجود علاقة اتصالية بين الطلب الأصلي والطلب العارض كي يكون مقبولاً إلا أنه قد خص دعوى المعارضة الرامية إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية بذكر خاص.<sup>(٨٩)</sup>

كذلك فإن المشرع التونسي قد استثنى قضاء الإلغاء عن طريق تجاوز السلطة من نطاق المجالات التي يجوز فيها تقديم طلبات مقابلة، فلم يجز قبول الطلبات مقابلة في نطاق دعوى تجاوز السلطة، وهو ما عبر عنه صراحة في المادة (٤٦) جديد) فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية بقوله: "لا تقبل الدعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة". ويبين ذلك بعدم معقولية أن تعارض الإدارة الطعن بالإلغاء بالزيادة عليه، إذ يتبعين أن يقتصر سعي الإدارة على تقديم الأدلة والبراهين على سلامة القرار الإداري المطعون عليه، هذا فضلاً عن أن الحكم نفسه لا يخلو من أحد فرضين: إما إلغاء القرار أو رفض الدعوى (أو عدم قبولها أو القضاء بعدم الاختصاص بنظرها).<sup>(٩٠)</sup>

---

(٣) ينص الفصل ٤٦ جديد فقرة ثانية من القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية على أنه: كما يجوز للمدعي عليه أثناء نشر القضية قبل إحالتها على مندوب الدولة أن يقدم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية".

(٤) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق - ص ٣٩٢

ويرى جانب من الفقه التونسي أنه ولنفس الأسباب المعتقد ذكرها لا يمكن تقديم طلبات مقابلة في كل المجالات التي لا تحتملها كالمنازعات الانتخابية أو التأديبية أو الاعتراض على بطاقة الإلزام المنصوص عليها في الفصل (٢٧) من مجلة المحاسبات العمومية، وبصفة عامة في كل النزاعات الموضوعية التي لا يتanax فيها أطراف الخصومة حول حقوق شخصية، والتي يأتي في مقدمتها الطعن بتجاوز السلطة، مسترشدين في ذلك بما قرره مجلس الدولة الفرنسي من أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تقدم طلبا مقابلة لتغريم المدعى عن الضرر الناتج عن الإفراط في حق التقاضي نظراً للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الطعن بتجاوز السلطة.<sup>(٩١)</sup>

أما المشرع المغربي فلم يعمد إلى تبيان الحالات التي يجوز فيها للمدعي عليه تقديم طلبات مقابلة، تاركاً هذا الأمر لاجتهاد الفقه وما يجري عليه العمل بالمحاكم شأنه في ذلك شأن الطلبات الإضافية.<sup>(٩٢)</sup>

وقد أجمع الفقه والقضاء المغربي على بعض الحالات التي يجوز فيها قبول الطلبات مقابلة، ومن أبرز هذه الحالات<sup>(٩٣)</sup>:

- ١ - طلب المقاصلة القضائية.
- ٢ - أي طلب يترتب على إجابته لا يحكم للمدعي بطلبه كله أو بعضه أو يحكم له به مقيداً بقيد لمصلحة المدعي عليه.
- ٣ - أي طلب يكون متصلةً بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة.

---

(٢) المرجع السابق - ص ٣٩٢ .

(١) راجع: أ / عمر بوخدة: المرجع السابق - ص ١٤٧ .

(٢) راجع: د / إدريس العلوى العبدولى، د / مأمون الكزبرى: المرجع السابق - ص ١١٠ ، د / عبد الكريم الطالب: المرجع السابق - ص ١٩٨ .

٤ - طلب الحكم للمدعي عليه بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من تدبير اتخذ فيها.

## المبحث الثاني الطلبات العارضة المقدمة من الغير

قد يتسع نطاق الخصومة لدخول شخص ثالث فيها من خارج أطرافها، وذلك خشية أن يترتب على صدور حكم فيها المساس بحقوقه على الرغم من عدم تمثيله في الخصومة وإبداء وجهة نظره أمام القضاء، وهذا التدخل إما أن يكون بناء على رغبة الغير وباختياره دون أن يكلفه أحد بالدخول في الخصومة، وهو ما اصطلاح على تسميته من قبل المشرع المصري بـ "التدخل" <sup>(٩٤)</sup> دون أن يقرنه بأية أوصاف أخرى <sup>(٩٥)</sup> وهو عين ما فعله أيضاً

---

(١) المادة رقم ١٢٦ من قانون المرافعات المصري.

نظيره التونسي حيث أطلق عليه وصف "التدخل" دون أن يقرنه هو أيضاً بأية أوصاف أخرى<sup>(٩٦)</sup> بينما اصطلاح على تسميته من قبل كل من المشرع الفرنسي والجزائري والمغربي بـ "التدخل الاختياري"<sup>(٩٧)</sup> أو الإرادـي<sup>(٩٨)</sup>، وقد يكون هذا التدخل بتكليف الغير بالدخول في الخصومة بغير توقف على إرادته، وهو ما اصطلاح على تسميته من قبل المشرع المصري بـ "اختصار الغير"، ومن قبل المشرع الفرنسي بـ "التدخل الإجباري"<sup>(٩٩)</sup>، في حين أطلق عليه المشرع

(٢) يذهب الرأى الدارج لدى غالبية الفقه المصري إلى استخدام تعبير "التدخل الاختياري".

(ومن أمثلة ذلك: د / فتحي والي: مرجع سابق- ص ٣٧٩ ، د / أحمد أبوالوفا: مرجع

سابق- ص ٢٠٣ ، د / أحمد السيد صاوي: مرجع سابق- ص ٢٧٢ )

غير أن البعض من الفقه المصري يرى أن وصف التدخل بأنه اختياري لم يعد له محل بعد أن قام المشرع في قانون المرافعات باستبدال تعبير "التدخل الإجباري" بـ "اختصار الغير" ، خاصة وأن تعبير "التدخل الإجباري" ينطوي على شيء من التناقض لأن لفظ التدخل يفيد الاختيار فلا يستقيم ذلك مع وصفه بأنه جبري. (يراجع في هذا الرأى: د / رمزي سيف: مرجع سابق- ص ٣٩٤ - ٣٩٥ )

(٣) ينص الفصل ٢٢٤ فقرة أولى من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية على أنه

"يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التدخل فيها في كل طور من إطارها".

كما ينص الفصل ٤٧ جيد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التدخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى

يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته".

(٤) وهي التسمية التي أوردها المشرع الجزائري في المادتين رقمي ١٩٤ ، ١٩٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩ .

(٥) وهي التسمية التي أوردها المشرع المغربي في المادة رقم ١١١ من قانون المسطرة المدنية.

(٦) المادة رقم ٦٦ من قانون المرافعات الفرنسي.

(٧) تنص المادة رقم (٦٦) من قانون المرافعات الفرنسي في فقرتها الثانية على:

الجزائري اصطلاح "إدخال الغير"<sup>(١٠١)</sup> أو "التدخل الوجوبى"<sup>(١٠٢)</sup>، بينما أطلق عليه المشرع التونسي وصف "إدخال الغير"<sup>(١٠٣)</sup> أو "التدخل الجبى"<sup>(١٠٤)</sup>. وبالبناء على ما تقدم فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

**المطلب الأول: التدخل الاختياري.**

### **المطلب الثاني: اختصار الغير**

#### **المطلب الأول التدخل الاختياري**

---

"Lorsque la demande émane du tiers, l'intervention est volontaire ; l'intervention est forcée lorsque le tiers est mis en cause par une partie . "

(٥) تنص المادة رقم ١٩٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختيارياً أو وجوباً".

(٦) تنص المادة رقم ١٩٩ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف اصلى في الدعوى للحكم ضده".

(٧) ينص الفصل ٢٢٥ فقرة ثالثة من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية على أنه "للمحكمة أصلة منها وفي كل حين أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت حضوره ضرورياً لتقدير النزاع".

كما ينص الفصل ٧٤ جيد فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية التونسية على انه "وللحكم بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدة للفصل في النزاع".

(٨) ينص الفصل رقم ٢٢٤ فقرة ثانية من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية على أنه "ويمكن للخصوم أيضًا أن يطالبوا بالتدخل الجبى أو بالحضور للحكم الشخص الذي من شأنه له الحق في الخدش فيه بطريق الاعتراض على الحكم الذي سيصدر وذلك ليكون منسحباً عليه معهم".

عرف المشرع الفرنسي التدخل في المادة (٦٦) من قانون المرافعات بأنه: طلب الهدف منه جعل شخص أجنبي طرفا في الدعوى المطروحة بين الأطراف الأصليين.<sup>(١٠٥)</sup>

وقد وضع المشرع الفرنسي في ذات المادة (٦٦) سالفـة الذكر معياراً محدداً للتميـز بين التـدخل الاـختـيارـي والإـجـبارـي قـوـامـه اـرـدـاه الـطـرف الـأـجـنبـي الـمـتـدـخـلـ، فإذا كان التـدخلـ فيـ الدـعـوىـ قدـ تمـ منـ قـبـلـ الغـيرـ بـإـرـادـتـهـ عـدـ التـدخلـ اختـيارـياـ، أماـ إـذـاـ تمـ إـدـخـالـ الغـيرـ فيـ الدـعـوىـ بـوـاسـطـةـ أحـدـ الـخـصـومـ الـأـصـلـيـينـ عـدـ التـدخلـ إـجـبارـياـ.

أما المشرع المصري فلم يضع تعريفاً محدداً للتـدخلـ تارـكـاـ الأمـرـ لـاجـتهـادـ الفـقـهـ وـماـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ، لـذـاـ فـقـدـ اـجـتـهـدـ الفـقـهـ المـصـرـيـ فـيـ وـضـعـ تـعـرـيفـ لـلـتـدخلـ، فـعـرـفـهـ الـبعـضـ بـأنـهـ: نوعـ مـنـ الـطـلـبـاتـ الـعـارـضـةـ يـدـخـلـ بـهـ شـخـصـ غـرـيبـ عـنـ الـخـصـومـةـ فـيـهاـ لـلـدـفـاعـ عـنـ مـصـالـحـهـ<sup>(١٠٦)</sup>.

أـوـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ: نوعـ مـنـ الـطـلـبـاتـ الـعـارـضـةـ يـدـخـلـ بـهـ شـخـصـ فـيـ خـصـومـةـ لـمـ يـكـنـ طـرـفـاـ فـيـهاـ، مـنـضـمـاـ لـأـحـدـ أـطـرـافـهاـ أـوـ مـطـالـبـاـ بـحـقـ ذاتـيـ لـهـ<sup>(١٠٧)</sup>. وـعـرـفـهـ آـخـرـونـ بـأنـهـ: طـلـبـ شـخـصـ مـنـ الغـيرـ أـنـ يـصـبـحـ طـرـفـاـ فـيـ خـصـومـةـ قـائـمـةـ، وـذـلـكـ لـيـحـكـمـ لـهـ بـطـلـبـ مـرـتـبـتـ بـالـدـعـوىـ، أـوـ لـكـيـ يـنـضـمـ لـأـحـدـ أـطـرـافـهاـ<sup>(١٠٨)</sup>.

---

(١) تنص المادة رقم (٦٦) من قانون المرافعات الفرنسي في فقرتها الأولى على:  
"Constitue une intervention la demande dont l'objet est de rendre un tiers partie au procès engagé entre les parties originaire.".

(٢) راجع: د / رمزي سيف: المرجع السابق - ص ٣٩٥.

(٣) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٧٢.

(٤) راجع: د / محمد نور شحاته: المرجع السابق - ص ٣٠٥.

في حين مال البعض إلى وضع تعريف يتحقق مع ما تضمنه نص المادة (٦٦) من قانون المراقبات الفرنسي فعرفه بأنه: طلب عارض يتقدم به شخص من الغير لكي يصير طرفا في خصومة قائمة لحماية حقوقه التي تتأثر بالحكم في هذه الخصومة.<sup>(١٠٩)</sup>

وقد نحى المشرع الجزائري والتونسي والمغربي ذات المنحى الذي نحاه نظيرهم المصري في خصوص عدم وضع تعريفاً محدداً للتدخل حيث خلت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من تعريف للتدخل، مما حدا بالفقه الجزائري إلى الاجتهاد نحو وضع تعريف للتدخل الاختياري، فعرفه البعض بأنه: التصرف الإرادى الذى ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلأً.<sup>(١١٠)</sup>

وعرفه آخرون بأنه: الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى.<sup>(١١١)</sup>

كما خلت نصوص مجلة المراقبات المدنية والتجارية التونسية وقانون المحكمة الإدارية التونسية من ثمة تعريف للتدخل أو التداخل تاركة الأمر

---

(٣) راجع: د / محمد ماهر أبوالعينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - الكتاب الرابع - ٢٠٠٧ - ص ٣٩٦.

(٤) راجع: د / محمد الصغير بعلى: الوسيط في المنازعات الإدارية - دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة - ص ٣٠٣.

(٥) راجع: د / بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الطبعة الثانية - منشورات بغدادي - الجزائر - ٢٠٠٩ - ص ٤٠.

لاجتهد الفقه، والذي عرفه بأنه: التحاق شخص بقضية قائمة بين طرفين ومعروضة على القاضي<sup>(١١٢)</sup>.

وعرفه آخرون بأنه دعوى عارضة ومنفردة يقدمها الغير الذي له مصلحة أو حق في ذلك بغية إلحاقي طلباته بطلب الداعي الأصلي أو إلحاقي بطلب المدعى عليه أو أصالة عن نفسه ولكن في حدود الموضوع الأصلي.<sup>(١١٣)</sup>

كذلك فقد خلت نصوص المسطرة المدنية المغربي وقانون المحاكم الإدارية وقانونمحاكم الاستئناف الإدارية من تعريف للتدخل، وهو ما دفع الفقه المغربي للاجتهد حول وضع تعريف للتدخل، فُعرف بأنه: الطلب الذي يتقدم به شخص في دعوى قائمة ليس خصماً فيها، ويطلب بمقتضاه اعتباره طرفاً في هذه الدعوى ليتمكن من الدفاع عن حقوقه ومصالحه خوفاً أن تضار هذه الحقوق والمصالح إذا صدر الحكم في الدعوى المذكورة دون أن يبين أقواله فيها.<sup>(١١٤)</sup>

ويعتبر التدخل مظهراً أصيلاً من مظاهر حرية الدفاع ووسيلة مجدهية لصيانة الحقوق من أقرب طريق، وقد يكون عوناً على حسن أداء العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية نفسها، إذ ينتج عن إجازة التدخل تمكين الغير الخارج عن الخصومة من أن يتدخل فيها للمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، ولينهى بقضية واحدة نزاعاً له مصلحة فيه بدلاً من الاتجاه إلى رفع دعوى مستقلة، فضلاً عن ذلك فإن التدخل في الخصومة يساعد الغير على توقى ما قد

---

(١) راجع: د / توفيق بوعشبة: المرجع السابق - ص ٤٤٧ .

(٢) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق - ص ٣٩٤ .

(٣) راجع: د / إدريس العلوى العبدولى، د / مأمون الكزبرى: المرجع السابق - ص ١٢٠ .

يصيبه من ضرر واقعي من جراء الحكم في الدعوى، كما أنه يؤدى إلى تقادى وقوع ازدواج غير ضروري للخصومة، وتوقى ما يحتمل حدوثه من تناقض بين الأحكام القضائية في حالة اضطرار الغير لرفع دعوى مستقلة قد يصدر فيها حكم متناقض مع الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، في حالة عدم السماح للغير بالتدخل فيها، يضاف أيضاً إلى ما تقدم أن التدخل في الخصومة يؤدى إلى الاقتصاد في الإجراءات، وتلك المزايا جميعها لا شك في أنها تصب في صالح حسن سير العدالة.<sup>(١١٥)</sup>

وقد أجاز المشرع المصري في المادة (١٢٦) من قانون المرافعات لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

وقد اقر القضاء الإداري المصري منذ بواكير إنشائه موقف المشرع، وأجاز للغير أن يتدخل في الدعوى المرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة - سواء أكانت دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض - وذلك بحسب نوع التدخل سواء أكان لمساندة رافع الدعوى فيما يدعيه أو للدفاع عن حقوقه ومصالحه المرتبطة بالدعوى، مطابقاً القواعد المقررة في قانون المرافعات بما لا يتعارض الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء خاصة والمنازعة الإدارية عامة.<sup>(١١٦)(١١٧)</sup>

---

(١) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ١٦٨ .

(٢) راجع: د / سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة - دراسة مقارنة - الطبعة الثالثة - دار الفكر العربي - ١٩٦١ - ص ٧١٢ - ٧١٣ .

(٣) وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في حكم صدر عنها في بواكير إنشائها: " ومن حيث أنه لم يرد في قانون إنشاء مجلس الدولة نص خاص بالتدخل في الدعوى التي ترفع إلى محكمة القضاء الإداري إلا أنه كذلك لم يرد فيه نص مانع. ولذا وجب العمل

أما المشرع الفرنسي فقد أشار صراحة إلى التدخل أمام القضاء الإداري في المادة (R 632-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي، والتي أجازت للغير التدخل في الدعوى المنظورة أمام القضاء الإداري، وحددت شروط وإجراءات هذا التدخل.

وقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم قبول التدخل الاختصاصي أو الهجومي، حيث يقيد المجلس التدخل كي يكون مقبولاً بأن يكون انضمامياً.<sup>(١١٨)</sup>

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة (٨٦٩) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للغير التدخل في الدعوى المنظورة أمام المحاكم الإدارية.

ولم يفرد المشرع الجزائري نصوص خاصة للتدخل في الدعاوى الإدارية، وإنما طبق على التدخل في المنازعات الإدارية قواعد لا تختلف

---

وفقاً لأحكام قانون المرافعات الواردة في المادة ٢٩٥ منه، والتي بمقتضاهما يجوز لغير الخصوم من يمكن أن يعود عليهم ضرر من الحكم في الدعوى التدخل إذا لم يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى، ويكون ذلك إما بطلب حضور =الخصوم أو بتقديم طلب التدخل في الجلسة حال انعقادها". (حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٧ / ١٥ / ١٠ - منشور بمجموعة أحكام مجلس الدولة والمبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري - المجموعة الأولى من المدة من نوفمبر سنة ١٩٤٦ إلى يونيو سنة ١٩٤٨ - لجنة نشر الثقافة القانونية - ص ١٦٢.)

( ١ ) Concl. Michel Bernard, Dame Pomer, 6 Nov. 1959, R.D.P, 1960, P. 144 .

أساسا عن القواعد المطبقة أمام القضاء العادي<sup>(١١٩)</sup> على الرغم من العوائق التي قد تعرّض إعمال هذه الإجراءات في دعوى الإلغاء، وبخاصة فيما يتعلق بشرطى الميعاد والقرار السابق، وعليه فإنه يكون من الجائز قبول التدخل الإرادى بنوعيه أمام القضاء الإدارى الجزائري.<sup>(١٢٠)</sup>

كما أجاز المشرع التونسي في الفصل (٤٧) جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية التونسية للغير الذي له مصلحة في الدعوى أن يتدخل فيها.<sup>(١٢١)</sup>

إذا كان البين من مطالعة نص الفصل (٤٧) جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية سالف الذكر أنه لم يقييد حق الغير في التدخل بنوع معين من أنواع التدخل أو يقتصره على طائفة معينة من الدعاوى دون الأخرى، إلا أن هناك رأيا في الفقه التونسي يذهب من خلال متابعته للتوجهات العامة التي تلوح من فقه المحكمة الإدارية إلى القول بأن القاعدة هي عدم جواز قبول التدخل الهجومي في دعوى تجاوز السلطة بينما يجوز قبول التدخل بكافة أنواعه في دعاوى القضاء الكامل.<sup>(١٢٢)</sup>.

---

(٢) تنص المادة رقم ٨٦٩ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد ١٩٤ إلى ٢٠٦ من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

(٣) راجع: د / محمد الصغير بعلى: المرجع السابق - ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٤) ينص الفصل ٤٧ جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التدخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تدخله ويحرر طلباته".

(٥) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق - ص ٤٠٠ - ٤٠٢.

أما المشرع المغربي فلم يشر في القوانين المنظمة للقضاء الإداري إلى تدخل الغير في الدعوى، حيث خلت نصوص قانون المحاكم الإدارية وقانونمحاكم الاستئناف الإدارية من ثمة نص يشير إلى التدخل، إلا أن القضاء الإداري المغربي أجاز التدخل الإرادي في غير دعوى الإلغاء.

أما بخصوص التدخل الإرادي في دعوى الإلغاء فقد تبينت الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المغربي في هذا الخصوص، ففي حين أجازت بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عنه تدخل الغير في دعوى الإلغاء متى توافرت فيه الصفة والمصلحة، فقد قضى المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية بقبول التدخل الحاصل في دعوى إلغاء قرار برفض الترخيص بفتح صيدلية من الصيادلة المجاورة صيدلياتهم لصيدلية موضوع النزاع بناء على الصفة والمصلحة<sup>(١٢٣)</sup>.

وعلى الجانب الآخر نجد بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المغربي تقرر بعدم جواز قبول التدخل الإرادي في دعوى الإلغاء تأسيساً على أن دعوى الإلغاء دعوى عينية وعامة تستهدف مخاصمة القرار الإداري، ومن ثم فلا مجال للتدخل الإرادي فيها ما دام أن الحكم الصادر بشأنها سيستفيد منه كل من له علاقة به، فقد قضت المحكمة الإدارية بوجدة بأن "من المقرر أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية وليس شخصية إذ تلحق القرار الإداري المطعون فيه مما لا يدع حاجة لإقامةها ضد المستفيد من القرار وأن الحكم الذي يصدر فيها يكون له حجة

---

(١) الحكم الصادر عن المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٢ - قرار عدد ١٠٥٢ - منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية - مرجع سابق - العدد ٥٣ - ٢٠٠٣ - ص ١٨٧ وما بعدها.

على الكافية بمجرد صدوره نهائيا، لذلك لا مجال للتدخل الإداري في الدعوى لأن دعوى الإلغاء دعوى عامة وموضوعية تستهدف مخاصمة المقرر الإداري غير المشروع وليس الأشخاص مadam أن الحكم الذي يصدر سيستفيد منه كل من له علاقة بالقرار المذكور ولو لم يكن طرفا في الدعوى<sup>(١٢٤)</sup>.

وينقسم التدخل في الدعوى إلى نوعين<sup>(١٢٥)</sup>، وهما:

١ - التدخل الانضمامي أو التبعي أو التحفظي<sup>(١٢٦)</sup>:

ويقصد به التدخل الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب لنفسه حق أو مركز، وإنما ينضم إلى أي من الخصوم- المدعى أو المدعى عليه- للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه.<sup>(١٢٧)</sup>

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠ - عدد ١٠٦ / ٢٠٠٠ - ٢٠٠٠ منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية- مرجع سابق- العدد ٣٥ - ٢٠٠٠ ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) تنص المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا".

(٤) وهو ما اصطلاح على تسميته من قبل المشرع الجزائري "التدخل الفرعى"، حيث تنص المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى".

(٥) راجع: د / محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني- الجزء الثاني- ص ٢١٥ .٢١٦

وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: التدخل الذي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما.<sup>(١٢٨)</sup>

ويستهدف التدخل الانضمامي المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق مساعدته أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه.<sup>(١٢٩)</sup> ومن صوره في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها.<sup>(١٣٠)</sup>

والمتدخل الانضمامي لا يطلب شئ لنفسه، إذ يكفيه نجاح الخصم الذي تدخل إلى جانبه، كما أنه لا يحل محل الخصم الذي تدخل إلى جانبه ولا يماثله، إذ أنه يعزز من وجوده ويعتبر في نفس مرکزه، فالمتدخل يشغل ذات المركز الإجرائي الخاص بمن تدخل إلى جانبه، لذا فإن حق المتدخل يقتصر فقط على استخدام الدفوع ووسائل الدفاع التي كانت لهذا الخصم إلا ما سقط منها قبل التدخل، والمتدخل ملزم أيضاً باحترام الأحكام التي صدرت ضد من تدخل إلى جانبه ولا يستطيع أن يمسك في الدفاع سبيلاً مغايراً إلا بالاتفاق مع من تدخل إلى جانبه.<sup>(١٣١)</sup>

---

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ - غير منشور.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمى ٩٤٣٠ ، ١١١٤٠ لسنة ٤٨ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦ - غير منشوريين.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق.ع جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٦ - سابق الإشارة إليه.

(١) راجع: د / نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٩٠ .

وقد قسم أستاذنا الدكتور / فتحي والي ومعه بعض من الفقه التدخل الانضامي إلى نوعين<sup>(١٣٢)</sup>:

أ - التدخل الانضامي البسيط ، وهو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد أحد أطراف هذه الخصومة، فالمتدخل لا يدعى حقا لنفسه في مواجهة الأطراف أو في مواجهة أحدهم، وإنما ينضم إلى أحدهم دفاعا عن حق هذا الغير، وهو في انضمامه لأحد الخصوم لا يحل محله ولا يمثله، كما أنه لا ينضم لمحض مصلحة من ينضم إليه وإنما لمصلحته هو.

ب - التدخل الانضامي المستقل ، وهو تدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له هو نفس الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر. فهو من ناحية يقترب من التدخل الاختصاصي في أن المتدخل يطالب أو يدافع عن حق نفسه ولا يقتصر على الدفاع عن حق أحد طرفي الخصومة، غير أنه يختلف عن التدخل الاختصاصي في أن المتدخل لا يختص طرفي الخصومة وإنما يختص أحدهما فقط.

ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من التدخل يقترب من التدخل الانضامي في أنه لا يوجه إلى الخصمين، كما أن المتدخل لا يدافع بتدخله عن حق هذا الخصم وإنما عن حقه هو.

في حين يذهب رأى آخر في الفقه إلى أن التدخل الانضامي المستقل لا يعدو أكثر من كونه مجرد تطبيق من تطبيقات التدخل الاختصاصي التي يطالب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ولا يعتبر من قبيل

---

(١٣٢) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٨٣ وما بعدها.

التدخل الانضمامي، إذ إن شرط التدخل الانضمامي إلا يطلب المتدخل حقًا ذاتياً لنفسه.<sup>(١٣٣)</sup>

٢ - التدخل الهجومي أو الأصلي<sup>(١٣٤)</sup> أو الاختصاصي: وهو التدخل الذي يدعى فيه الغير بحق ذاتي لنفسه بطلب الحكم به في مواجهة أطراف الخصومة، وقد يكون ذات الحق المدعى به في الخصومة الأصلية أو حقًا مرتبطة بهذه الخصومة أو بمحطها.<sup>(١٣٥)</sup>

فالمتدخل في هذه الحالة لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم، وإنما يتخذ لنفسه موقفاً مستقلاً في الخصومة، فيطالب بحق خاص له يطلب الحكم له في مواجهة الخصوم في الدعوى.<sup>(١٣٦)</sup>

شروط التدخل:  
يشترط في التدخل سواء كان انضماميًا أو اختصاصيًا لكي يكون مقبولاً أمام القضاء الإداري ضرورة توافر الشروط الآتية:  
أولاً: أن يكون للمتدخل مصلحة في التدخل باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة.<sup>(١٣٧)</sup>

(١) راجع: د / وجدى راغب فهمى: مبادئ القضاء المدنى- قانون المرافعات- دار الفكر العربى- الطبعة الأولى- ١٩٨٦- ص ٤٨٨ ، د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث- ص ١٧٤ .

(٢) وهو المصطلح المستخدم من قبل المشرع الجزائري، حيث تنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يكون التدخل أصلياً عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتتدخل".

(٣) راجع: د / فتحى والي: المرجع السابق- ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، د / محمد نور شحاته: المرجع السابق- ص ٣٠٦ .

(٤) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٧٣ .

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفي الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية- يتبعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل"<sup>(١٣٨)</sup>.

ويشترط في المصلحة الالازمة لقبول التدخل كافة الشروط التي يتبعين توافرها في المصلحة الالازمة لقبول الدعوى، وهي أن تكون المصلحة قانونية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٩ ق.ع جلسه / ٥ -٥١ / ٢٠٠٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٦ - الجزء الأول - صفحة رقم ٣٤٧٨٧١ ، ٣٤٧٨٧٠ في ١٢ القاعدة رقم ٦ ، وقرارى مجلس الدولة الفرنسي رقمى ٣٧٥٠٨١ في ٢٤ يونيو ٢٠١٤ ، وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٧٥٠٨١ في ٢٠١٢ ، وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٤٧٨٧١ في ٢٠١٠ ، وحكم المحكمة الإدارية بأكادير المغربية بتاريخ http://arabic.conseil-etat.fr ١١ / ٥ - عدد ١٢٦ / ٢٠١٠ - ملف عدد ٢٠٠٩ - ١١٥ غ - منشور بمنشورات مجلة الحقوق - سلسلة فقه المنازعات الإدارية - العدد ٣ - ٢٠١٣ - ص ٣١٣ وما بعدها ، والفصل ٤٧ جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية التونسية - سابق الإشارة إليه.

كما تنص المادة رقم ١٩٤ فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٩٠ على أنه "لا يقبل التدخل إلا من توافرت فيه الصفة والمصلحة".

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٦ ق.ع جلسه / ٦ -٤٢ / ١٩٨٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٨ - صفحة رقم .٤٢

وحلـة وقـائـمة وشـخصـيـة ومبـاشـرـة، ويـسـتوـي فيـ ذـلـك أـنـ تكونـ المـصـلـحةـ مـحـقـقةـ  
أـوـ محـتمـلةـ (١٣٩)ـ (١٤٠)ـ

(١) وقد ذهبت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في المغرب إلى عكس ما انتهى إليه الاجتهداد القضائي الغالب، وبخاصة المحكمة الإدارية العليا في مصر بخصوص جواز قبول طلب التدخل متى كان لطالب التدخل مصلحة ولو كانت محتملة، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية بالدار البيضاء "..... وحيث إنه بعد تفحص المحكمة لما أوردته الطاعنة بخصوص هذا الدفع والتعقيب المقدم بشأنه تبين لها أنه بغض النظر على أن الرئيس المطلوب في الطعن لم يدل بما يثبت تقيد تعرض المتتدخلين في الدعوى على المشروع الاستثماري المراد انجازه من طرف المدعية في إطار اتفاقية الاستثمار المبرمة بينها وبين الحكومة المغربية، فإن الاضرار التي يدعى بها المتتدخلون في الدعوى المتمثلة في فتح منافذ على عقارتهم لا يمكن مناقشتها في الدعوى الحالية إذ لا تظهر للعيان إلا بعد البدء في انجاز المشروع وحينئذ يمكن المطالبة بإيقاف الاشتغال إن لم تسلك صاحبة المشروع الاستثماري مسطرة نزع الملكية أو يطالبون بالتعويض أو ينazuون بمبرر مقبول في عدم وجود أي منفعة عامة من المشروع سالف الذكر.

وحيث إنه ما دام الامر كذلك، فإن حقوق المتتدخلين في الدعوى تبقى محفوظة، وأن الاضرار التي يدعونها في الدعوى الحالية تبقى محتملة مما يتبع معه تطبيق القاعدة الفقهية القائلة "ما احتمل واحتمل يسقط به الاستدلال".

وحيث إنه ما دام الأمر كذلك، فإن الدفع المثار بهذا الشأن يبقى مبنيا على أساس قانوني سليم ويتبع اعتماده، وبالتالي التصريح بعدم قبول طلب التدخل الإداري في الدعوى". (حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٧ - عدد ١٢٦٩ - ملف عدد ٤٥٩ / ٧١٠٦ - ٢٠١٧ - منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية - مرجع سابق - العدد ١٣٦ - ٢٠١٧ - ص ٣٥١ وما بعدها.)

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى - جلسـة ٢١ / ٦ - غير منشور، وحكمـها فيـ الطـعنـ رقمـ ٨٠١ـ لـسـنةـ

وتطبيقاً لذلك قفت المحكمة الإدارية العليا المصرية بعدم قبول تدخل غير طالبي تأسيس الحزب لانتقاء المصلحة، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - طالبوا تأسيس الحزب هم من حصر فيهم القانون الصفة والمصلحة في تقديم إخطارات ومستندات الحزب ومتابعة الإجراءات أمام اللجنة بواسطة وكيل عنهم ولهم الطعن في القرار الصادر من اللجنة بالاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا - لا تثبت الصفة القانونية لغير طالبي التأسيس سواء في متابعة الإجراءات أو الطعن أو الانضمام إليهم - مصلحة المتتدخل في الطعن إنما تنشأ بقيام الحزب وتتمتعه بالشخصية القانونية وله الانضمام إليه والداعية لبرنامجه - عدم قبول التدخل لانتقاء المصلحة"<sup>(١٤١)</sup>.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم قبول التدخل الانضمامي المقدم من بعض الأشخاص الذي يواصلون دراساتهم الطبية في رومانيا بعد استفادته إمكانيات دمج السنة الثانية من دراساتهم الطبية في فرنسا قبل العام الدراسي ٢٠١١ - ٢٠١٢ ، تأسساً على عدم انطباق اللوائح المطعون فيها عليهم مما يتتفى معه شرط المصلحة المطلوب توافره في التدخل، يجعل تدخلهم غير مقبول.<sup>(١٤٢)</sup>

---

٨ - ق.ع جلسة ٢٧ / ٣ - ١٩٦٦ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١١ - صفحة رقم .٥٨٢

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٤ / ٤ - ١٩٩٠ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٣٥ - صفحة رقم ٢٧.

(٢) قراري مجلس الدولة الفرنسي رقمي ٣٥٣٣٥٠ ، ٣٥٣٣٥٠ في ٢٣ يناير ٢٠١٣ منشورين على موقع مجلس الدولة الفرنسي على شبكة الانترنت:  
<http://arabic.conseil-etat.fr>

ويعتبر استخلاص توافر المصلحة لطالب التدخل من وراء تدخله أو عدم توافرها من قبيل المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع طبقاً لما تقتضي به من الأدلة المقدمة إليها من طالب التدخل، وباعتبار أن تلك المسألة من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل به بما لا معقب عليها من محكمة الطعن بشرط أن تبين المحكمة الحقيقة التي اقتضت بها وأن تقيم قضاها في هذا الخصوص على أساس سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله.<sup>(١٤٣)</sup>

ثانياً: أن يكون هناك ارتباط بين طلب المتتدخل والدعوى الأصلية التي يريد التدخل فيها.

اكتفى المشرع المصري بالمصلحة كشرط وحيد لقبول التدخل الانضمامي في حين تشدد المشرع المصري في شروط قبول التدخل الاختصاصي، ولم يكتفي بتوفيق المصلحة في التدخل على غرار التدخل الانضمامي، وإنما اشترط إلى جانب ذلك شرط آخر وهو أن يكون هناك ارتباط بين طلب المتتدخل والدعوى الأصلية التي يريد التدخل فيها.<sup>(١٤٤)</sup> وعلى ذلك، أن المتتدخل الاختصاصي يدعى لنفسه حقاً خاصاً به، فالأصل أن يرفع به دعوى مستقلة، غير أن المشرع منعاً لتكرار المنازعات سمح للمتدخل في المطالبة بحقه في صورة طلب عارض أثناء خصومة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى - جلسـة ٢١ / ٦ - سـابـق الإـشارـة إـلـيـه.

(٢) مـادـة ١٢٦ مـن قـانـون المـراـفـعـات المـصـرىـيـة.

(٣) راجـع: دـ/ أـحمد أـبوـالـوـفـاـ: المـرـجـع السـابـقـ - ص ٢٠٦، دـ/ أـحمد السـيد صـاوـيـ: المـرـجـعـ السـابـقـ - ص ٢٧٣.

قائمة، لذا فأنه يكون من الضروري وجود ارتباط بين الطلب العارض والدعوى الأصلية.<sup>(١٤٦)</sup>

وتطبيقياً لذلك قالت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "قضاء هذه المحكمة قد جرى - تفسيراً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - على أنه يشترط لقبول طلب التدخل الهجومي أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات محل التدخل والطلبات محل الدعوى الأصلية، بحسبان أن هذا الارتباط هو الذي يبرر قبول طلب كان ينبغي أن ترفع به دعوى مستقلة".<sup>(١٤٧)</sup>

أما في التدخل الانضمامي فإن المتتدخل لا يبدى أي طلب خاص به، وإنما يتدخل لمساعدة أحد الخصوم، لذا فإن الارتباط مفترض في هذه الصورة، إذ إن إثبات مصلحة المتتدخل المباشرة في الدعوى تؤدي حتماً إلى إثبات الارتباط.<sup>(١٤٨)</sup>

غير أن القضاء الإداري المصري استلزم ضرورة توافر شرط الارتباط في التدخل بنوعيه سواء أكان اختصاصياً أو انضماماً، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بأن "التدخل الانضمامي هو الجائز قبولة لأول مرة أمام

---

(٤) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٧٤ .

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي ٣١٣١٤ ، ٣٠٩٥٢ لسنة ٥٦ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلة ١٤ / ٩ ، ٢٠١٠ ، وحكمها في الطعنين رقمي ٦٧٤٠ ، ٧٣٠٥ لسنة ٥٤ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلة ٢٢ / ٥ ، ٢٠١٠ غير منشوريين.

(٦) راجع: د / محمد نور شحاته: المرجع السابق- ص ٣٠٩ .

المحكمة الإدارية العليا - يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل.

ثانيهما: أن يكون هناك ارتباط بين طلب التدخل وبين الدعوى

الأصلية<sup>(٤٩)</sup>.

وأكـدت عـلـى ذـلـك فـي حـكـم آخـر لـهـا بـقولـهـا "بـالـنـسـبـة لـطـلـب التـدـخـل انـضـمـامـاً إـلـى جـانـب جـهـة الإـدـارـة فـإـن منـاط التـدـخـل طـبـقاً لـحـكـم المـادـة ١٢٦ مـن قـانـون المـرـافـعـات هـو قـيـام مـصـلـحة وـوـجـود اـرـتـبـاط بـيـن طـلـبـات المـتـدـخـل وـالـطـلـبـات مـوـضـوـعـ الدـعـوى القـائـمة"<sup>(٥٠)</sup>.

كـما قـضـت مـحـكـمة القـضـاء الإـدـارـي بـأـنـه "وـفـقا لـحـكـم المـادـة ١٢٦) مـن قـانـون المـرـافـعـات المـدـنـيـة وـالـتـجـارـيـة فـإـن التـدـخـل نـوـعـان: تـدـخـل انـضـمـامـي وـيـقـصـد بـهـ المـتـدـخـلـ المـحـافـظـة عـلـى حقوقـهـ عنـ طـرـيق مـسـاعـدة أحـد طـرـفيـ الخـصـومـة فـيـ الدـافـع عـنـ حقوقـهـ، وـتـدـخـلـ هـجـومـي أوـ خـاصـامي يـبـغـىـ منهـ المـتـدـخـلـ الدـافـع عـنـ مـصـلـحةـهـ الخـاصـةـ ضـدـ طـرـفيـ الدـعـوىـ، وـيـشـتـرـطـ لـقـبـولـهـ التـدـخـلـ بـنـوـعـيهـ شـرـطـانـ: الأـوـلـ: أـنـ تكونـ طـالـبـ التـدـخـلـ مـصـلـحةـ فـيـ التـدـخـلـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ يكونـ هـنـاكـ اـرـتـبـاطـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الدـعـوىـ الأـصـلـيـةـ، وـيـتـحـقـقـ الـارـتـبـاطـ بـوـجـودـ صـلـةـ".

---

(٣) حـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ العـلـيـاـ المـصـرـيـةـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٥٢٤٠ لـسـنـةـ ٤٢ـ قـ.ـعـ جـلـسـةـ ١٧ـ /ـ ٣ـ /ـ ٢٠٠٢ـ -ـ منـشـورـ بـمـجـلـةـ المحـامـاةـ -ـ العـدـدـ الثـالـثـ -ـ ٢٠٠٣ـ -ـ صـ ٣٩٧ـ .

(٤) حـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ العـلـيـاـ المـصـرـيـةـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٦٧٤٠، ٧٣٠٥ـ لـسـنـةـ ٥٤ـ قـ.ـعـ جـلـسـةـ ٢٢ـ /ـ ٥ـ /ـ ٢٠١٠ـ -ـ سـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـماـ .

تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها<sup>(١)</sup>.

غير أنني لا أؤيد المسلك الذي ناه القضاء الإداري المصري في هذا الشأن، وأرى الاكتفاء بالمصلحة كشرط وحيد لقبول التدخل الانضمامي، لما يتحققه هذا النوع من التدخل من فائدة تصب في صالح أحد الخصوم في الدعوى الذي قد يدعمه المتتدخل ببعض الأدلة ووسائل الإثبات التي قد تقيده في الوصول إلى اقتضاء حقه دون أن يستأثر المتتدخل لنفسه بطلبات مستقلة تستوجب التشدد بغية قبولها.

بل يمكن القول بأن المحكمة الإدارية العليا بدأ تتجه بالفعل نحو العدول عن هذا الاتجاه المتشدد في قبول التدخل الانضمامي، وذلك من خلال حكم صدر عنها حديثا اكتفت فيه محكمتنا العليا بوجود مصلحة للمتدخلين انضماميا دون أن تتطرق لضرورة وجود ارتباط بين طلبات التدخل والدعوى الأصلية، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "أن المشرع أجاز التدخل انضماميا إلى جانب أحد الخصوم، والذي يقصد من ورائه المتتدخل مساعدة الخصم في الدفاع عن حقه يدعيه، وقد اشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتتدخل باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة، كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بإدائها شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم.

---

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤١٨٥١ لسنة ٦٦ ق - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - الدائرة السابعة - جلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٣ - منشور على موقع الانترنت: <https://manshurat.org>

ترتيباً على ما تقدم، فإن المتدخلين كانوا مختصمين في الدعوى المطعون في حكمها وهم جميعاً من مالكي أو سائقي سيارات أجرة وأقاموا الدعوى المطعون في حكمها، وهم يستهدفون بتدخلهم إلى جانب الطاعن الحكم ذات طباته الواردة بهذا الطعن، الأمر الذي تكون لهم مصلحة في هذا الطعن، ومن ثم يتبع قبول تدخلهم في الطعن المشار إليه إلى جانب الطاعن<sup>(١٥٢)</sup>.

ويُخضع تقدير وجود هذا الارتباط من عدمه للمحكمة التي يقدم إليها طلب التدخل، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التدخل الخاصي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقاً يطلب الحكم له به، ويشترط لقبوله شرطان. "١" أن يدعى المتدخل لنفسه حقاً، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط الازمة لقبول الدعوى وهي أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية و مباشرة. "٢" قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية وجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متوكلاً للمحكمة التي يقدم إليها الطلب<sup>(١٥٣)</sup>.

وهذا الاتجاه الذي نحته المحكمة الإدارية العليا في مصر يتوافق مع الاتجاه الذي نحاه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعون أرقام ٤٧٥٧٣، ٥٣٨١١، ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسات ٢٣ / ٢ - ٢٠١٩ منشورين على موقع الانترنت: <https://manshurat.org>

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق.ع جلسات ٢٧ / ٣ - ١٩٦٦ - سابق الإشارة إليه.

حيث يتطلب المشرع الجزائري في التدخل أياً كان نوعه وجود ارتباط كافٍ بين طلبات المتدخل وادعاءات الخصوم في الدعوى.<sup>(١٥٤)</sup>

ومن ثم فإن المشرع الجزائري يستلزم إلى جانب توافق شرط المصلحة في التدخل شرط آخر مفاده أن يكون للتدخل علاقة وطيدة بطلبات المدعى أو دفاع المدعى عليه، فلا يجوز إثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة من خلال التدخل.<sup>(١٥٥)</sup>

في حين يكتفي مجلس الدولة الفرنسي بقبول التدخل الانضمامي ممن يثبت وجود مصلحة كافية له من جراء التدخل مع مراعاة طبيعة وموضوع النزاع.<sup>(١٥٦)</sup>

ويذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى التمييز بين التدخل الانضمامي في خصومة الإلغاء والقضاء الكامل، فيشترط للتدخل الانضمامي في خصومة الإلغاء أمام محكمة أول درجة مجرد توافق المصلحة، ولا يجوز للمتدخل في تلك الحالة الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر فيها ما لم يتمتع المتدخل بصفة رفع الدعوى التي تدخل في خصومتها أو الطعن بمعارضة الخصم الثالث ضد الحكم الذي صدر فيها أو يكون الحكم الصادر في الدعوى قد قضى برفض تدخله، وفيما عدا هذه الحالات لا يكون للمتدخل سوى التدخل

---

(٢) تنص المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم".

(٣) راجع: د / بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق - ص ٤٠.

(٤) المرجع السابق - ص ٤١.

(٥) قرار مجلس الدولة الفرنسي رقمى ٣٤٩٧٣٥ ، ٣٤٩٧٣٦ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٥٠٦٦١ في ٢٥ يوليو ٢٠١٣، منشورين على موقع مجلس الدولة الفرنسي على شبكة الانترنت: <https://www.conseil-etat.fr>

مرة ثانية في الاستئناف، أما فيما يتعلق بدعوى القضاء الكامل فيذهب هذا الرأي إلى ضرورة أن يكون المتدخل أمام محكمة أول درجة متمنعاً بحق قد يتضرر من الحكم الذي قد يصدر في الخصومة، وهو ما يتيح له استئناف هذا الحكم.<sup>(١٥٨)</sup>

أما بخصوص موقف كل من المشرعين المغربي والتونسي فإن البين من مطالعة نص الفصل (١١١) من قانون المسطرة المدنية المغربي<sup>(١٥٩)</sup>، والفصل (٤٧) جديد من قانون المحكمة الإدارية التونسية أنهما يكتفيان بشرط المصلحة فقط لقبول التدخل سواء أكان انضماماً أو هجومياً.

ثالثاً: أن يرد التدخل على خصومة قائمة ولم يقبل باب المرافعة فيها<sup>(١٦٠)(١٦١)</sup>، فلا يجوز التدخل إذا كانت الخصومة قد انتهت قبل التدخل لأي سبب<sup>(١٦٢)</sup>، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى

---

(١) R – Chapus : op-cit, P. 759 ets, J.M. Auby – R. Drago: Contentieux Administratif – Tome Premier -2 Ed . LGDJ. 1975, p. 564, 565.

(٢) راجع: أ / عمر بوخدة: المرجع السابق- ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ ق.ع جلسه ١ / ٣ -١٩٨٣ - سابق الإشارة إليه، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٥٣٩ لسنة ٥٨ ق- الدائرة الأولى- جلسه ٣١ / ٧ -٢٠٠٢ - غير منشور .

(٤) تنص المادة ٨٧٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٨ / ٠٩ على أن "لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق".

، د / عياض بن عاشور: المرجع السابق- ص ٣٩٥ ، د / توفيق بوعشبة: المرجع السابق- ص ٤٤٨ .

(٥) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٨٠ - ٣٨٤ .

مناطق قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضمامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفي الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية - يتبع أن يرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل<sup>(١٦٣)</sup>.

#### إجراءات التدخل:

وفقاً لنص المادة ١٢٦ / ٢ من قانون المرافعات المصري يكون التدخل الاختياري بأحد طريقين<sup>(١٦٤)</sup>:

- الأول: بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة.
- الثاني: بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية الهدف من هذه الإجراءات وهو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بهم فتقع الخصومة ضد الموجه إليهم وعلى الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، والتي تتبع

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ٦ / ١١ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٨ - صفحة رقم ٤٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق.ع - سابق الإشارة إليه، وحكمها في الطعن رقم ١١٦٤٤ لسنة ٤٦ ق.ع - الدائرة الثالثة "موضوع" - جلسة ١٥ / ٣ - ٢٠٠٥ - غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١ / ٣ - ١٩٨٣ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٨ - صفحة رقم ٥٤٠، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤١٨٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢ / ٢ - سابق الإشارة إليه.

بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلى جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي هي تمكين الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدى ما لديه من دفاع على الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم.<sup>(١٦٥)</sup>

ويبني على تحديد المشرع المصري لهذين الطريقين لكي يكون التدخل الاختياري في الدعوى مقبولاً ما يلي:

أولاً: يجب إيداع عريضة التدخل موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المراد التدخل أمامها إلى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلسة، ويتربّ على عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة أو التدخل في غيبة الخصوم القضاء بعدم قبول التدخل في الدعوى.<sup>(١٦٦)</sup>

ثانياً: لا يكفي إيداع صحيفة التدخل قلم الكتاب قبل يوم الجلسة، بل يجب أن يتم أيضاً إعلان أطراف الخصومة بها.<sup>(١٦٧)</sup>

ثالثاً: عدم قبول طلبات التدخل التي تقدم إلى هيئة مفوضي الدولة لعدم إبدائها أمام المحكمة وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ المشار إليها.<sup>(١٦٨)</sup>

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ - غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ - مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٨ - صفحة رقم ٨٦٤.

(٣) راجع: د / فتحى والى: المرجع السابق- ص ٣٨٨ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٨ ق.ع جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٥ - مجموعة المكتب الفني- السنة ٣٠ - صفحة رقم ٥٦٧ .

غير أن البعض<sup>(١٦٩)</sup> لا يوافق المحكمة الإدارية العليا فيما انتهت إليه من عدم قبول طلبات التدخل التي تقدم إلى هيئة مفوضي الدولة، ويتجه إلى توسيع دور هيئة مفوضي الدولة في قبول الطلبات العارضة، مؤسساً ذلك على عدة اعتبارات تتمثل في:

١ - أن القول بعدم قبول طلبات التدخل التي تقدم أمام هيئة مفوضي الدولة فيه مخالفة لصريح نص المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والتي تنص صراحة على إدخال الغير في الدعوى.

٢ - أن الأمر لا يقتصر فقط على مخالفة نص المادة ٢٧ سالفه الذكر، وإنما يتعلق بحقوق ذوى الشأن المتتدخلين أمام هيئة مفوضي الدولة، فقد يقوم الغير بالتدخل أمام الهيئة ويقرر المفوض في تقريره قبول تدخله انضمامياً أو اختصاصياً، وعندما يتم تداول الدعوى أمام المحكمة قد لا يحضر المتدخل اطمئناناً منه إلى ما انتهى إليه المفوض من قبول تدخله، ثم تنتهي المحكمة بعد ذلك إلى عدم قبول التدخل لأنه لم يتم أمامها، عندئذ لن يكون من حق صاحب الشأن الطعن على هذا الحكم بوصفه لم يكن من الخصوم خاصة في حالة تجاهل الحكم لذكر التدخل إطلاقاً بوصف أنه لم يتم أمام المحكمة.

٣ - أن قبول طلبات التدخل التي تقدم أمام هيئة مفوضي الدولة يؤدي إلى تحقيق العدالة المثلثى وتوفير الوقت والإجراءات.

رابعاً: إذا كان أحد أطراف الخصومة غائباً، فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي، ويجوز للمحكمة أن

---

(١) راجع: د / محمد ماهر أبوالعينين: المرجع السابق - الكتاب الرابع - ص ٥٥١ وما بعدها.

تضى به من تقاء نفسها، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح هذا البطلان بمجرد حضور الخصم الذي كان غائباً في جلسات تالية.<sup>(١٧٠)</sup>

خامساً: أن الفصل في طلبات التدخل التي تبدي أمام الدائرة المشكلة وفقاً لنص المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون منوطاً بمحكمة الموضوع، وهو الأمر الذي يستوجب إحالة طلبات التدخل التي تقدم أمام تلك الدائرة إلى محكمة الموضوع المختصة، إذ يقتصر اختصاص تلك الدائرة على الفصل في تعارض الأحكام والترجيح بين المبادئ.<sup>(١٧١)</sup>

أما المشرع الفرنسي فقد استلزم في المادة (R 632-1) من قانون القضاء الإداري أن يتم التدخل بمذكرة منفصلة<sup>(١٧٢)</sup>، وإذا كان التدخل مقدماً من قبل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة (R 414-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي فيتعين أن يتم تقديمها وفقاً للشروط

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٨٧ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٣٣ - صفحة رقم ٣٥.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع" - جلسة ٦ / ٥ - ٢٠٠٤ - غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ٣ / ٧ - ٢٠٠٣ - منشور على موقع الانترنت:

.<http://verdicts.jsrcsc.org/archives/8542>

(٣) تنص المادة (R 632-1) فقرة أولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:  
" L'intervention est formée par mémoire distinct ."

المنصوص عليها في المادة (R 632-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي آنفة الذكر والمادة (R 414-3) من ذات القانون<sup>(١٧٣)</sup>.

كما يتعين في حال تقديم التدخل عن طريق الخدمات عن بعد المنصوص عليها في المادة (R 414-6) من قانون القضاء الإداري الفرنسي أن يتم التدخل وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.<sup>(١٧٤)</sup>

ويتم تبليغ مذكرة التدخل إلى الخصوم في الدعوى، ويحدد لهم رئيس المحكمة أو رئيس دائرة التحقيق المهلة الزمنية التي يتعين عليهم الرد في خلالها على ما ورد بمذكرة التدخل.<sup>(١٧٥)</sup>

ويجب ألا يتربّ على التدخل تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.<sup>(١٧٦)</sup>

---

(٤) تنص المادة (R 632-1) فقرة ثانية من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" Lorsque l'intervention est formée par une personne mentionnée au premier alinéa de l'article R. 414-1, elle est présentée dans les conditions prévues par cet article et par l'article R. 414-3 ."

(٥) تنص المادة (R 632-1) فقرة ثالثة من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" Lorsque l'intervention est formée au moyen du téléservice mentionné à l'article R. 414-6, elle est présentée dans les conditions prévues par cet article."

(٦) تنص المادة (R 632-1) فقرة رابعة من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" Le président de la formation de jugement ou le président de la chambre chargée de l'instruction ordonne, s'il y a lieu, que ce mémoire en intervention soit communiqué aux parties et fixe le délai imparti à celles-ci pour y répondre."

(٧) تنص المادة (R 632-1) فقرة خامسة من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" Néanmoins, le jugement de l'affaire principale qui est instruite ne peut être retardé par une intervention."

، وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٥٠٦٦١ في ٢٥ يوليوز ٢٠١٣ - سابق الإشارة إليه.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة ١٩٤ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن يتم التدخل في الدعوى تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.<sup>(١٧٧)</sup>

كما حدد المشرع التونسي في المادة ٤٧ جديـد من قـانـونـ المـحـكـمةـ الإـدـارـيـةـ الطـرـيقـةـ التـيـ يـتـمـ بـهـاـ التـدـخـلـ فـيـ الدـعـوـىـ،ـ وـذـلـكـ بـمـقـضـىـ مـطـلـبـ يـظـرـفـ بـمـلـفـ الدـعـوـىـ يـبـيـنـ فـيـ الـمـتـدـخـلـ أـسـبـابـ تـدـخـلـهـ وـيـحـرـ طـلـبـاتـهـ.

أما المشرع المغربي فلم ينظم الإجراءات الازمة لتقديم الطلبات العارضة بما فيها التدخل في الدعوى، إلا أن العمل قد جرى في القضاء المغربي على اتباع القواعد المقررة للمقال المفتوح للدعوى، والتي ورد النص عليها في الفصلين رقمي ١٣ ، ٣٢ من قـانـونـ المـسـطـرـةـ المـدـنـيـةـ.<sup>(١٧٨)</sup>

#### أثار التدخل:

يتـرـتـبـ عـلـىـ قـبـولـ المـحـكـمةـ لـتـدـخـلـ سـوـاءـ كـانـ تـدـخـلـ اـنـضـامـاـمـاـ أوـ اـخـتـصـامـاـمـاـ أـنـ يـصـبـحـ الـمـتـدـخـلـ طـرـفـاـ فـيـ الدـعـوـىـ التـيـ تـدـخـلـ فـيـهاـ،ـ وـيـكـونـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـهاـ حـجـةـ لـهـ أـوـ عـلـيـهـ،ـ وـيـكـونـ مـنـ حـقـهـ الطـعـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ شـأنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ سـائـرـ الـخـصـومـ الـأـصـلـيـينـ،ـ وـيـحـقـ لـهـ الطـعـنـ عـلـيـهـ مـنـفـرـاـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـطـعـنـ عـلـيـهـ الـخـصـمـ الـأـصـلـيـ.<sup>(١٧٩)(١٨٠)</sup>

---

(٤) حيث أـحـالـتـ المـادـةـ ٨٦٩ـ مـنـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ بـخـصـوصـ الإـجـرـاءـاتـ المـتـعـلـقـ بـالتـدـخـلـ فـيـ الـخـصـومـةـ أـمـامـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الإـدـارـيـةـ عـلـىـ الـمـوـادـ ١٩٤ـ إـلـىـ ٢٠٦ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ الـمـشـترـكـةـ الـخـاصـةـ بـالتـدـخـلـ.

(٥) راجـعـ:ـ أـ/ـ عـمـرـ بـوـخـذـةـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ١٦٢ـ .ـ

(٦) حـكـمـ الـمـحـكـمةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٨٠٣٤ـ لـسـنـةـ ٤٧ـ قـ.ـعـ.ـ الـدـائـرـةـ الـأـوـلـىـ جـلـسـةـ ٢١ـ /ـ ٦ـ /ـ ٢٠٠٣ـ سـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

أما إذا قضت المحكمة بعدم قبول تدخل الخصم الثالث المهاجم أو المنضم في الدعوى التي تدخل فيها، فإنه يتربّ على هذا القضاء أن يصير طالب التدخل أجنبياً عن الدعوى الأصلية، ومن ثم فإنه لا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لأنّه ليس خصماً فيها، إلا أنه يحق له الطعن على شق الحكم القاضي بعدم قبول تدخله، إذ يعتبر الخصم الثالث المهاجم أو المنضم مُحْكَمَاً عليه في طلب التدخل، وبالتالي يحق له الطعن في هذا الشق من قضاة الحكم الصادر ضده بعدم قبول تدخله.<sup>(١٨١)</sup>

ولكن لا يفوتنا أن ننوه في هذا المقام إلى أنّ حق طالب التدخل في الطعن على الحكم القاضي بعدم قبول تدخله يجب أن يكون حكماً منهياً للخصومة، وتأسيساً على ذلك فإن الأحكام التمهيدية التي تتضمن في حيثاته

---

(٣) ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري لا يقرر في نطاق الإجراءات المدنية حق الاستئناف سوى للمتدخل المهمومي دون الانضمامي، حيث تنص المادة ٣٣٥ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي والمتدخل في الخصم في الدرجة الأولى".

غير أنه لم ينهج ذات النهج فيما يخص الجهات القضائية الإدارية، إذ إن المستفاد من ظاهر نص المادة ٩٤٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن المشرع الجزائري قد أجاز للمتدخل الانضمامي الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث جرى نص المادة ٩٤٩ سالفه الذكر على أنه "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى- جلسة ٢١ / ٦ - سابق الإشارة إليه.

عدم قبول طلب التدخل في الدعوى لا يقبل الطعن فيها استقلالاً من طالب التدخل، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبri، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "قرر المشرع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبri"- غاية ذلك: الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدي إلى تعويق الفصل فى موضوعها- الحكم المنهى للخصومة هو الحكم الذى ينهى النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه، وليس الحكم الذى يصدر فى مسألة عارضة أو فرعية متعلقة بالإثبات فى موضوع الدعوى- ترتيباً على ذلك: الحكم التمهيدى الذى يتضمن فى حيئاته عدم قبول التدخل فى الدعوى لا يكون قد أنهى الخصومة، ومن ثم لا يقبل الطعن فيه استقلالاً من طالب التدخل- تطبيق<sup>(١٨٢)</sup>.

وفيما عدا تلك الآثار المشتركة، فإن مركز المتتدخل انضمماً يختلف عن مركز المتتدخل اختصاماً في الخصومة، وذلك على النحو التالي:

١ - يقتصر دور المتتدخل تدخلاً انضمماً على مجرد الدفاع عن الخصم الذي انضم إليه دون أن يكون له الحق في إبداء طلبات مغایرة طلبات الخصم الذي انضم إليه لكونه مجرد تابع، بينما يكون لمن تدخل

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٣٩ ق.ع- الدائرة السادسة- جلسـة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩- منشـور عـلى موقع الانترـنـت: <http://verdicts.jsrsc.org/archives/7015>

اختصاصياً الحق في إبداء ما يشاء من الطلبات والدفع شأنه في ذلك شأن  
الخصوم الأصلين لأنَّه يدخل في الخصومة مدعياً بحقاً ذاتياً لنفسه.<sup>(١٨٣)</sup>  
<sup>(١٨٤)</sup> ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للتدخل انضمماً لأن يبدى طلبات لم  
يبيدها الخصم الأصلي الذي تدخل منضماً إليه، حيث لا يكون له أن يتخذ  
موقعًا يتعارض مع موقف الخصم الذي تدخل منضماً له، وإن كان له أن  
يعاونه بنشاطه، فله أن يبدى ما يشاء من الدفع ووسائل الدفاع لتأييد من  
تدخل لمصلحته ولو لم يبيدها هذا الأخير.<sup>(١٨٥)</sup>

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية "المتدخل الانضمامي  
يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي، أو بعدم القبول ولو لم  
يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإلقاء به، باعتبار أن  
المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما  
يراه من إجراءات".<sup>(١٨٦)</sup>

---

(٢) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٧٤، د / محسن محمد العبودي:  
أحكام وإجراءات التدخل في المنازعات الإدارية- بحث منشور بمجلة المحاماة-  
العددان التاسع والعشر- نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩ - السنة التاسعة والستون- ص

. ١٠٦

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع- الدائرة  
الأولى- جلسة ٢١ / ٦ -٢٠٠٣- سابق الإشارة إليه.

(٤) راجع: د / محمد نور شحاته: المرجع السابق- ص ٣١١ .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ ق.ع جلسة  
٢٠٠٢ / ٣ - منشور بمجلة المحاماة- العدد الثالث- ٢٠٠٣- ص ٣٩٩ .

٢ - يدور التدخل الانضمامي مع الدعوى الأصلية وجودًا وعدمًا فيزوال بزوالها إذا زالت الخصومة لأي سبب، كما إذا قضى في الدعوى بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحتها أو بعدم قبولها.<sup>(١٨٧)</sup>

أما في التدخل الاختصاصي فإنه يظل كخصومة قائمة بذاتها، فإذا زالت الخصومة الأصلية بسبب تركها من جانب المدعى الأصلي أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلي بطلبات المدعى، فإن هذا الزوال لا يؤثر فيبقاء طلبات المتدخل الاختصاصي في مواجهتهما، أما إذا كانت الخصومة لم تنته لأسباب لا ترجع لإرادة الخصوم كالحكم بعدم الاختصاص أو ببطلان صحفة الدعوى أو بطلان إجراء فيها فإن زوالها يؤدي إلى زوال التدخل الاختصاصي، وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العاديّة لرفع الدعوى، وكانت المحكمة مختصة به من جميع الوجوه، إذ يبقى في هذه الحالة وتنظره المحكمة كطلب أصلي.<sup>(١٨٨)</sup>

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "أن التدخل الاختصاصي أو الهجومي لا ينقض تبعاً للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن المتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إليه المتدخل)، وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءات تدخله وفقاً للإجراءات

---

(٢) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢٠٨ ، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٧٥ .

(٣) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق - ص ٣٨٣ - ٣٨٢ ، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٧٤ ، د / محسن محمد العبدى: المرجع السابق - ص ١٠٦ .

المقررة قانوناً فإنه تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تقضي فيه<sup>(١٨٩)</sup>.

وقررت في حكم آخر لها بأن "مصير التدخل انضمماً يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية- أثر ذلك:- إذا قضى بعد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل- للمحكمة أن تكيف طلبات المتدخل تكييفاً صحيحاً فإذا تبين أن له مركزاً قانونياً خاصاً خلافاً للمدعى من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له تعين تكيف تدخله على أنه تدخل اختصاصي وليس تدخلاً انضمماً- أثر ذلك:- لا ينقضي التدخل الاختصاصي بحكم عدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصلي<sup>(١٩٠)</sup>.

٣ - يتحمل المتدخل تدخلاً انضمماً- طبقاً للرأي الغالب- بمصاريف تدخله سواء حكم لصالح من انضم إليه أو حكم ضده، إذ يبقى على عاتق المتدخل الالتزام بالمصاريف حتى لا يتحمل الخصم الآخر بمصاريف تدخل أشخاص لمناصرة خصمه في حين أنه لم يوجه إليهم أية طلبات ولم ينزعهم في حق من حقوقهم.<sup>(١٩١)</sup>

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسه ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ - سابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق.ع جلسه ٩ / ١١ / ١٩٨٥ - مجموعة المكتب الفنى- السنة ٣١ - صفحة رقم ١٣١.

(٣) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٨٦ ، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٣٧٥ ، د / محسن محمد العبدى: المرجع السابق- ص ١٠٦ .

غير أن هناك رأيا آخر يرى إعمال القواعد العامة التي تقضى بتحمل المحكوم عليه بمصاريف التدخل تحقيقا للعدالة.<sup>(١٩٢)</sup>

أما المتتدخل الاختصاصي فلا يلزم بمصاريف تدخله إلا إذا احتج في دعواه طبقا لقواعد العامة.<sup>(١٩٣)</sup>

٤ - أن المشرع المصري يجيز التدخل الانضمامي في الخصومة القائمة أمام محكمة الطعن، بينما لا يجيز ذلك في التدخل الهجومي.<sup>(١٩٤)</sup>

وهو ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بقولها "أن نطاق التدخل الانضمامي مقصور على الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب المتتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه ولهذا المتتدخل أن يبدي ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب لنفسه بحق ما قاصداً المحافظة على حقوقه عن طريق الدفاع عن حقوق الخصم المنضم إليه في الدعوى القائمة، لهذا فإن هذا التدخل جائز أمام محكمة أول درجة كما يجوز إبداء هذا التدخل لأول مرة أمام محكمة الطعن- في حين أن نطاق التدخل الهجومي يتسع أمام المتتدخل ويجيز له أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرف في الخصومة سواء تعلق طلبه بهذه الحق المتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميز عن الطلب الأصلي ولكن مرتبط به قاصداً من تدخله الحصول على حكم في مواجهة

---

(٢) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ٢٠٨.

(٣) راجع: د / محسن محمد العبودي: المرجع السابق- ص ١٠٦.

(٤) مادة ١٢٦ / ٢ من قانون المرافعات المصري.

طـرفـي الدـعـوى، لـذـا فـإـن التـدـخـل الـهـجـومـي لا يـجـوز إـبـداـءـه لأـلـمـرـة أـمـامـ مـحـكـمةـ الطـعـنـ حتى لا تـقوـتـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ<sup>(١٩٥)</sup>.

ولـذـا فـقـد اـسـتـقـرـ قـضـاءـ المـحـكـمةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ عـلـىـ أنـ التـدـخـلـ الـاـخـتـصـاميـ لاـ يـجـوزـ قـبـولـهـ لأـلـمـرـةـ أـمـامـهاـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـدـخـلـ أـمـامـهاـ أـرـيدـ بـهـ مـجـرـدـ اـنـضـمـامـ إـلـىـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ فـهـ جـائزـ<sup>(١٩٦)</sup>.

وـقـضـتـ بـأـنـهـ "ـأـسـتـقـرـ قـضـاءـ المـحـكـمةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ عـلـىـ جـواـزـ التـدـخـلـ لأـلـمـرـةـ فيـ النـزـاعـ أـمـامـهاـ متـىـ كـانـتـ الـمـتـدـخـلـ مـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ وـكـانـ تـدـخـلـ اـنـضـمـامـياـ إـلـىـ جـانـبـ أـحـدـ الـخـصـومـ الـأـصـلـيـينـ فـيـ الطـعـنـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـ طـلـباتـ مـسـتـقـلـةـ بـأـنـ لـمـ يـطـلـبـ لـنـفـسـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـطـلـبـ الـخـصـمـ الـمـنـضـمـ إـلـيـهـ<sup>(١٩٧)</sup>.

وـأـكـدـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ حـكـمـ آخـرـ لـهـ بـقـولـهـ:ـ "ـأـنـ القـاعـدةـ التـيـ تـحـكـمـ الـخـصـومـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ الطـعـنـ أـنـ تـلـكـ الـخـصـومـةـ تـتـحـدـدـ بـالـأـشـخـاصـ الـذـينـ كـانـواـ مـخـصـمـيـنـ أـمـامـ مـحـكـمةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ سـوـاءـ كـانـواـ مـدـعـيـنـ أوـ مـدـعـىـ عـلـيمـ أوـ مـتـدـخـلـيـنـ فـيـ الدـعـوىـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ تـلـكـ الـقـاعـدةـ الـعـامـةـ فـقـدـ اـسـتـقـرـتـ أـحـكـامـ هـذـهـ مـحـكـمةـ عـلـىـ قـبـولـ طـلـبـ ذـيـ الـمـصـلـحةـ الـذـيـ يـطـلـبـ اـنـضـمـامـ إـلـىـ

---

(١) حـكـمـ الـمـحـكـمةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٨٠٣٤ـ لـسـنـةـ ٤٧ـ قـ.ـعـ.-ـ الـدـائـرـةـ الـأـوـلـىـ -ـ جـلـسـةـ ٢١ـ /ـ ٦ـ /ـ ٢٠٠٣ـ -ـ سـابـقـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ.

(٢) حـكـمـ الـمـحـكـمةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ الطـعـنـ اـرـقـامـ ٩٤٣٠ـ لـسـنـةـ ٤٧ـ قـ.ـعـ،ـ ١١٠٠٠ـ /ـ ٢ـ /ـ ١٤ـ -ـ جـلـسـةـ ٤٨ـ /ـ ٦ـ /ـ ٢٠٠٦ـ -ـ غـيرـ مـنـشـورـينـ،ـ وـحـكـمـهـاـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٥٢٤٠ـ لـسـنـةـ ٤٢ـ قـ.ـعـ -ـ سـابـقـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ،ـ وـحـكـمـهـاـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ١٧٨٦ـ لـسـنـةـ ٤٤ـ قـ.ـعـ جـلـسـةـ ١ـ /ـ ٢٣ـ -ـ ٢٠٠٢ـ -ـ مـنـشـورـ بـمـجـلـةـ الـمـحـاـمـاـةـ -ـ الـدـدـدـ الثـالـثـ -ـ ٢٠٠٣ـ -ـ صـ ٣٦٣ـ .

(٣) حـكـمـ الـمـحـكـمةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٩٤٦٢ـ لـسـنـةـ ٤٨ـ قـ.ـعـ.-ـ الـدـائـرـةـ الـثـالـثـةـ "ـمـوـضـوـعـ"ـ -ـ جـلـسـةـ ٧ـ /ـ ٢ـ /ـ ٢٠٠٦ـ -ـ غـيرـ مـنـشـورـ.

أحد الخصوم في الطعن وهو الذي تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذي يطلب الانضمام إليه دون أن يتعدى ذلك على طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعى في مواجهة طرف الخصومة، أما إذا كان في طلب تدخله في الطعن لم يقتصر على مجرد إبداء وجه دفاع لتأييد أحد الخصوم وإنما يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعى في مواجهة طرف الخصومة فإنه على هذا النحو هو تدخل هجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن<sup>(١٩٨)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا كان المطعون في ترقيته قد طلب تدخله خصماً ثالثاً في الدعوى منضماً إلى الحكومة في طلب رفضها فإن المحكمة لا ترى مانعاً من ذلك ما دامت له مصلحة في المنازعة باعتباره المطعون في ترقيته بالرغم من أنه لم يختص ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الإداري، إذ يجوز التدخل في درجات التقاضي الأعلى منمن يطلب الانضمام إلى أحد الأخصام أو منمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها وليس من شك في أن الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعذر أثره إلى طالب التدخل ويعتبر حجة عليه، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصماً منضماً إلى الحكومة في طلب رفض الدعوى"<sup>(١٩٩)</sup>.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٤٥٣ لسنة ٤٥ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلسه ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٦ ، وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٨٣٧٥ لسنة ٤٤ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلسه ٢٦ / ٢٠٠٥ - غير منشوريين.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ ق.ع جلسه ١ / ٣٠ ١٩٦٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٥ - صفحة رقم ٣٠١ /

وهذا الاتجاه الذي أقره القضاء الإداري المصري يتوافق مع ذات الاتجاه الذي نحاه نظيره الفرنسي، حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي التدخل الانضامي في الخصومة القائمة أمام محكمة الطعن.<sup>(٢٠٠)</sup>

وهو ذات الاتجاه الذي نحاه أيضًا المشرع والقضاء المغاربيين حيث أجازا التدخل الانضامي في الخصومة القائمة أمام محكمة الطعن، بينما لا يجيئ ذلك في التدخل الهجومي.<sup>(٢٠١)</sup>

في حين نحا كل من المشرع الفرنسي والجزائري والتونسي منحى مغاير لما انتهى إليه نظيرهم المصري في هذا الخصوص، حيث أجاز المشرع الفرنسي في المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات التدخل بنوعيه- الإرادـي والإجـبارـي- أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف، في حين لم يجز سوى التدخل الانضامي أمام محكمة النقض.<sup>(٢٠٢)</sup>.

---

(١) قرار مجلس الدولة الفرنسي رقمى ٣٤٩٧٣٥ ، ٣٤٩٧٣٦ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٥٠٦٦١ في ٢٥ يولـيوـ ٢٠١٣ - سابق الإشارة إليـهم.

(٢) الفصل ٣٧٧ من قانون المسطـرة المـدنـية المـغـربـيـ، وـالـحـكـمـ الصـادـرـ عنـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ بـتـارـيـخـ ١٣ـ /ـ ٢ـ /ـ ٢٠٠٢ـ - مـلـفـ مـدـنـيـ عـدـدـ ٨٩٥ـ /ـ ٩ـ /ـ ٩٦ـ منـشـورـ بمـجـلـةـ القـصـرـ - العـدـدـ ٣ـ - سـبـتمـبرـ ٢٠٠٢ـ - صـ ١٠٦ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

(٣) تنص المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات الفرنسي على:  
" L'intervention en première instance ou en cause d'appel est volontaire ou forcée.  
Seule est admise devant la Cour de cassation l'intervention volontaire formée à titre accessoire."

كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة (٥٥٤) من قانون المرافعات للغير التدخل في الدعوى في مرحلة الاستئناف ما دامت له مصلحة فيه في المرحلة الابتدائية.<sup>(٢٠٣)</sup>

وبهذا فإن الاتجاه الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي بخصوص التدخل في الدعوى يتواافق مع الاتجاه الذي نحاه المشرع في قانون المرافعات الفرنسي فيما يتعلق بجواز قبول التدخل الانضمامي في آية مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى سواء أكانت أمام محكمة أول درجة أو في مرحلة الاستئناف أو أمام محكمة النقض، ويختلف معه فيما يتعلق بقبول التدخل الهجومي، حيث أجاز المشرع الفرنسي قبول هذا النوع من التدخل أمام محكمة أول درجة وفي مرحلة الاستئناف فقط، أما مجلس الدولة الفرنسي فقد استقر على عدم قبول هذا النوع من التدخل أيا كان الطور الذي عليه الدعوى.

في حين أجاز المشرع الجزائري قبول التدخل أيا كان نوعه أمام محاكم الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف<sup>(٢٠٤)</sup>، وبالتالي يستبعد التدخل أمام جهة النقض وأمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.<sup>(٢٠٥)</sup>

بينما نحا المشرع التونسي منحا مغاييرًا حيث قصر في الفصل (٦٣) جديد من قانون المحكمة الإدارية التونسية التدخل في الاستئناف على التدخل

---

(٤) تنص المادة ٥٥٤ من قانون المرافعات الفرنسي على:

"Peuvent intervenir en cause d'appel dès lors qu'elles y ont intérêt les personnes qui n'ont été ni parties ni représentées en première instance ou qui y ont figuré en une autre qualité."

(١) المادة رقم ١٩٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم / ٠٨

.٠٩

(٢) راجع: د / بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق - ص ٤١

الانضمامي دون الهجومي، واستثناء من ذلك حالة التدخل الهجومي لمن له حق الاعتراض على الحكم الاستئنافي، حيث أجاز المشرع في هذه الحالة قبول التدخل الهجومي.<sup>(٢٠٦)</sup> (٢٠٧)

٥ - يستطيع المتتدخل انضمماً أن يدفع الدعوى بكافة الدفوع المقررة للخصم المنضم إليه ما لم تكن قد سقطت ومن بينها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أما المتتدخل اختصاصاً فلا يستطيع باعتباره مدعياً أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي لأن قيامه بالتدخل يفيض تنازله عن هذا الدفع.<sup>(٢٠٨)</sup>  
والعبرة في وصف نوع التدخل إنما تكون بحقيقة تكييفه القانوني بحسب مرماه لا بالوصف الذي يسبقه عليه طالب التدخل أو الخصوم.<sup>(٢٠٩)</sup>

---

(٣) ينص الفصل ٦٣ جديد فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "ولا يقبل التدخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف أو كان التدخل من شخص له حق الاعتراض على الحكم".

(٤) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق - ص ٣٩٦.

(١) راجع: د / محسن محمد العبوبي: المرجع السابق - ص ١٠٦.

(٢) راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي ٦٧٤٠، ٧٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ / ٥ - سابق الإشارة إليهما، وحكمها في الطعن رقم ٥٤ ق.ع جلسة ٢٢ / ٥ - سابق الإشارة إليهما، وحكمها في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢١ / ٦ - سابق الإشارة إليه، وحكمها في الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٧ / ١٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٣ - صفحة رقم ٣٥، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق - الدائرة الثانية - جلسة ١٨ / ١١ - ٢٠١٢ منشور على موقع الانترنت: <https://manshurat.org>.

## المطلب الثاني اختصام الغير

اختصام الغير هو إجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفا فيها، وذلك بناءً على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، أو بناءً على طلب الخصوم بهدف الحكم على الشخص المختص بنفس الطلبات الأصلية أو طلب آخر أو جعل الحكم حجة عليه أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده.<sup>(٢١٠)</sup>

وقد أخذ على هذا النظام العديد من الاعتراضات، ولعل من أبرزها ما

يلي:

---

(١) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٧٦.

- ١ - أن اختصاص شخص في دعوى عبارة عن ادعاء، ومن غير المستساغ أن يكون القاضي مدعيا.<sup>(٢١١)</sup>
- ٢ - أن اختصاص الغير فيه اعتداء على مبدأ حرية الشخص في الاتجاء إلى القضاء، إذ إن الأصل أن كل شخص حر في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا لرفع دعواه، فاختصاصه من قبيل دعوى قطع النزاع.<sup>(٢١٢)</sup>
- ٣ - أن نظام اختصاص الغير بناء على أمر القاضي يتناهى مع الموقف الذي يجب على القضاء التزامه من ترك الخصومات يسيرها المتخاصمون ويكييفونها وفق إرادتهم ويختصمون فيها من يريدون، وهو المبدأ الذي يعبر عنه بمقولة أن الخصومة ملك للخصوم يسيرونها كيما شاءوا.<sup>(٢١٣)</sup>
- ٤ - أن هذا النظام يشكل خروجاً على قواعد الاختصاص المحلي، لأنه يؤدي إلى جلب الغير أمام محكمة غير محكمته الطبيعية.<sup>(٢١٤)</sup>

---

(٢) راجع: د / رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٤٠٣.

(٣) راجع: د / عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق- ص ٢٩٨، د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ٢١١، د / محمد نور شحاته: المرجع السابق- ص ٣١٣.

(٤) راجع: د / عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق- ص ٣٠٠، د / رمزى سيف: المرجع السابق- ص ٤٠٣.

(٥) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ٢١١، د / محمد نور شحاته: المرجع السابق- ص ٣١٣.

تجديد النزاع الذي تم الفصل فيه، الأمر الذي يؤدي إلى تجنب تكرار المنازعات ويحول بين حدوث التناقض في الأحكام، كما يتتيح هذا النظام للمحكمة فرصة استكمال أشخاص الخصومة حماية للغير من غش الخصوم في الدعوى الأصلية وتواطؤهم، كما ينير للمحكمة طريق الحكم في الدعوى مما يساعد على إظهار الحقيقة وتحقيق مصلحة العدالة<sup>(٢١٥)</sup>، يضاف إلى ما تقدم أن طلبات الاختصاص تتوقف في حد ذاتها مع فكرة الطلبات القضائية على وجه العموم، وهي أنها وسيلة استعمال حق إرادى هو الحق في الدعوى<sup>(٢١٦)</sup>.  
ولا اختصاص الغير صورتين: الأولى: اختصاص الغير بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، والثانية: أن تأمر به المحكمة دون طلب، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: اختصاص الغير بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة:  
لم يحدد المشرع المصري في قانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها اختصاص الغير بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، وإنما وضع قاعدة عامة تجيز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.

ومن خلال تلك القاعدة يكون المشرع قد تفادى ما ووجه إليه من انتقادات بخصوص إقراره لنظام اختصاص الغير على اعتبار أنه يشكل اعتداء

---

(٢) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٣) راجع: د / نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٩٥ .

على قاعدة حرية الشخص في الالتجاء إلى القضاء، فلطالما كان من الجائز اختصار الغير وقت رفع الدعوى يكون من الجائز اختصاره أشاء نظرها.<sup>(٢١٧)</sup> وهو عين ما فعله المشرع الجزائري أيضًا في المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أجازت لطرف النزاع إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى.<sup>(٢١٨)</sup>

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق على هذا النوع من الإدخال مصطلح التدخل الإجباري، وعرفه في المادة (٦٦) من قانون المرافعات بأنه: التدخل الذي يصدر عن طرف في الدعوى بحق أجنبي عنها.<sup>(٢١٩)</sup>

غير أن هذا الوضع المقرر في نطاق الإجراءات المدنية الفرنسية لا يأخذ به على إطلاقه في نطاق المنازعات الإدارية، إذ إن التدخل في الدعوى المطروحة أمام القضاء الإداري الفرنسي يكون دائمًا اختيارياً.<sup>(٢٢٠)</sup>

---

(١) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢١٢.

(٢) تنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "يجوز لأي خصم ادخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده. كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر".

(٣) تنص المادة ٦٦ فقرة ثانية من قانون المرافعات الفرنسي على:

" Lorsque la demande émane du tiers, l'intervention est volontaire ; l'intervention est forcée lorsque le tiers est mis en cause par une partie ."

(٤) Me André ICARD : L'intervention est-elle toujours volontaire dans un contentieux administratif ?, publié le: <https://consultation.avocat.fr/blog/andre-icard/article-29105-l-intervention-est-elle-toujours-volontaire-dans-un-contentieux-administratif.html>.

أما المشرع التونسي فقد أجاز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى - سواء من تقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى أو أحدهم - كلما رأت فائدة في ذلك دون أن يقيدها بأي قيد آخر.<sup>(٢٢١)</sup> وهو ذات الاتجاه الذي نحاه المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية، إذ إنه لم يضع أي قيد على إدخال الغير في الدعوى.<sup>(٢٢٢)</sup>

شروط اختصار الغير بناء على طلب الخصم :

يجب أن تتوافر عدة شروط في طلب اختصار الغير بناء على طلب أحد أطراف الخصومة كي يكون هذا الطلب مقبولاً، وتمثل تلك الشروط في:

١ - يجب أن يكون الشخص المراد اختصاره من الغير.

ويقصد بالغير في هذا الخصوص هو من لم يوجه طلبا للقاضي ولم يوجه إليه طلب، أي هو كل من لا يعتبر طرفا في الخصومة محل الاعتبار سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله.<sup>(٢٢٣)</sup>

وينبني على ذلك أن الخلف العام والخلف الخاص لا يعتبرون من الغير، إذ إنهم يكونوا قد مثروا في الخصومة في شخص السلف أي: أنه من المفترض أنهم كانوا حاضرين في الدعوى التي كان سلفهم حاضرا فيها.<sup>(٢٢٤)</sup>

---

(١) ينص الفصل ٤٧ جيد فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "وللمحكمة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع".

(٢) راجع: أ / عمر بوخذة: المرجع السابق - ص ١٥٩.

(٣) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ١١.

(٤) المرجع السابق - ص ١١.

ويعرف الخصم أو الطرف في الخصومة بأنه: من يقدم باسمه طلب إلى القاضي للحصول على حماية قضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب.<sup>(٢٢٥)</sup>

٢ - أن يكون الشخص المراد اختصاصه في الدعوى من الغير الذي كان يصح اختصاصه عند رفعها، إذ لا يكفي مجرد أن يكون الشخص المراد اختصاصه من غير الخصوم الممثلين في الدعوى، وإنما يتبع أن يكون من الغير الذي كان يصح اختصاصه عند رفعها.<sup>(٢٢٦)</sup>

ويقصد بالغير الذي يجوز اختصاصه عند بدء الخصومة من كان يجوز اختصاصه إلى جانب أطرافها، وليس من كان يجوز أو يجب اختصاصه بدل أحد أطرافها، إذ الفرض في تلك الحالة قائم على أن الخصومة متعددة الأطراف.<sup>(٢٢٧)</sup>

ويقتصر الحق في الإدخال على حالة التعدد الاختياري دون التعدد الإجباري، ويستثنى من ذلك التعدد الوجبى من جانب المدعى عليه تطبيقاً لنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات المصري، أما إذا كان التعدد

---

(٥) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٥٢ .

(٦) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث- ص ١٢ ، المادة رقم ١٩٩  
فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ .

(٧) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٨٩ .

الوجوبي من جانب المدعي أي كان يجب رفع الدعوى من مدعين متعددين وتم رفعها من أحدهم، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.<sup>(٢٢٨)</sup>

٣ - توافر الشروط العامة لقبول الدعوى، فيجب أن يكون لمقدم الطلب مصلحة وصفة في طلبه<sup>(٢٢٩)</sup>، كما ينبغي أن يكون للغير المراد اختصاصه صفة في الاختصاص، وأن تتوافر فيه الأهلية الازمة<sup>(٢٣٠)</sup>.

٤ - ضرورة توافر الارتباط بين طلب الاختصاص والطلب الأصلي<sup>(٢٣١)</sup>، والارتباط المقصود هنا يسفر عن ارتباط في المراكز الموضوعية انعكس على المراكز الإجرائية فجعل تواجد الغير ضروري في هذه الخصومة<sup>(٢٣٢)</sup>.

وتتوفر صلة الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير

بعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.<sup>(٢٣٣)</sup>

---

(٣) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٩٠، د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث- ص ١٦ - ١٧.

(٤) راجع: د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٩٥.

(٥) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث - ص ١٧.

(٦) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ٢١٢.

(٧) تنص المادة رقم ١٩٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطاً كافياً بادعاءات الخصوم".

(٨) راجع: د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٩٥.

(٩) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٩٠، د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث- ص ٢١ ، د / محمد نور شحاته: المرجع السابق- ص ٣١٩.

٥ - يجب أن يوجه طلب اختصاص الغير قبل قفل باب المرافعة في الدعوى<sup>(٢٣٦)</sup>، فلا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء هذا الميعاد، وذلك ما لم ينص المشرع على ميعاد آخر لا يجوز بعده اختصاص الغير في الدعوى.<sup>(٢٣٧)</sup> غير أنه يجوز للخصم الذي يريد توجيه طلب عارض بعد قفل باب المرافعة في الدعوى وقبل الحكم فيها أن يطلب من المحكمة تمكينه من تقديم أي طلب عارض والنظر فيه، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية تامة في إجابة هذا الطلب أو رفضه.<sup>(٢٣٨)</sup>

إجراءات اختصاص الغير بناءً على طلب الخصم :

وفقاً لنص المادة (١١٧) من قانون الم Rafعات المصري يتم اختصاص الغير بناءً على طلب الخصم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، وذلك بمراعاة حكم المادة (٦٦) من قانون الم Rafعات، أي بصحيفة تعلن للشخص المطلوب اختصاصه يراعى فيها كل ما يتطلبه القانون في تحرير صحف الدعاوى وإعلانها، ومن ثم فلا يكفي إبداء هذه الرغبة أثناء الجلسة

---

(٥) نقض مدنى - الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٩٥١ ق جلسه ٩ / ٥ - ١٩٨٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٩ - صفحة رقم ٩٢٠.

(٦) تنص المادة رقم ٢٠٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "يجب ادخال الغير قبل اقفال باب الم Rafعات".

(٧) راجع: د / نبيل إسماعيل عمر : المرجع السابق - ص ٣٩٥ ، د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ٢٣.

(٨) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ٢٣.

وإثبات ذلك في محضرها دون الالتزام بإتباع الطريق الذي رسمته المادة (١١٧) من قانون المراقبات.<sup>(٢٣٩)</sup>

وهو ذات الاتجاه الذي نحاه أيضاً المشرع الجزائري حيث استلزم أن يتم التدخل سواءً أكان اختيارياً أو وجوبياً تبعاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.<sup>(٢٤٠)</sup>

وتطبيقياً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "الأصل وفقاً لحكم المادة ٥٥ من القانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة لغير الجهات التي يعملون بها - توقيع المدعي على صحيفة الدعوى التي أقامها لرعاية شئونه الخاصة باعتباره محامياً بإحدى الهيئات - بطلان العريضة في هذه الحالة - قيامه بتصحيح شكل الدعوى - وذلك باختصاصه من رأى اختصاصهم في دعوى عن طريق صحيفة معلنة تتضمن تكليفاً بالحضور أمام المحكمة التي تنظر الدعوى وفقاً لحكم المادة ١١٧ من قانون المراقبات - يتربّط على ذلك تصحيح العيب الذي تحتوي عليه صحيفة افتتاح الدعوى".<sup>(٢٤١)</sup>

---

(٢) نقض مدنى - الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ / ٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٨ - صفحة رقم ١٥٠٨، والطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣٨ - صفحة رقم ١١٥٩.

(٣) تنص المادة رقم ١٩٤ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ١٢ / ١٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٢ - صفحة رقم ١٩٨٧ على أن "يتم التدخل تبعاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى".

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٤ ق.ع جلسة ١ / ٢٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٦ - صفحة رقم ٣٩٥.

ويترتب على مخالفة هذا الطريق عدم صحة اختصاص الغير أمام المحكمة وعدم ترتيب طلب الإدخال أثراً لمخالفته أوضاع التقاضي الأساسية<sup>(٢٤٢)</sup>، فلا يعد الغير خصمًا مدخلاً في الدعوى<sup>(٢٤٣)</sup>، ويجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الإدخال ويجوز إبداء الدفع بذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، باعتبار أن الطريق الذي رسمه القانون لطرح المنازعة أمام القضاء هو مما يتعلق بالنظام العام<sup>(٢٤٤)</sup>.

غير أنه يتبع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع المصري وإن كان يتطلب لاختصاص الغير في الدعوى إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى طبقاً لنص المادة (١١٧) من قانون المرافعات، إلا أن تصحيح المدعى لدعوه بإدخال صاحب الصفة الحقيقي الذي يجب اختصاصه فيها ابتداءً، لا يستلزم إتباع تلك الإجراءات وإنما يكفي أن يتم ذلك بإعلان ذي الصفة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات<sup>(٢٤٥)</sup>، وهو نص لا

---

(٢) نقض مدنى - الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٩٥٣ ق جلسه ٢٨ / ٢ - مجموعه المكتب الفنى - السنة ٣٩ - صفحة رقم ٣٣٢.

(٣) نقض مدنى - الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق جلسه ٢٧ / ٦ - سابق الاشارة إليه.

(٤) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ٢٢، نقض مدنى - الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥١ ق جلسه ١٣ / ٤ - مجموعه المكتب الفنى - السنة ٣٩ - صفحة رقم ٦٤٤.

(٥) نقض مدنى - الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٩٤٩ ق جلسه ٢٢ / ١٢ - مجموعه المكتب الفنى - السنة ٣٨ - صفحة رقم ١١٥٩.

يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وصالح للتطبيق أمام محاكم القضاء الإداري، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بأنه "من حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس القومي للرياضة بصفته فإنه وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية "... إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعي عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ... وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو شخص اعتباري عام، أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوى" وتطبيقاً لهذا النص الذي لا يتعارض - مع طبيعة المنازعات الإدارية -، وإن قد اختصم المدعي في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه رئيس المجلس القومي للرياضة، فإنه بذلك قد ذكر الجهة المدعي عليها وهي المجلس القومي للرياضة، فذلك ما يكفي في تحديد الصفة في المدعي عليه، الأمر الذي يتبعه الالتفات عن الدفع والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق<sup>(٢٤٦)</sup>.

كما ينبغي ملاحظة أنه إذا ندب المحكمة خبير في الدعوى وبasher مهمته وأودع تقريره، غير أن أحد الخصوم قد أدخل خصماً جديداً في الدعوى بعد إيداع الخبير لتقريره أمام المحكمة وذلك بغية القضاء عليه بطلب ما، فلا يجوز للمحكمة في تلك الحالة أن تقضى على هذا الخصم الذي أدخل استناداً إلى ما ورد بتقرير الخبير لأن الخبير لم يباشر المأمورية في مواجهته، فإن

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٤٩٠، ٥١١٠ لسنة ٥٥ ق.ع جلسه ٢٠١٠ / ٦ / ٢٦ غير منشور.

هي فعلت ذلك كان حكمها باطلًا، إذ يتبعن على المحكمة في تلك الحالة أن تعيد المأمورية لنفس الخبير أو إلى خبير آخر ليباشرها في مواجهة الخصم المدخل ولو لم يطلب ذلك، ما لم يتنازل الخصم المدخل عن حقه في ذلك، وإن كان هذا لا يسلبه حقه في مناقشة تقرير الخبير بل وتنفيذه.<sup>(٢٤٧)</sup>

### أثار اختصاص الغير ببناء علمى طلب الخصم :

يتربى على اختصاص الغير أن يصبح طرفا في الخصومة، إذ إن الاختصاص في ذاته يعني توجيه طلب إلى الغير أو إشراكه في طلب مقدم في الخصومة.<sup>(٢٤٨)</sup>

ويكتسب الغير هذه الصفة ولو لم ييد أي طلب أو دفاع في الخصومة، وتكون له كافة حقوق الخصم وتقع على عاته كافة واجباته، فيكون له نفس الحقوق الإجرائية التي للخصوم الأصليين، فله التمسك بالدفوع الموضوعية والإجرائية<sup>(٢٤٩)(٢٥٠)</sup>، وله الحق في تسخير الخصومة وتقديم أدلة

---

(١) نقض مدنى- الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ١٩٩٣ / ١ / ١٤ - مشار إليه بمؤلف د / أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات - الجزء الثالث- مرجع سابق- ص ٢٤.

(٢) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٩٠.

(٣) ولكن إذا كان الدفع قد ابدى وفصل فيه قبل ادخاله فليس له اثارته من جديد. (د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث- ص ٠٢٨).

(٤) ويلاحظ أن المشرع الجزائري لا يجيز للغير المدخل في الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، حيث تنص المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع

الإثبات وأوجه الدفاع وعليه الحضور في الخصومة ومتابعة السير فيها ، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه ويحق له أن يطعن عليه، كما يمكنه إنكار التوقيع والادعاء بالتزوير كأي خصم في الدعوى، ولا يلتزم الغير باليمن الذي يكون قد حلفه الخصم الذي يقف بجانبه في الخصومة أو بما يكون قد صدر منه من إقرار، وعلى العكس يستفيد مما يكون قد قدم من مستندات تخدم موقفه، وإذا صدر لصالحه حكم، فلطرف الخصومة الطعن في الحكم مختصمين إيه في الطعن.<sup>(٢٥١)</sup>

ولما كان الغير المختص بناءً على طلب من الخصوم يصبح طرفاً في الخصومة، لذا يكون من غير الجائز إدخال الغير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حتى لا يفوت عليه درجة من درجات التقاضي.

وهو ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات بقوله "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وهو ذات المنحى الذي نحاه المشرع التونسي في الفصل (٦٣) جديد من قانون المحكمة الإدارية، والذي لم يجز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف، ولم يقرر المشرع التونسي في هذا

---

بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلفة بالحضور أمامها، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص".

(١) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٩٠ - ٣٩١، د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث- ص ٢٧ - ٢٨ .

الفصل سوى حالة واحدة للإدخال في مرحلة الاستئناف، وهي حالة لا تتعلق بإدخال الغير أكثر من كونها تتعلق بإدخال من كان طرفا في الدعوى أمام أول درجة ولم يتم اختصاصه في الاستئناف، حيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل سالف الذكر على أنه "إذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدةتهم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية الأطراف في القضية".

وهو عين ما أقره أيضاً القضاء الإداري المغربي، فقد قضى المجلس الأعلى- الغرفة الإدارية بأن "الإدخال هو من المسائل الأولية التي يتعين إجراؤها ابتدائياً وليس استئنافياً".<sup>(٢٥٢)</sup>

في حين نحا المشرع الجزائري منحاً مغايراً، حيث أجاز في المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التدخل الوجوبي في أول درجة وفي مرحلة الاستئناف.

ثانياً: اختصاص الغير بناءً على أمر المحكمة:  
حرصاً من المشرع على وحدة الخصومة في النزاع وتحقيقاً لاستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام بالنسبة لنفس النزاع وتوحيد وحدة القضاء في الخصومة الواحدة وتغليل موجبات صحة الإجراءات والتقليل من مسببات بطلانها بتعزيز دور الإيجابي للقاضي في توجيهه إجراءات الدعوى دون تركها سلباً لمشيخة الخصوم، فقد أجاز المشرع المصري في المادة (١١٨) من قانون

---

(١) الحكم الصادر عن المجلس الأعلى- الغرفة الإدارية بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥ - قرار عدد ٩١٦ - منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية - مرجع سابق - العدد ٢٠١٢ - ص ٢١٨ وما بعدها.

المرافعات للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة<sup>(٢٥٣)</sup>، ولم يحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها المحكمة أن تأمر بإدخال الغير وذلك على عكس نص المادة (١٤٤) من قانون المرافعات الملغى التي حددت الحالات التي يجوز فيها المحكمة أن تأمر بإدخال الغير، وبالتالي فإن سلطة المحكمة في هذا الخصوص قد أصبحت لا تقتصر فقط على الحالات التي كان قد أوردها المشرع في المادة (١٤٤) من قانون المرافعات الملغى، وإنما تمتد لتشمل أيضًا إلى جانب تلك الحالات غيرها من الحالات التي يمكن أن تنضوي تحت هذه القاعدة العامة<sup>(٢٥٤)</sup>.

والإدخال بناء على أمر المحكمة يتم لتحقيق أحد غرضين:

أ— مصلحة العدالة: حيث يكون للمحكمة تحقيقاً لهذا الغرض أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال الغير لكي يصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه أو لمنع إعادة نفس النزاع بين خصوم مختلفين، وبذلك تتفادى تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة أو في الدعاوى المرتبطة، وبخاصة تلك الدعواى المرتبطة برباط لا يقبل التجزئة.<sup>(٢٥٥)</sup>

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلة ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ - غير منشور.

(١) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث- ص ٣٩، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ٢١٧ .

كما يخول هذا الغرض للمحكمة سلطة الأمر بإدخال الغير الذي له أن يتدخل اختصاصاً كما لو أدخل من يظهر من سير الدعوى أنه صاحب الحق المدعى به بين الأطراف، أو الغير الذي له أن يتدخل انضماماً لأحد الخصوم كاختصاص دائن المدين إذا كانت الدعوى بين المدين، أو الغير الذي له أن يتدخل تدخلاً انضمامياً مستقلاً وهو ما يحدث في حالة إدخال من كان يجوز اختصاصه عند رفع الدعوى أي: في حالة التعدد الاختياري.<sup>(٢٥٦)</sup>

ولم يقييد المشرع سلطة المحكمة في إدخال الغير بأن يكون هذا الغير منمن كان يصح اختصاصه في الدعوى عند رفعها على غرار ما فعله في المادة (١١٧) من قانون المرافعات بينما قيد حق الخصوم في إدخال الغير بأن يكون هذا الغير من كان يصح اختصاصه في الدعوى عند رفع الدعوى، وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بحرية مطلقة في أن تأمر باختصاص من ترى ضرورة اختصاصه مادام كان ذلك لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، فالمحكمة تملك الأمر باختصاص من لم تتوافر فيه شروط قبول الدعوى عند رفعها ولو توافرت تلك الشروط بعدها، كما تملك المحكمة الأمر باختصاص من ترى ضرورة اختصاصه إلى جانب المدعى أو في مواجهة طرف في الخصومة معًا.<sup>(٢٥٧)</sup>

---

(٣) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٣٩٥.

(٤) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ٢١٧ ، د / أحمد مليجي: المرجع السابق- الجزء الثالث- ص ٤٠ - ٤١ ، د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٤٠٤.

وإدخال الغير بأمر من المحكمة يتم في حدود الطلبات المرفوعة بها الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تعدل الطلب أو توجه طلباً للغير لم يقدمه أحد الخصوم، ما لم يوجه أحد الخصوم طلباً معيناً إلى الغير أو يقوم الغير بتوجيه طلباً إلى أحد الخصوم في الدعوى.<sup>(٢٥٨)</sup>

وعلى الرغم من أن الضابط الذي وضعه المشرع لاختصاص الغير بناءً على أمر المحكمة هو مصلحة العدالة، وليس مجرد مصلحة المدعي أو المدعي عليه أو الغير، إلا أن مناط اختصاص الغير ينتهي حتماً بتحقيق مصلحة لأحد هؤلاء مرتبطة بطلب من الطلبات المرفوعة بها الدعوى، وهو الأمر الذي يقتضي من المحكمة أن تتحقق بسؤال الخصوم في الدعوى عن سبب اختصاص هذا الغير، فقد يتبين للمحكمة أن الرابطة القانونية بين الغير المراد إدخاله وبينهم أو بين أحدهم قد انقضت لسبب ما، كسقوط الحق بالتقادم أو نزول صاحبه عنه أو اتفق على التحكيم بصدره أو صدر فيه حكم، وتملك المحكمة في هذه الحالة العدول عن قرارها إذا ما ثبت لديها بعدئذ عدم جدواً ما أمرت باختصاصه من الغير.<sup>(٢٥٩)</sup>

ب - إظهار الحقيقة: ويقصد به الوصول إلى الحقيقة في القضية المعروضة<sup>(٢٦٠)</sup>، ولا يقصد بإدخال الغير في هذه الحالة أن يكون لمجرد سماع

---

(٢) راجع: د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ٤١.

(٣) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢١٨.

(٤) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق - ص ٣٩٥.

المحكمة لشهادته في أمر ما، لكون تلك المسألة تدخل في نطاق المسائل التي  
أجازها ونظمها قانون الإثبات<sup>(٢٦١)</sup>.

والحقيقة التي يقرّها القضاء لا يمكن إلا أن تكون حقيقة نسبية  
رسمية، وليس حقيقة موضوعية ومطلقة.<sup>(٢٦٢)</sup>

وقد أجاز المشرع الفرنسي في المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات  
للقاضي أن يكلف الخصوم باستدعاء الأشخاص ذوي المصلحة الغير ممثلين  
في الدعوى متى استبان له أن حل النزاع المطروح أمامه يستلزم ضرورة  
حضورهم.<sup>(٢٦٣)</sup>

غير أن هذا الوضع المقرر في نطاق الإجراءات المدنية الفرنسية لا  
يأخذ به على إطلاقه في نطاق المنازعات الإدارية، إذ إن التدخل في الدعوى  
المطروحة أمام القضاء الإداري الفرنسي يكون دائماً اختيارياً<sup>(٢٦٤)</sup>، كما يجوز  
للقاضي الإداري - سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو بمبادرة منه - أن

---

(٢) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢٢٠.

(٣) راجع: د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق - ص ٤٠٣.

(٤) تنص المادة ٣٣٢ فقرة أولى من قانون المرافعات الفرنسي على:

"Le juge peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui paraît nécessaire à la solution du litige."

(5) Me André ICARD : L'intervention est-elle toujours volontaire dans un contentieux administratif ?, publié le:  
<https://consultation.avocat.fr/blog/andre-icard/article-29105-l-intervention-est-elle-toujours-volontaire-dans-un-contentieux-administratif.html>.

يأمر بت bliغ عريضة الدعوى إلى الغير بغرض الحصول منه على بعض الملاحظات التي قد تكون مفيدة في حل النزاع<sup>(٢٦٥)</sup>.

والاستدعاء الذي يتم في الدعوى بغرض إبداء الملاحظات قد يكون موجهاً لشخص عام<sup>(٢٦٦)</sup>، ويمكن أن يوجه أيضًا لشخص خاص<sup>(٢٦٧)</sup>.

وقد تأمر المحكمة بالإدخال أيضًا لغرض آخر غير الاستدعاء في الدعوى لإبداء الملاحظات، مثل إدخال الضامن في الدعوى أو الاستدعاء في دعوى تقرير الاشتراك في الحكم.<sup>(٢٦٨)</sup>

---

(1) Pascal Caille : Contentieux administratif – Première Partie – Titre II – Chapitre II : Les intervenants à l'instance, publié le:  
<https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/10/09/contentieux-administratif-premiere-partie-titre-ii-chapitre-ii>  
يراجع على سبيل المثال:

CE, Ass., 20 déc. 1985, Ville de Paris c. SCI Champs-Élysées-le-Boëtie, requête numéro 38801, Rec., p. 386 .

مشار إليه على موقع الانترنت:  
<https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/10/09/contentieux-administratif-premiere-partie-titre-ii-chapitre-ii>.

(3) يراجع على سبيل المثال:  
CE, 26 mars 1958, Syndicat intercommunal de la Lomagne, requête numéro 32819.

مشار إليه على موقع الانترنت:  
<https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/10/09/contentieux-administratif-premiere-partie-titre-ii-chapitre-ii>

(4) Olivier FANDJIP : LE TEMPS DANS LE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF: ESSAI D'ANALYSE COMPARATIVE DES

كما أجاز المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره المصري للقاضي أن يأمر ولو من تقاء نفسه أحد الخصوم بإدخال من يرى إدخاله متى رأى في أن هذا الإدخال مفيداً لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة.<sup>(٢٦٩)</sup>

وهو عين ما فعله أيضاً المشرع التونسي في الفصل (٤٧) جديد من قانون المحكمة الإدارية، والذي أجاز في فقرته الثانية المحكمة من تقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيداً للفصل في النزاع.

إجراءات اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة :

إن اختصام الغير بناء على أمر المحكمة يتم وفقاً لنص المادة (١١٨) / (٢) من قانون المرافعات المصري عن طريق تكليف المحكمة لأحد الخصوم في الدعوى بإدخاله، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى عن طريق إيداع صحيحة دعوى بقلم كتاب المحكمة المختصة وإعلانها على يد محضر

---

DROITS FRANÇAIS ET DES ÉTATS D'AFRIQUE FRANCOPHONE, (thèse pour le doctorat en droit public), Université d'Auvergne-Clermont-FerrandI, 2016, p.90.

(١) تنص المادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٩ / ٠٨ على أنه "يمكن للقاضي، ولو من تقاء نفسه، أن يأمر باختصام أحد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".

مع مراعاة مواعيد الحضور، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تؤجل نظر الدعوى لهذا الغرض لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.<sup>(٢٧٠)</sup>

غير أن هناك رأياً في الفقه يذهب إلى أنه إذا كان المقصود من اختصار الغير توجيه ذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى إليه، فإن اختصار الغير يتم وفقاً لنص المادة (١١٨ / ٢) من قانون المراقبات عن طريق تكليف المحكمة لأحد الخصوم في الدعوى بإدخاله، أما إذا كان الغرض المقصود من اختصار الغير أن يوجه هو طلبات إلى خصوم الدعوى أو أحدهم، فإن الوضع السليم يقتضي أن يكون تكليفه بالحضور بواسطة قلم كتاب المحكمة، فالمشرع وإن كان قد استبعد نص المادة (١٤٥) من قانون المراقبات السابق ولم ينص عليها في قانون المراقبات الجديد، إلا أنه لا يعيّب الإجراءات تكليف المحكمة لقلم الكتاب إخبار الغير بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها، إذ إن إغفال هذا النص في ظل القانون الحالي لا يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر قلم الكتاب بذلك، إذ إن حق المحكمة في هذا الخصوص لا شبهة فيه، لأن من يملك الكثير يملك القليل، فالمحكمة التي تملك الأمر بإدخال شخص في الدعوى تملك الأمر بإخباره بمخالفته طلبات الخصوم إذا لم تر استعمال حقها في الاختصار.<sup>(٢٧١)</sup>

---

(٢) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق - ص ٣٩٧ - ٣٩٨، د / محمد نور شحاته: المرجع السابق - ص ٣١٧.

(١) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢١٩ - ٢٢٠، د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ٤٦.

كما أن القول بأن إدخال شخص في الدعوى يجب أن يوجه من أحد الخصوم وليس عن طريق المحكمة لا يتفق مع اتجاه المشرع المصري في قانون المراهنات الجديد الذي يعتد بدور القاضي في الخصومة ويخوله سلطة كبيرة في توجيه الدعوى وإدارة حركتها بما يحقق مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة.<sup>(٢٧٢)</sup>

واختصار الغير بناءً على أمر المحكمة يتم سواء أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة لأن كشف الحقيقة أو العدالة اعتباران يعلوان على فكرة التقاضي على درجتين.<sup>(٢٧٣)</sup>

وطبعـًا لـذـاك قـضـتـ المحـكـمةـ الإـادـارـيـةـ العـلـيـاـ بـأـنـهـ "ـإـنـ كانـتـ القـاعـدةـ العـامـةـ أـنـهـ فـيـ الدـعـاوـىـ التـيـ يـكـونـ فـيـهاـ خـصـومـ مـتـعـدـيـنـ لـاـ يـفـيدـ مـنـ الطـعـنـ إـلاـ مـنـ رـفـعـهـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ إـلاـ عـلـىـ مـنـ رـفـعـ عـلـيـهـ نـزـلـاـ عـلـىـ مـقـتضـىـ أـنـ آثـارـ الطـعـنـ شـخـصـيـةـ إـلاـ إـنـهـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ هـذـهـ القـاعـدةـ وـخـرـوجـاـ عـلـىـ مـبـدـأـ نـسـبـيـةـ الـأـثـرـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ إـجـرـاءـاتـ الـمـرـاـهـنـاتـ بـشـأنـ خـصـومـاتـ مـعـيـنـةـ يـأـبـىـ مـوـضـوعـهـ الـاسـتـسـلامـ لـنـتـائـجـ القـاعـدةـ العـامـةـ فـيـ نـسـبـيـةـ أـثـرـ الطـعـنـ،ـ لـذـاـ حـرـصـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ تـضـمـنـيـنـ الـمـادـةـ ٢١٨ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـاـهـنـاتـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ وـحـصـرـتـهـ فـيـ ثـلـاثـ

---

(٢) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٧٩ ، د / محمد نور شحاته: المرجع السابق- ص ٣١٧.

(٣) راجع: د / نبيل إسماعيل عمر : المرجع السابق- ص ٤٠٣ ، وذلك على عكس ما جاء بالذكرية الإيضاحية لقانون المراهنات الملغى من أن أحكام الإدخال سواء أكان من جانب الخصوم أم كان بناء على أمر القاضي مقصورة على الدعوى في الدرجة الأولى ولا تسرى على القضية الاستئنافية. (راجع: م / محمد كمال عبد العزيز: تقنيات المراهنات في ضوء القضاء والفقه- ١٩٦٨ - ص ١٧٣ )

حالات وهي إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، وأجاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم منضما إليه في طلباته، فإن قعد عن ذلك أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن وكذلك في حالة تعدد المحكوم لهم سواء كانوا خصوماً حقيقيين أو أدخلوا في الدعوى أو تدخلوا فيها أيا كانت صفاتهم ورفع الطعن على بعضهم صحيحاً في الميعاد، وجب على الطاعن اختصاص باقي المحكوم لهم في الطعن ولو بعد فوات الميعاد فإن لم يفعل وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصاص جميع المحكوم لهم ولو بعد الميعاد وذلك حرصاً من المشرع على وحدة الخصومة في النزاع وتحقيقاً لاستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام بالنسبة لنفس النزاع وتوحيد وحدة القضاء في الخصومة الواحدة وتغليب موجبات صحة الإجراءات والتقليل من مسببات بطلانها بتعزيز دور الإيجابي للقاضي في توجيه إجراءات الدعوى دون تركها سلباً لمشيئة الخصوم ويتجلّى ذلك في الحالات التي أجاز فيها المشرع للقاضي إدخال كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة طبقاً لنص المادة ١١٨ مرفاعات وحالات أخرى أوجب عليه إدخال الخصوم في الدعوى على نحو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرفاعات في حالة رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم ضد بعض المحكوم لهم فأوجب على القاضي اختصاص باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم - حتى يستقيم شكل الطعن ويكتمل موجبات قبوله وجعل جميع الخصوم في مركز واحد عند ممارستهم حق الدفاع في الخصومة الواحدة وبذلك يسرى أثر الطعن في حق جميع الخصوم أما إذا تقاус الطاعن عن الاختصاص أو امتنع عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اختصاص

من لم يتم اختصاصهم في الطعن، فإن ذلك ينعكس على الطعن ويفقده كامل موجبات قبوله وعدم استيفائه الشكل ويجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها - أن تقضي بعدم قبوله وإلا كان حكمها باطلًا لمخالفتها لقاعدة قانونية إجرائية من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وهي القاعدة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات والتي تشكل إجراء جوهريا لتحقيق غاية سامية استهدفتها المشرع من النص على تلك القاعدة وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة<sup>(٢٧٤)</sup>.

بينما يذهب رأى في الفقه المصري إلى أنه على الرغم من أن نص المادة (١١٨) من قانون المرافعات قد جاء عاماً إلا أنه لا يعمل به سوى أمام محكمة أول درجة إذا كان المقصود من اختصاص الغير هو تحقيق العدالة، وذلك احتراماً لمبدأ القاضي على درجتين كونه مبدأً متعلق بالنظام العام، وكى لا تأمر المحكمة باختصاص الغير لأول مرة في الاستئناف ما لم يكن المقصود من ذلك انضمامه إلى أحد خصوم الاستئناف، وتراعى في تلك الحالة ما وضعته المادة (٢١٨) من قانون المرافعات من قيود وشروط، أما إذا كان اختصاص الغير لغرض إظهار الحقيقة فهو جائز ولو في الاستئناف.<sup>(٢٧٥)</sup>

أثار اختصاص الغير بناءً على أمر المحكمة :

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٧ ق.ع - سابق الإشارة إليه.

(٢) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢١٩ - ٢١٨ - ٢٢١ .

من المستقر عليه في القانون المصري أن إدخال الغير في الخصومة بناءً على أمر المحكمة لا يتربّط عليه حتماً اعتبار هذا الغير طرفاً في الخصومة، وإنما يتوقف ذلك على تحديد الغرض من الإدخال والموقف الذي يتخذه الخصوم من الغير المدخل، فإذا كان إدخال الغير بقصد مثوله في الخصومة دون أن توجه إليه طلبات، كأن يكون غرض المحكمة من اختصار الغير خدمة للإثبات وتتوير عقidiتها أو يكون الغير قد اقتصر على الانضمام إلى أحد الخصوم، فإن الغير في تلك الحالة لا يعتبر خصماً في الدعوى لكونه لم يوجه إليه طلب فيها، كما أنه لم يوجه هو الآخر طلباً فيها، أما إذا كان الغرض من إدخال الغير استكمال عناصر الخصومة بحيث يصبح الغير في مركز المتدخل اختصاصاً أو المتدخل الانضاميا المستقل، فإنه يعتبر في تلك الحالة طرفاً في الدعوى له حقوق الخصوم وواجباتهم، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه ويحق له الطعن فيه.<sup>(٢٧٦)</sup>

أما القضاء الإداري الفرنسي فإنه يقرر من حيث الأصل عدم اعتبار الغير الذي يتم استدعائه من قبل القاضي الإداري بمثابة طرف في الدعوى، ويرتب على ذلك عدم جواز قبول الطعن من الغير على الحكم، إلا أنه يجوز هذا الطعن في حالات استثنائية كما لو كان من حق الغير الذي تم استدعاؤه

---

(٢) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق - ص ٣٩٧، د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢١٩، د / أحمد مليجي: المرجع السابق - الجزء الثالث - ص ٤٧، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٧٩، د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق - ص ٤٠٤.

من قبل القاضي الإداري الطعن على الحكم بطريقة معارضة الطرف الثالث المنصوص عليها في المادة (R 832) من قانون القضاء الإداري<sup>(٣٧٧)</sup>، حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة قبول الطعن على الحكم المقدم من الغير المستدعى من قبل المحكمة لإبداء الملاحظات.<sup>(٣٧٨)</sup>

وهو الاتجاه الذي نحاه أيضًا فقه القضاء الإداري التونسي<sup>(٣٧٩)</sup>، والذي يذهب إلى أن حضور المجبور على التداخل في الدعوى باستدعاء من القاضي هو حضور إشهاد أكثر منه حضور إدخال، وان كان هذا الإشهاد لا يقتصر على كونه باباً من طرق إثبات الواقع، بل يتعداها، وهذا هو ما أقحمه في الإدخال، إلا أن هذا الغير يبقى في وجهة نظرهم غريباً عن الدعوى، ولا يمكن اعتباره طرفاً فيها، وبالتالي لا يسمح له بالطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدخل فيها.<sup>(٤٠)</sup>

---

(١) تنص المادة (R 832) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

"Toute personne peut former tierce opposition à une décision juridictionnelle qui préjudicie à ses droits, dès lors que ni elle ni ceux qu'elle représente n'ont été présents ou régulièrement appelés dans l'instance ayant abouti à cette décision."

(2) C.E, 9 octobre 2019, Aéroport de Toulouse-Blagnac, Décision N°430538, 431689.

منشور على موقع مجلس الدولة الفرنسي على شبكة الانترنت:- <https://www.conseil.etat.fr>

(٣) حيث خلت النصوص المنظمة لقانون المحكمة الإدارية التونسية من نص صريح يعالج هذه المسألة.

(٤) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق - ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

أما المشرع الجزائري فقد منح في المادة (٩٤٩) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩ الحق في رفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة الإدارية لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع في الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### المبحث الثالث

#### النظام القانوني للطلبات العارضة وأثارها

تخضع الطلبات العارضة المقدمة أمام محاكم القضاء الإداري لقواعد عامة، سواء فيما يتعلق بطريقة تقديمها أو الإجراءات اللازم اتباعها كي تكون مقبولة، وكذلك المحكمة المختصة بنظرها، وهذا هو موضوع المطلب الأول، بالإضافة إلى أن تقديم الطلب القضائي سواء أكان أصلياً أو عارضاً يترب عليه بعض الآثار القانونية، وهذا هو موضوع المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### النظام القانوني للطلبات العارضة

تخضع الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري لبعض القواعد العامة من حيث كيفية تقديمها، والمحكمة المختصة بنظرها، والوقت التي يجب إيداعها خلاله، وكيفية الفصل فيها.

أولاً: إجراءات تقديم الطلبات العارضة:

وفقاً لنص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المصري فإن الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة كأصل عام بأحد طريقين:

- ١ - بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي: بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور.
- ٢ - بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

وتطبيقاً لذلك قالت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذ يبين من هذه المذكرة أنها قامت على نفي وجود ما أسماه الطاعن بضوابط التنظيم وأن ما هو موجود من وجهة نظره إنما هو زوائد تنظيم وبذلك فإن ما قال به من عبارة عارضة في ختام مذكرة دفاعه من أنه إذا ما أصرت الجهة الإدارية على أن المساحة موضوع النزاع هي ضوابط تنظيم فإنه يستحق تعويضاً بالقدر الذي حدده في ختام هذه المذكرة. لا يسوغ بحال اعتباره طلبًا عارضاً، وفي كل الأحوال وأيًّا ما كان وجه القول فيحقيقة هذا الطلب، فإنه قد أبدى بغير الطريق الذي رسمته المادة ١٢٣ من قانون المرافعات التي أوجبت تقديم الطلبات العارضة إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها"<sup>(٢٨١)(٢٨٢)</sup>.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة / ١٢ / ٢٠ - ١٩٨٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٢ - صفحة رقم ٤٤٥.

(٢) بينما يذهب رأى في الفقه إلى عكس ذلك ويرى أنه يجوز رفع الطلب العارض بمذكرة شريطة أن يثبت اطلاع الخصم عليها. (راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق - ص ٥٣٠)

وتأسيساً على ذلك انتهت محكمتنا الإدارية العليا إلى عدم جواز إبداء الطلبات العارضة بمذكرة دفاع، وهو ما عبرت عنه صراحة في حكم لها بقولها: "لا يجوز إبداء طلب عارض في مذكرة دفاع، دون أن يتم إعلانه بجريدة معلنة، أو يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت بمحضرها- يتبعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب؛ لكونه لم يُبَدِّلْ بأي من الوسائلتين اللتين حددهما القانون" <sup>(٢٨٣)</sup>.

وهو ما أكدت عليه في حكم آخر لها بقولها: "يتبعين لكي يُنْتَجْ الطلب العارض أثره أن يُقْدَمْ بإحدى طرفيتين حَدَّهُما المُشَرِّعُ: فِإِمَا أَنْ يُقْدَمْ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو يُقْدَمْ شفاهةً في الجلسة في حضور الخصوم ويُثْبَت ذلك في محضرها- إذا لم يُقْدَمْ الطلب بتلك الإجراءات تعين على المحكمة عدم قبوله- لا يكفي إبداء الطلب العارض في ثانياً مذكرة دفاع" <sup>(٢٨٤)</sup>.

ويجب أن يقدم الطلب العارض إلى المحكمة، فلا يجوز تقديم طلبات عارضة أمام مفوض الدولة أثناء تحضير الدعوى، إذ إن مفوض الدولة لا يقوم مقام المحكمة في هذا الخصوص، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "يتبعين تقديم الطلبات العارضة إلى المحكمة بالإجراءات

---

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٠٣٢٧ لسنة ٥٤ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسة ٢٢ / ٤ -٢٠١٤ منشور على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6497>

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٦٣٤١ لسنة ٥٦ ق.ع- الدائرة الثانية- جلسة ٢٤ / ٥ -٢٠١٤ منشور على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6531>

المعتادة لرفع الدعوى أو بإيدائها شفاهة في الجلسة وإثباتها في محضرها واطلاع خصمها عليها طبقاً للمادتين ١٢٣، ١٢٤ من قانون المرافعات - مفهوم الدولة لا يقوم مقام المحكمة في هذا الصدد فليس له من السلطات والاختصاصات سوى ما خوله إياه القانون - قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢<sup>(٢٨٥)</sup>.

وهو عين ما قررته في حكم آخر لها بقولها: "الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة - أساس ذلك: لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي - لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعي عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها - الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفهوم الدولة - أساس ذلك: مفهوم الدولة ليس له سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة"<sup>(٢٨٦)</sup>.

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق.ع جلسه ٣١ / ١٢ / ١٢١٤

-١٩٩٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٠ - الجزء الأول - صفحة رقم ٧٩١

.٨١ القاعدة رقم

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ ق.ع جلسه ٢٢ / ٦ / ٦٠٨٥

-١٩٨٥ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٣٠ - صفحة رقم ١٣٣٨ ، وحكمها في

وقررت في حكم آخر لها بأن "الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي - المحكمة لا تتصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعي وفقاً للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة - لا يقوم المفهوم أثناة تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن - ليس للمفهوم من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها - قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة" (٢٨٧).

وإذا كان موضوع الطلب العارض المبدئ في الدعوى مستقلاً غير داخل في عموم الطلب الأصلي وقائماً على سبب مختلف عن سبب الطعن في القرار موضوع الطلب الأصلي، ويدخل من ضمن الموضوعات التي اشترط المشرع ضرورة أن يسبقها تظلم قبل تقديم طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة بها، فيتعين في تلك الحالة أن يكون الطلب العارض مسبوقاً بتظلم إداري قبل تقديمها إلى المحكمة، وإلا كان الطلب العارض غير مقبول.

فقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن "نص البند الثاني من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي قدم في ظله الطلب العارض في حركة الترقية التنسيقية إلى الدرجة الخامسة الصادر في أغسطس سنة ١٩٤٧ كان يقضي بأن "لا تقبل الطلبات

---

الطعون أرقام ١٢٧٢، ١٢٩١، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق.ع جلسة ٦ / ٢٦ - ١٩٦٦  
مجموعة المكتب الفني - السنة ١١ - صفحة رقم ٧٤٠ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٤٤٤، ١٦١٩ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ٤٧٢ - ٢ / ١٣  
- مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٨ - صفحة رقم ١٩٨٣ .

الآتـية : - "٢" الـطـلـبـات المـقـدـمة رـأـسـاً بـإـلـغـاء القرـارـات الإـدـارـيـة المـنـصـوصـ عـلـيـهـا فـى الـبـنـدـين .... " ثـالـثـاً ... منـ المـادـة ٨ " وـهـى خـاصـة بـطـلـبـات الطـعـنـ فـى القرـارـات الصـادـرة بـالتـعيـينـ فـى الوـظـائـفـ الـعـامـةـ أـوـ التـرقـيـةـ أـوـ بـمـنـحـ العـلـاـوـاتـ " وـذـكـ قـبـلـ التـظـلـمـ مـنـهـا إـلـىـ الـهـيـئـةـ الإـدـارـيـةـ التـيـ أـصـدـرـتـ القرـارـ أـوـ إـلـىـ الـهـيـئـاتـ الرـئـيـسـيـةـ وـانتـظـارـ المـوـاعـيدـ المـقـرـرـةـ لـلـبـتـ فـىـ هـذـاـ التـظـلـمـ " وـقـدـ أـوضـحـتـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ حـكـمـ إـيـجابـ هـذـاـ التـظـلـمـ الإـدـارـيـ فـنـوـهـتـ بـأـنـ الغـرـضـ مـنـ ذـكـ هوـ تـقـلـيلـ الـوـارـدـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ بـقـدرـ الـمـسـطـاعـ وـتـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الإـدـارـيـةـ بـطـرـيـقـ الـيـسـرـ لـلـنـاسـ بـإـنـهـاءـ تـلـكـ الـمـنـازـعـاتـ فـيـ مـرـاحـلـهاـ الـأـوـلـىـ إـنـ رـأـتـ الإـدـارـةـ أـنـ الـمـتـظـلـمـ عـلـىـ حـقـ فـيـ تـظـلـمـهـ ". هـذـاـ النـصـ الـأـمـرـ قدـ وـرـدـ حـكـمـ عـامـاـ فـيـ إـيـجابـ التـظـلـمـ الإـدـارـيـ قـبـلـ تـقـديـمـ طـلـبـاتـ إـلـغـاءـ الـخـاصـةـ بـالـقـرـارـاتـ الإـدـارـيـةـ الـنـهـائـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـترـقـيـةـ، وـعـلـىـ ذـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـفـرـقـةـ فـيـ إـعـمـالـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـنـ الـطـلـبـ الـأـصـلـيـ وـالـطـلـبـ الـعـارـضـ الـمـقـدـمـ خـلـالـ الـمـنـازـعـةـ الإـدـارـيـةـ ماـ دـامـ لـهـ مـوـضـوـعـ مـسـتـقـلـ غـيـرـ دـاـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـطـلـبـ الـأـصـلـيـ وـمـاـ دـامـ إـلـغـاءـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ الـعـارـضـ قـائـمـاـ عـلـىـ سـبـبـ يـخـلـفـ عـنـ سـبـبـ الطـعـنـ فـيـ الـقـرـارـيـنـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ الـأـصـلـيـ. وـالـأـخـذـ بـهـذـاـ التـفـسـيرـ لـاـ يـنـحرـفـ عـنـ الـحـكـمـ التـشـريـعـيـةـ التـيـ قـامـ عـلـيـهـاـ النـصـ،ـ ماـ دـامـ التـظـلـمـ الإـدـارـيـ مـنـ الـقـرـارـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ الـعـارـضـ قدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـنـهـاءـ الـمـنـازـعـةـ فـيـ مـرـاحـلـهاـ الـأـوـلـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـقـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ التـفـاهـمـ الـوـدـيـ مـعـ الـجـهـةـ الإـدـارـيـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـ الـأـصـلـيـ ذـاتـهـ بـعـدـ أـنـ تـتـضـحـ لـهـ وـجـاهـةـ أـسـانـيدـهـ. وـمـتـىـ اـسـقـامـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ التـظـلـمـ الإـدـارـيـ السـابـقـ عـلـىـ طـلـبـ إـلـغـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ قـرـارـ التـرـقـيـةـ حـتـمـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ إـغـفـالـهـ دـمـ قـبـولـ طـلـبـ إـلـغـاءـ أـيـاـ كـانـتـ طـبـيـعـتـهـ،ـ فـإـنـهـ إـذـ تـبـيـنـ أـنـ طـلـبـ الـعـارـضـ بـإـلـغـاءـ الـحـرـكـةـ التـنـسـيقـيـةـ الصـادـرـةـ فـيـ أـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـمـدـعـيـ فـيـ ١٨ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ فـيـ ظـلـ الـحـكـمـ الـمـسـتـحـدـثـ الـذـيـ أـورـدـهـ الـبـنـدـ "٢ـ"ـ مـنـ الـمـادـةـ

الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة لم يكن مسبوقاً بتظلم إداري قبل تقديمها إلى محكمة القضاء الإداري فإنه يكون طلباً غير مقبول ويتquin من ثم إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول هذا الطلب العارض<sup>(٢٨٨)</sup>.

ويعد تعديل المدعى لطلباته في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة<sup>(٢٨٩)</sup> التي يتquin على المدعى مراعاة إبدائها على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢٣) من قانون المرافعات سالف الذكر، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه "إذا ما ترأء المدعى لتعديل طلباته بأن يطلب بالتعويض مثلاً بدلاً من طلب إلغاء القرار الإداري، فإنه يتquin عليه أن يتبع الطريق الذي رسمه القانون لإبداء الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه إلى المحكمة، ومؤداه أن هذه الطلبات تعلن للخصم قبل يوم الجلسة كما يجوز إبداؤها شفاهة في الجلسة في حضور الخصم وإثباتها في محضرها، ولا يكفي في هذا الصدد أن يعدل المدعى طلباته في مذكرة التي أودعها

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٦ ق.ع جلسه ١ / ١٢ - ١٩٦٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٩ - صفحة رقم ٤١٧.

(٢) فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تعديل الطلبات في الدعوى هو من قبيل الطلبات العارضة التي أجازت المادة (١٢٤) من قانون المرافعات للمدعى أن يقدم منها ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأة أو تبيّنت بعد رفع الدعوى . العبرة بالطلبات الخاتمية". (حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٦٣٩٥ لسنة ٥٥ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسه ١١ / ٢٢ - ٢٠١٦ - منشورة على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsrsc.org/archives/9611>

سكرتيرية المحكمة دون إعلان الخصم بها، دون أن يشير إليها بالجلسة التي كانت محددة لنظر الدعوى أو يطلب إثباتها في محضر تلك الجلسة<sup>(٢٩٠)</sup>.

ووفقاً لنص المادة (R631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي يتم تقديم الطلبات الإضافية إلى المحكمة وإعدادها بنفس الطريقة المتتبعة لتقديم الطلب الأصلي.<sup>(٢٩١)</sup>

ومن ثم يجب على مقدم الطلب إيداع الطلب والمستندات المؤيدة له بسجل المحكمة المختصة أو إرساله إليه، كما يتعين عليه إخطار الأطراف الأخرى في الدعوى بالطلب وبالمستندات المؤيدة له، وذلك بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد ( R 611-3 و 611-5 و 611-6 ) من قانون القضاء الإداري.<sup>(٢٩٢)</sup>

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٦٤١ لسنة ٧ ق جلسه ١٧ / ٤ / ١٧٥٥ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري - المكتب الفنى - السنة ٩ - صفحة رقم ٤١١.

(٢) تنص المادة (R 631-1) فقرة أولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" Les demandes incidentes sont introduites et instruites dans les mêmes formes que la requête. Elles sont jointes au principal pour y être statué par la même décision."

(٣) تنص المادة (R 611-1) فقرة أولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" La requête et les mémoires, ainsi que les pièces produites par les parties, sont déposés ou adressés au greffe. La requête, le mémoire complémentaire annoncé dans la requête et le premier mémoire de chaque défendeur sont communiqués aux parties avec les pièces jointes dans les conditions prévues aux articles R. 611-2 à R. 611-6 . Les répliques, autres mémoires et pièces sont communiqués s'ils contiennent des éléments nouveaux. "

أما المشرع الجزائري فقد قصر الطلبات العارضة أمام الجهات القضائية الإدارية على الطلبات المقابلة والتدخل، ووفقاً لنص المادة (٨٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذه الطلبات تقدم حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، وفيما يخص الطلب المقابل فإن المشرع الجزائري يرتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل<sup>(٢٩٣)</sup>. ووفقاً لنص الفصل (٤) جيد من قانون المحكمة الإدارية التونسية يتم تقديم الطلبات الإضافية في شكل دعوى عارضة، أما الطلبات المقابلة فتقدم في شكل مطلب مستقل يقدم لكتابة المحكمة، وتبلغ طبقاً للطرق الإدارية كسائر أعمال التحقيق وطبقاً للفصل (٤) جيد فقرة ثالثة<sup>(٢٩٤)</sup>.

في حين خلت النصوص المنظمة لقانون المحاكم الإدارية المغربي من النص على الطريقة الواجبة الاتباع لتقديم الطلبات العارضة، وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية بوصفه الشريعة العامة الواجب الرجوع إليها عند غياب النص في النصوص المنظمة للقضاء الإداري نجده قد خلى هو أيضاً بدوره من نص صريح ينظم إجراءات تقديم الطلبات العارضة، إلا أن العمل جرى على إتباع القواعد المقررة للمقال المفتوح للدعوى والمنصوص عليها في الفصلين (١٣)، (٣٢) من قانون المسطرة المدنية<sup>(٢٩٥)</sup>.

---

(١) تنص المادة رقم ٨٦٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يتربـ على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل".

(٢) راجع: د / عياض بن عاشور: المرجع السابق - ص ٣٩٣.

(٣) راجع: أ / عمر بوخدة: المرجع السابق - ص ١٦٢.

ويثور التساؤل في هذا المقام بصدق مدى وجوب اللجوء إلى لجان فض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الطلبات العارضة التي تبدي من الخصوم أثناء نظر الدعوى؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي بادئ ذي بدء أن نوضح أن الأصل في الطلبات العارضة أنه يجب أن تراعى فيها الإجراءات والضوابط المقررة قانوناً لقبول الدعوى الأصلية.

وينبني على ذلك وجوب اللجوء إلى لجان فض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الطلبات العارضة التي تبدي من الخصوم أثناء نظر الدعوى متى كان المشرع يستلزم ضرورة عرض هذه الطلبات على اللجان آنفة الذكر قبل رفع الدعوى.

غير أن المحكمة الإدارية العليا قد استثنى من تلك القاعدة حالة طلب التعويض المقترن بطلب الإلغاء، والذي يبدي كطلب عارض أثناء نظر الدعوى، حيث أجازت المحكمة في هذه الحالة عدم ضرورة عرض الطلب العارض على اللجان سالفة الذكر، وهو ما عبرت عنه بقولها: "اللجوء إلى لجان التوفيق المختصة بشأن طلب إلغاء القرار قبل إقامة الدعوى يُعني عن اللجوء إليها بشأن طلب التعويض المقترن بطلب الإلغاء، الذي يبدي كطلب عارض أثناء نظر الدعوى - طلب الإلغاء يُعدُّ أصلاً وطلب التعويض فرعاً عنه، والفرع يأخذ حكم الأصل، فضلاً عن أن الغرض من اللجوء إلى هذه اللجنة هو حسم المنازعات قبل الالتجاء إلى القضاء، أما وأن المحكمة قد

انصلت بالنزاع بالفعل وأصبح في حوزتها، فلا محل للتمسك بعرض الطلب المقترب بطلب الإلغاء وهو طلب التعويض على اللجنة المذكورة<sup>(٢٩٦)</sup>.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن مجال إعمال هذا الاستثناء يكون مقيداً بضرورة سبق عرض الطلب الأصلي بالإلغاء على لجان فض المنازعات سالفة الذكر؛ وبناءً على ذلك لا يكون هناك محل لإعمال هذا الاستثناء إذا كان الطلب الأصلي بالإلغاء لم يتم عرضه على اللجان المار ذكرها، ولو ترتب على ذلك قبول الطلب الأصلي لأي سبب كان، وهو ما عبرت المحكمة الإدارية بقولها: "الطلب العارض تحكمه إجراءات منفصلة وتالية للإجراءات التي رفعت بها الدعوى الأصلية فيقرن تاريخ الطلب العارض بالضرورة بتاريخ بدء إجراءاته الذي يختلف عن تاريخ إقامة الدعوى ومن ثم يعود على تاريخ إقامة الطلب العارض على نحو منفصل عن مواعيد الدعوى الأصلية".  
تطبيق: إقامة دعوى الإلغاء قبل صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ لا يعني عن وجوب العرض على لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالنسبة لطلب التعويض متى أقيم بعد صدور القانون المشار إليه<sup>(٢٩٧)</sup>.

ثانياً: الوقت الذي يجوز فيه تقديم الطلبات العارضة:

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٥٧ ق.ع- الدائرة السابعة- جلسة ٢٠ / ١٢ - منشور على موقع الانترنت:  
<http://verdicts.jsrcsc.org/archives/5880>

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمي ٥٦٣٣، ٥٦٠٩ لسنة ٥٣ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسة ٢٧ / ١٢ - منشور على موقع الانترنت:  
<http://verdicts.jsrcsc.org/archives/9681>

يجوز تقديم الطلب العارض أمام القضاء الإداري المصري حتى قبل باب المراجعة، فإذا أُغلق باب المراجعة في الدعوى امتنع على الخصوم تقديم طلبات عارضة، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في أي طلب يقدم إليها بعد قفل باب المراجعة، غير أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة إبان فترة حجز الدعوى للحكم فتح باب المراجعة من جديد لتقديم طلباتهم العارضة إذا وجد ما يبرر ذلك، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية تامة في إجابة الخصوم إلى طلبهم من عدمه.<sup>(٢٩٨)</sup>

ولكن هذا لا يعني أن حق الخصوم في تقديم الطلبات العارضة يظل قائماً بمجرد أن باب المراجعة مازال مفتوحاً في الدعوى، إذ يتشرط إلى جانب ذلك مراعاة أمرين مهمين، وهما:

أولاً: أن تكون الخصومة الأصلية مازالت قائمة، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "يتعين لقبول الطلب العارض أن تكون الخصومة الأصلية مازالت قائمة- تقديم الطلب العارض بعد ترك الخصومة في الدعوى الأصلية وزوالها، يجعل الطلب غير مقبول".<sup>(٢٩٩)</sup>

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "صدر حكم في الدعوى الأصلية رغم ترك الخصومة بها وتحقق آثاره القانونية، أو قبول

---

(٢) راجع: د / فتحي والي: المرجع السابق- ص ٥٣٠ - ٥٣١، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٨٥، د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٤٠٥.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٤٣ لسنة ٥٨ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسـة ٤ / ٢٥- ٢٠١٤- منشور على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsrsc.org/archives/6485>

الطلب العارض فيها، يشكلان مخالفة جسيمة؛ لصدر الحكم في غير دعوى قائمة، مما يتبعه الحكم ببطلانه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: يجب مراعاة الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالإلغاء إذا كان موضوع الطلب العارض طعناً بالإلغاء على قرار مرتبط بالطلب الأصلي، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: "يتبع لكي تتجّ الطلبات العارضة أثرها أن تقدّم بنفس إجراءات وضوابط قبول الدعوى الأصلية، فإن كان متطلباً للدعوى الأصلية وجوب الطعن على القرار المطعون فيه في ميعاد مُحدّد، وجبت مراعاة ذلك أيضاً في الطلب العارض؛ وذلك لاتحاد العلة وتحقق الحكمة من وجوب مراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية- تطبيق : الطلب العارض بالإضافة مادة إلى المواد المطعون في نتيجة الطالب فيها يجب أن يقدم خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، ولا محاجة لقوله بارتباطه بالطلب الأصلي- نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات الذي يتيح تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعي عليه إلى المحكمة مادام لم يتم إغلاق باب المرافعة، ورد بقانون عام، مقيد بالنص الخاص الوارد بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن باب المرافعة يعتبر مفتوحاً إذا كانت المحكمة قد حجزت الدعوى للحكم، وسمحت للخصوم بتقديم منكرات خلال مدة معينة، فيجوز في

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٤٣ لسنة ٥٨ ق.ع- سابق الإشارة إليه.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١١٢١٢ لسنة ٦٠ ق.ع- الدائرة السادسة- جلسـة ٢٧ / ٨ - ٢٠١٦ - منشور على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsrsc.org/archives/6157>

ذلك الحالـة لـلـخـصـومـات الـتـقـدـمـ بـطـلـبـات عـارـضـة خـلـالـ هـذـهـ المـدـةـ شـرـيـطـةـ اـطـلـاعـ  
الـخـصـمـ الـآـخـرـ عـلـيـهـاـ (٣٠٢).

وـتـطـبـيـقاً لـذـكـ قـضـتـ المـحـكـمةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ بـأـنـ "ـالـطـلـبـاتـ الـعـارـضـةـ  
تقـدـمـ إـلـىـ المـحـكـمةـ إـمـاـ بـأـيـادـاعـ عـرـيـضـةـ الـطـلـبـ سـكـرـتـارـيـةـ المـحـكـمةـ أوـ التـقـدـمـ  
بـالـطـلـبـ إـلـىـ هـيـئـةـ المـحـكـمةـ أـثـنـاءـ الجـلـسـةـ وـيـثـبـتـ فـيـ مـحـضـرـ الجـلـسـةـ وـلاـ يـجـوزـ  
الفـصـلـ فـيـ الـطـلـبـاتـ الـعـارـضـةـ الـمـقـدـمـةـ أـثـنـاءـ حـزـ الدـعـوـيـ لـلـحـكـمـ قـبـلـ إـطـلـاعـ  
الـخـصـومـ عـلـيـهـاـ مـقـضـىـ ذـكـ وـلـازـمـهـ أـنـهـ وـلـئـنـ كـانـ لـلـمـدـعـيـ الـحـقـ فـيـ إـبـدـاءـ  
الـطـلـبـاتـ الـعـارـضـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ سـالـفـ الذـكـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـعـيـنـ لـكـيـ تـنـتـجـ هـذـهـ  
الـطـلـبـاتـ أـثـرـهـاـ أـنـ تـقـدـمـ قـبـلـ إـقـفـالـ بـابـ المـرـافـعـةـ فـإـذـاـ قـدـمـتـ خـلـالـ فـتـرـةـ حـزـ  
الـدـعـوـيـ لـلـحـكـمـ فـيـتـعـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـقـبـلـ الفـصـلـ فـيـهـاـ أـنـ يـتـمـ إـعـلـانـ الـمـدـعـيـ  
عـلـيـهـ بـهـاـ (٣٠٣).

وـقـرـرتـ فـيـ حـكـمـ آـخـرـ لـهـاـ بـأـنـ "ـطـلـبـ وـقـفـ تـتـفـيـذـ الـذـيـ يـقـدـمـ اـبـتـدـاءـ إـلـىـ  
الـقـضـاءـ الـمـدـنـيـ وـإـنـ لـمـ يـصـبـهـ صـرـاحـةـ طـلـبـ إـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـلـوبـ وـقـفـ تـتـفـيـذـهـ  
إـلـاـ أـنـهـ يـنـطـوـيـ ضـمـنـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ إـلـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـلـوبـ وـقـفـ تـتـفـيـذـهـ فـيـ مـفـهـومـ  
قـانـونـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ أـسـاسـ ذـكـ:ـ أـنـ الـمـدـعـيـ يـحدـ طـلـبـاتـهـ أـمـامـ الـقـضـاءـ  
الـمـدـنـيـ وـفـقـ لـلـمـصـطـلـحـ الـقـائـمـ فـيـهـ إـذـاـ أـحـيلـتـ الـدـعـوـيـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ  
يـجـبـ تـكـيـيفـ الـطـلـبـاتـ عـلـىـ هـدـيـ الـقـوـاعـدـ الـمـطـبـقـةـ لـدـيـهـ بـحـيثـ لـاـ يـقـدـمـ طـلـبـ

---

(٢) راجـعـ: دـ /ـ رـمـزـىـ سـيـفـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٣٩٣ـ ،ـ ٣٩٢ـ ،ـ دـ /ـ أـحـمـدـ السـيدـ صـاـوىـ:  
الـمـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٢٨٦ـ ،ـ دـ /ـ أـحـمـدـ مـلـيـجـىـ:ـ الـمـرـجـعـ السـابـقــ الـجـزـءـ الـثـالـثــ صـ .٩٦ـ

(٣) حـكـمـ الـمـحـكـمةـ الـإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٢٠٠ـ لـسـنـةـ ٣٤ـ قـ.ـعـ -ـ سـابـقـ الـإـشـارـةـ  
إـلـيـهـ.

وقف التنفيذ استقلالا وإنما يقدم تبعا لطلب الإلغاء - تعديل الطلبات أمام القضاء الإداري بإضافة طلب الإلغاء يظل قائما حتى قفل باب المراجعة في الدعوى - لا وجه للقول بأنه على المدعي أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال السنتين يوما المقررة قانونا للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذي حددته المحكمة للمدعي كي يعدل طلباته - هذا القول ينطوي على مبدأ لم يقرره المشرع - لأنه ما دامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم في تعديل الطلبات قائما حتى تاريخ قفل باب المراجعة في الدعوى<sup>(٣٠٤)</sup>.

إذا كان الطلب العارض يرتبط بالطلب الأصلي ارتباطا وثيقا ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل فيه إلا بناء على الفصل في الطلب الأصلي، وكان هذا الطلب قد أبدى بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى وإيداع تقريرها بالرأي القانوني في موضوع الطلب الأصلي، فلا يلزم في تلك الحالة قيام هيئة مفوضي الدولة بإيداع تقرير بالرأي القانوني في موضوع الطلب العارض، إذ إن التقرير الذي أودعته هيئة مفوضي الدولة بالرأي القانوني في موضوع الطلب الأصلي يعني عن إيداع تقرير بالرأي القانوني في الطلب العارض.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إنه ولئن كان الأصل - وفقا لأحكام هذا النص - نص المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة -

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ ق. ع جلسه ٢٥ / ١٢ / ١٧٧٠ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٠ - الجزء الأول - صفحة رقم ٧١٧ - ١٩٩٤ . القاعدة رقم ٧٣

وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لا يسوع الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني فيها، ويتربى على الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم الصادر في الدعوى، إلا أن هذا الأصل لا يصدق في حالة الطلب الجديد المضاف، الذي يرتبط بالطلب الأصلي ارتباطاً وثيقاً ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل في الطلب المضاف إلا بناء على الفصل في الطلب الأصلي، فإذا ما أودعت مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطلب الأصلي، فإن هذا التقرير يغنى عن إيداع تقرير بالرأي القانوني في الطلب الجديد.

ومن حيث إنه بتطبيق ذلك على الطعن الماثل، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة مفوضي الدولة أبدت رأيها القانوني في طلب الإلغاء المقامة به الدعوى رقم ..... لسنة ... ق، ولدى نظر تلك الدعوى إمام المحكمة قام المطعون ضده بإضافة طلب جديد (طلب تعويض)، وقد فصلت المحكمة في هذين الطلبين، دون أن تحيل الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإبداء رأيها القانوني في الطلب الجديد، وإن إن الفصل في هذا الطلب قد شيد على الفصل في الطلب الأصلي (طلب الإلغاء)، للارتباط الوثيق بين هذين الطلبين، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه، ولا وجه للنعي عليه بالبطلان<sup>(٣٠٥)</sup>.

وتماشياً مع ما تم ذكره فإن الأصل يكون ضرورة إيداع هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها في الطلب العارض، وأن وضع تقريراً في الطلب

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٢٧ لسنة ٤٢ ق.ع جلسه ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٤٥ - الجزء الأول - صفحة رقم ٢٣٧

القاعدة رقم ٢٦

الأصلي لا يغنى من حيث الأصل عن ضرورة إيداعها تقريرًا في الطلب العارض، ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الحكم الصادر في الدعوى، وهو بطلان متعلقًا بالنظام العام، ويستثنى من تلك القاعدة حالة الطلب الجديد المضاف، الذي يرتبط بالطلب الأصلي ارتباطاً وثيقاً ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل في الطلب المضاف إلا بناءً على الفصل في الطلب الأصلي.

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: "أوجب المشرع تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من قبل هيئة مفوضي الدولة، ثم إيداع تقرير مسبب برأيها فيها، وجعل المشرع من ذلك إجراءً جوهريًّا يتquin استيفاؤه قبل أن تتصل المحكمة بالنزاع وتقتضي فيه بقضاءه - هذا الإجراء من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على إغفاله بطلان الحكم، وذلك سواء بالنسبة للطلبات الأصلية التي تم إغفاله فيها، أو الطلبات العارضة التي يقضى فيها دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري - بطلان الحكم لهذا السبب ينبع عنه وصفة كعملٍ قضائيٍّ، ويوجب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه - (تطبيق) : إبداء هيئة مفوضي الدولة رأيها في شأن طلب المدعى الحكم بغرامة تهديدية لعدم تنفيذ جهة الإدارة لحكم قضائي، لا يغنى عن وجوب إبداء رأيها في الطلب العارض المقدم من المدعى أمام المحكمة بطلب الحكم بإلزام

الإدارة التعويض عن هذا الخطأ؛ وذلك لاختلاف طبيعة الغرامة عن التعويض<sup>(٣٠٦)</sup>.

ولكن هذا لا يعني ضرورة أن يتم إحالة الدعوى مرة أخرى إلى هيئة المفوضين لتحضيرها، إذ يكفي في مثل هذه الحالة أن يبدي المفوض رأيه في الطلب العارض أمام المحكمة أثناء جلسة المرافعة.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "يكفي أن تستطع المحكمة رأي مفوض الدولة في الطلب العارض أثناء نظر الدعوى بجلسة المرافعة"<sup>(٣٠٧)</sup>.

وقد أجاز المشرع الجزائري أيضا تقديم الطلبات العارضة حتى قفل باب المرافعة، وحضر تقديمها بعد إغلاق باب المرافعة، ويستفاد ذلك من نص المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملحوظات، بعد إغلاق باب المرافعة". كما يتطلب المشرع التونسي أن يتم إبداء الطلبات الإضافية والمقابلة أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة.<sup>(٣٠٨)</sup>

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٥٨ ق.ع- الدائرة الأولى- جلسة ١٥ / ٣ - ٢٠١٤- منشور على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6401>

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٧٩٥، ١١٧١٣ لسنة ٦٠ ق.ع- الدائرة السابعة- جلسة ١٥ / ٣ - ٢٠١٥- منشور على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsrcsc.org/archives/5813>

(٣) الفصل ٤٦ جيد من قانون المحكمة الإدارية التونسية.

ثالثاً: المحكمة المختصة بالطلبات العارضة:  
ينعقد الاختصاص بنظر الطلبات العارضة إلى ذات المحكمة التي  
تنظر الدعوى الأصلية.<sup>(٣٠٩)</sup>

وأرى أن هذا الاختصاص يجب أن يكون مشروطاً أمام القضاة الإداري المصري بضرورة أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية مختصة بالطلب العارض اختصاصاً نوعياً وقيميَا، وذلك فيما يخص المحاكم الإدارية، فإذا عرض على المحكمة الإدارية طلب عارض لا يدخل في اختصاصها النوعي وجب عليها أن تقضي في الدعوى الأصلية وتحيل الطلب العارض إلى محكمة القضاء الإداري، ما لم يترتب على ذلك الأضرار بسير العدالة، إذ يتبعن عليها في هذه الحالة أن تحيل الدعوى برمتها إلى محكمة القضاء الإداري لتقضي فيها، أما إذا قدم الطلب العارض أمام محكمة القضاء الإداري لتقضي فيها، فإنها تكون مختصة بالفصل فيه أيا كان نوعه وقيمه وبوصفها المحكمة صاحبة الاختصاص العام.

ونـاكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـطـبـقـ أـمـامـ مـحـاـكـمـ القـضـاءـ العـادـيـ فـيـ هـذـاـ  
الـخـصـوصـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـطـلـبـاتـ الـعـارـضـةـ الـمـبـاهـ أـمـامـ مـحـاـكـمـ الـجـزـئـيـةـ.<sup>(٣١٠)</sup>

---

(٣) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٨٤ .

(٤) يراجع في ذلك تفصيلاً: د / رمزي سيف: المرجع السابق- ص ٣٩١ - ٣٩٢ /  
أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، م / أنيس ابراهيم شتا:  
المرجع السابق- ص ٩٠ - ٩١ .

أما المشرع الفرنسي فقد نص صراحة في المادة (R 612-3) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أن ينعقد الاختصاص بنظر الطلب العارض إلى المحكمة المختصة إقليميا بنظر الطلب الأصلي.<sup>(٣١)</sup> وهو عين ما فعله أيضًا المشرع الجزائري في المادة (٨٠٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص في فقرتها الأولى على أن " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية".

رابعا: كيفية الفصل في الطلبات العارضة:  
تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل المطروحة أمامها مع الدعوى الأصلية كلما كان ذلك ممكنا، ويجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وتستبعى الفصل في الطلب العارض أو طلب

---

(٢) تنص المادة (R 612-3) فقرة أولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:  
" Le tribunal administratif territorialement compétent pour connaître d'une demande principale l'est également pour connaître de toute demande accessoire, incidente ou reconventionnelle ressortissant à la compétence des tribunaux administratifs ; il est également compétent pour connaître des exceptions relevant de la compétence d'une juridiction administrative."

التدخل متى ترأى لها أن الفصل في الطلب العارض أو طلب التدخل سيترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.<sup>(٣١٢)</sup>

غير أنه إذا رأت المحكمة عدم إمكانية الفصل على استقلال في الدعوى الأصلية، فيحق لها في هذه الحالة تأجيل الفصل فيها إلى حين الفصل في الطلب العارض والدعوى الأصلية معا.<sup>(٣١٣)</sup>

أما إذا كان موضوع الطلب العارض إجراء وقتياً أو تحفظياً، فإن طبيعة الطلب العارض في هذه الحالة تقتضي أن يفصل أولاً في الطلب العارض قبل الفصل في الدعوى الأصلية ما لم تكن الدعوى الأصلية صالحة للفصل فيها فيفصل فيهما معا.<sup>(٣١٤)</sup>

وترتبط الطلبات العارضة بالدعوى الأصلية وجوداً وعدماً، وتتأثر بما يصيب الدعوى الأصلية من أوجه البطلان وعدم الاختصاص والانقضاض وما إلى ذلك، فإذا انقضت الدعوى الأصلية قبل الحكم في موضوعها، كان حكم

---

(١) المادة ١٢٧ من قانون المرافعات المصري، والمادة ١- R632 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، والمادة ٣٢٦ من قانون المرافعات الفرنسي، والفصل ١١٣ من قانون المسطورة المدنية المغربي.

أما المشرع التونسي فقد تطلب أن يتم الحكم في الطلبات العارضة والدعوى الأصلية معا، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل ٤٦ جديداً من قانون المحكمة الإدارية على ذلك صراحة بقولها: "ويحكم في الدعوى العارضة والمعارضة مع الدعوى الأصلية".

(٢) راجع: د / رمزي سيف: المرجع السابق - ص ٣٩٣ ، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٨٦ .

(٣) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢٠٣ ، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، م / أنيس ابراهيم شتا: المرجع السابق - ص ٢٨٨ .

بعدم القبول أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفة الدعوى الأصلية أو باعتبارها كأن لم تكن، ترتب على ذلك زوال الطلب العارض، ما لم يكن الطلب العارض قد رفع بصحيفة طبقا للإجراءات العادية لرفع الدعوى الأصلية، وكانت المحكمة مختصة بنظره من جميع الوجوه، حيث يبقى الطلب العارض في هذه الحالة وتنتظره المحكمة كطلب أصلي.<sup>(٣١٥)</sup>

وتتجدر الإشارة إلى أن كافة القواعد المتقدمة المتعلقة بالنظام القانوني للطلبات العارضة تتعلق بالخصومة أمام محكمة أول درجة، أما بالنسبة للدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية فتحكمها قواعد أخرى منها عدم جواز إبداء طلبات جديدة في الاستئناف كي لا يفوت على الخصم الذي توجه إليه الطلب درجة من درجات التقاضي<sup>(٣١٦)</sup>.

---

(١) راجع: د / رمزى سيف: المرجع السابق - ص ٣٩٤، د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ٢٠١ - ٢٠٢، د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٨٧ - ٢٨٨، م / أنيس إبراهيم شتا: المرجع السابق - ص ٩٧.

(٢) تنص المادة رقم ١٩٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٩ / ٠٠٨ على أن "يترب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل".

(٣) وقد أجازت بعض التشريعات تقديم بعض أنواع الطلبات العارضة في مرحلة الاستئناف، وذلك على غرار ما فعله المشرع الجزائري بصدق جواز تقديم الطلبات المقابلة في مرحلة الاستئناف، حيث تنص المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف".

## المطلب الثاني أثار الطلب (المطالبة القضائية)

يتربـب عـلـى رـفـع الـطـلـب الـقـضـائـي إـلـى الـمـحـكـمة أـيـا كـان نـوـعـهـ سـوـاءـ أـكـان أـصـلـيـاـ أـو عـارـضـيـاــ عـدـة أـثـار قـانـوـنـيـة يـتـعـلـق بـعـضـهـا بـالـمـحـكـمة وـيـتـعـلـقـ بـعـضـهـا بـالـخـصـومـ.

أولاً: أثار المطالبة القضائية بالنسبة إلى المحكمة:  
يتربـب عـلـى تـقـديـم الـطـلـب إـلـى الـمـحـكـمة التـزـامـها بـتـحـقـيقـهـ وـالفـصـلـ فـيـهـ،ـ وـإـذـ اـمـتـنـعـ القـاضـيـ عنـ الفـصـلـ فـيـهـ عـدـ مـرـتكـبـ لـجـرـيمـةـ إـنـكـارـ العـدـالـةـ<sup>(٣١٨)</sup>ـ،ـ وـيـلتـزـمـ القـاضـيـ بـالـفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ وـإـنـ لمـ يـجـدـ نـصـاـ قـانـوـنـيـاـ يـكـونـ وـاجـبـ التـطـبـيقـ عـلـيـهـ،ـ حـيـثـ يـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ أـنـ يـتـصـرـفـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـشـرـعـاـ فـيـ النـزـاعـ المـطـرـوـحـ أـمـامـهـ وـالـذـيـ لـاـ يـجـدـ لـهـ نـصـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ،ـ فـيـضـعـ هـوـ النـصـ القـانـوـنـيـ الذـيـ يـرـاهـ صـالـحـاـ لـحـسـمـ النـزـاعـ وـفـقـاـ لـمـوجـهـاتـ عـامـةـ يـضـعـهـاـ القـانـوـنـ،ـ كـاعـتـبـارـاتـ العـدـالـةـ أـوـ اعتـبـارـاتـ القـانـوـنـ الطـبـيـعـيـ<sup>(٣١٩)</sup>ـ.

---

(١) رـاجـعـ: دـ /ـ أـحـمدـ السـيـدـ صـاوـيـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٢٦٣ـ.

(٢) رـاجـعـ: دـ /ـ نـبـيلـ إـسـمـاعـيلـ عـمـرـ:ـ المـرـجـعـ السـابـقــ صـ ٣٥٥ـ -ـ ٣٥٦ـ.

أما إذا أغلقت المحكمة الفصل في بعض الطلبات عن غير عمد<sup>(٣٢٠)</sup>، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها للنظر في هذه الطلبات والفصل فيها<sup>(٣٢١)</sup>.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "إذ يبين من الأوراق أن الطاعنين سبق أن أودعوا صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة الزقازيق الابتدائية طلبوا فيها بجانب تعويضهم مادياً وأدبياً طلباً موضوعياً هو تعويضهم عن الضرر الموروث عن مورثهم، وقد أغلقت محكمة القضاء الإداري الحكم في هذا الطلب فإنه كان يتعين على الطاعنين أن يتقدموا إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بصحيفة لنظر هذا الطلب والحكم فيه مما يتعين معه اعتبار تقرير الطعن الماثل بمثابة هذه الصحيفة، ومن ثم فتقضى المحكمة بعدم اختصاصها بنظره وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري لنظر طلب التعويض والحكم فيه"<sup>(٣٢٢)</sup>.

ولا يتقيد الطالب في هذه الحالة بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام، ويشترط لجواز ذلك<sup>(٣٢٣)</sup>:

أولاً: أن يكون الإغفال إغفالاً كلياً يجعل الطلب معلقاً ما لم يقض فيه قضاةً ضمنياً، وهو ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "قضاء هذه

---

(٣) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ١٨٤.

(٤) المادة ١٩٣ من قانون المرافعات.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٨ ق.ع- الدائرة الأولى "موضوع"- جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٥ - غير منشور.

(٢) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ١٨٤ - ١٨٥.

المحكمة قد جري على إن مناط الأخذ بهذا النص "المادة ١٩٣ مراقبات" إن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم يكن فيه قضاء ضمنياً مما يمكن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادي لنظره والفصل فيه استدراكاً لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات، ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً ولا يبيح العودة إلى ذات المحكمة سوي إغفال الفصل في طلب موضوعي، أما إذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد قضي أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمناً فإن وسيلة تصحيح الحكم في هذه الحالة إنما يكون بالطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانوناً إن كان قابلاً لذلك، ولا ريب في إن أحکام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدا دعوى البطلان الأصلية<sup>(٣٤)</sup>.

ثانياً: أن يكون الطلب طلباً موضوعياً، فإذا لم يكن كذلك كأن يكون دفعاً للطلب اعتبر رفضاً له، وفي هذا تقرر المحكمة الإدارية العليا بأنه "طبقاً للمادة ٣٦٨ من قانون المراقبات المدنية والتجارية" إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" والمفهوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم تقض فيه قضاءً ضمنياً مما يمكن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادي لنظره، والفصل فيه

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٨١٥٢، ٣٩٥١ لسنة ٥٠ ق.ع  
جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٦ - منشور على موقع الانترنت:  
<http://verdicts.jsresc.org/archives/7152>

استدراكاً لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات، ولا تمتد إلى ما لم ت تعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً ولا يبيح إلى ذات المحكمة سوى إغفال الفصل في طلب موضوعي فيخرج من ذلك إغفال الفصل في دفع للطلب إذ يعتبر إغفاله رفضاً له لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر الم قضي التي تحول دون إمكان الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. أما إذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمناً فإن وسيلة تصحيح الحكم في هذه الحالة إنما يكون بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية إن كان قابلاً لذلك<sup>(٣٢٥)</sup>.

إذا كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقاً لما يرونها محققاً لمصلحة كل منهم، ولهم أن يختاروا لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرون أنه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات، إلا أن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تتعقب فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية، لكي تصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقدمة في ذلك بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها، ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ ق.ع جلسه ١٩ / ٢ / ٢٠١٩  
- مجموعه المكتب الفنى - السنة ١٢ - صفحة رقم ٦٧٤.

بالألفاظ والمباني<sup>(٣٢٦)</sup>، ومن ثم يجب على المحكمة وهي بصدده تكيف الدعوى أن تتقى النية الحقيقة للخصوم وعدم الوقوف عند ظاهر الألفاظ<sup>(٣٢٧)</sup>.

غير أن المحكمة تكون مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها، فلا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلًّا للطعن.<sup>(٣٢٨)</sup>

وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصًا أو روحًا مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته المحكمة الإدارية العليا من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقييد في ذلك بطلبات الخصوم ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٥٣ لسنة ٤٧ ق.ع- الدائرة الأولى موضوع- جلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٦ - غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٣٨ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ١٧ / ١١ - ٢٠٠١ - منشور بمجلة المحاماة- العدد الثالث- ٢٠٠٣ - ص ٢٩١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق.ع جلسة ٢٤ / ٤ - ١٩٩٩ - مجموعة المكتب الفنى- السنة ٤٤ - الجزء الثاني - صفحة رقم ٧٣١ القاعدة رقم ٦٩.

(٤) وإذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وكان حكمًا نهائياً حق للخصوم أن يطعنوا عليه بالتماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة (٥ / ٢٤١) من قانون المرافعات.

يقال: إن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحثة.<sup>(٣٢٠)</sup> فينبغي على المحكمة عند تكييفها للطلبات في الدعوى ألا تصل إلى حد تعديل طلبات الخصوم، حيث تكون مقيدة في هذا الخصوص بأصل آخر مفاده أن المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها، وبالتالي فإذا قضت المحكمة بغير ما يطلبه الخصوم فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطتها.<sup>(٣٢١)</sup>

كما يجب على المحكمة ألا تدور تلك الطلبات بما يخرجها عن مقصود المدعى ونيته من وراء إبدائها، أو تحل إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوى فتقوم بتعديل طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة.<sup>(٣٢٢)</sup> ويتربّ على تقديم الطلب إلى محكمة ما مختصة به، نزع اختصاصسائر المحاكم من الفصل فيه حتى ولو كانت مختصة به بحسب الأصل، فإذا رفع الطلب ذاته إلى محكمة أخرى ولو كانت مختصة جاز الدفع بإحالته

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق.ع جلسه ٤ / ٢٤ / ١٩٩٩ - سابق الإشارة إليه، وحكمها في الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق.ع جلسه ٢٩ / ١٩٩٥ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٤٠ - الجزء الأول - صفحة رقم ٢٤ - القاعدة رقم ١٠٦، وحكمها في الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ ق.ع جلسه ٥٣٠ / ٣ - ١٩٦٩ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٤ - صفحة رقم ١٢ / ٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٤٣ ق.ع جلسه ٩ / ١٢ / ٢٠٠١ - منشور بمجلة المحاماة - العدد الثالث - ٢٠٠٣ - ص ٣٢١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٦ ق.ع - الدائرة الأولى - جلسه ٧ / ٥ - ٢٠٠٣ - غير منشور.

الدعوى إلى المحكمة الأولى التي رفعت إليها أولاً<sup>(٣٣)</sup>، إذ الأمر لا يخرج في هذه الحالة عن أحد فرضين<sup>(٣٤)</sup>:

الأول: أن يتطابق حكم المحكمة الأولى مع حكم المحكمة الثانية فليكون ذلك تكراراً لا فائدة منه.

الثاني: أن يختلف الحكم الأول عن الثاني فيؤدي ذلك إلى حدوث تناقض يتعين تجنبه لما يؤدى إليه من زعزعة ثقة الناس في القضاء والتقليل من هيبة الأحكام.

وإذا حكمت المحكمة بإحالة النزاع الذي رفع مؤخراً إلى المحكمة التي رفع إليها النزاع أولاً، فإن النزاع الذي رفع مؤخراً يغنى في الأول، ويتشاهي وجوده لأنه لا يتصور أن يصدر حكمان في قضية واحدة من ذات الدرجة.<sup>(٣٥)</sup>

ثانياً: آثار الطلبات بالنسبة إلى الخصوم:

يتربى على المطالبة القضائية العديد من الآثار التي لا تقتصر فقط على المحكمة، وإنما يمتد البعض منها إلى الخصوم، ولعل المرجع في ذلك هو الفكرة القائمة على أن حقوق الطالب يجب ألا تتأثر بمنازعة خصمه له وببطء إجراءات التقاضي<sup>(٣٦)</sup>، وتتحدد آثار المطالبة القضائية بالنسبة للخصوم فيما يلي:

---

(١) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ١٨٦.

(٢) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٦٤.

(٣) راجع: د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق - ص ٣٥٦.

(٤) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ١٨٦.

١ - قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه ، ويتتب هذا الأثر من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، ويظل هذا الأثر متحققاً متى بقيت الخصومة قائمة أمام المحكمة<sup>(٣٣٧)</sup> ، فإذا زالت قبل الحكم في موضوعها كان حكم بعدم قبولها أو ببطلان صحتها أو بتركها أو بسقوطها زال أثر الدعوى في قطع التقادم<sup>(٣٣٨)</sup>.

وتعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما غير قاطعة للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه، وبالتالي فإذا كان الحقان متغيرين أو تغير مصدرهما فإن الادعاء بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان حق واحد وينشئ دعويين مختلفتين ضد مدين واحد حيث يؤدي قطع التقادم في إحدى الدعويين إلى قطع التقادم في الدعوى الأخرى.<sup>(٣٣٩)</sup>

ويتحقق هذا الأثر ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة<sup>(٣٤٠)</sup>، ويظل هذا الأثر قائماً ما بقيت الخصومة قائمة، ويسرى التقادم من جديد من يوم صدور الحكم البات بعدم الاختصاص<sup>(٣٤١)</sup>، إذ يكفي في هذه الحالة أن

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٦ ق.ع جلسه ٢٩ / ٦ - ١٩٦٣ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٨ - صفحة رقم ١٤٤٨.

(٣) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق - ص ٢٦٤.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٥ ق.ع جلسه ١٦ / ٦ - ١٩٨٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٩ - صفحة رقم ١٢٦٣.

(٥) المادة ٣٨٣ من القانون المدني.

(٦) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق - ص ١٨٦.

الدائن قد أظهر إرادته القاطعة للتقادم، وحتى لا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغقر أو خلاف في الرأي القضائي - بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعين المحكمة المختصة - دون تحقق أثر المطالبة القضائية في قطع التقادم.<sup>(٣٤٢)</sup>

ولكن يجب ملاحظة أنه وإن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها، فإن مقتضيات النظام الإداري قد أدت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها مفادها أن الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه والطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلى المدين يقومان مقام المطالبة القضائية<sup>(٣٤٣)</sup>، وبالتالي فإنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة الرئيسية المختصة متمسكاً بحقه وطالباً أداءه<sup>(٣٤٤)</sup>.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "أنه وإن كان مفاد النصوص المدنية "المادة ٣٨٣ مدني" أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد انتهت

- 
- (١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣ ق.ع جلسه ٨ / ٣ / ١٩٥٨ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٣ - صفحة رقم ٨٦٨.
- (٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق.ع جلسه ١ / ٢ / ١٩٨٦ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٣١ - صفحة رقم ١٠٣٣.
- (٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٧ ق.ع جلسه ١٤ / ٥ / ١٩٦٧ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٢ - صفحة رقم ١٠٥٠.

بفقه القضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئيس الذي تقوم عليه، وأن المفروض في السلطة الرئاسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون، حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال، دون أن يضطر إلى الالتجاء إلى القضاء؛ ولذلك يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يعرضه الموظف على السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه مطالباً بأدائه. وطلب الإعفاء من الرسوم هو أقوى من التظلم الإداري القاطع للتقادم في هذا الخصوص".<sup>(٣٤٥)</sup>.

**وتطبيقاً لذلك قالت المحكمة الإدارية العليا بأن "قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ولئن كان مفاد المادة ٣٨٣ من القانون المدني أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإداري تميل إلى اعتبار أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة الرئاسية المختصة متمسكاً بحقه مطالباً بأدائه له، ولما كان الثابت من الأوراق وهو ما لا تنازع فيه جهة الإدارة أن أعضاء هيئة البحث بالمركز القومي للبحوث ومنهم المدعون قد تقدموا بطلب إلى الدكتور رئيس المركز القومي للبحوث مؤرخ في ١٩٩٤/٦/١ يطلبون فيه صرف فروق الساعات المكتبية عن الفترة من ١٩٩١/٧/١ حتى ١٩٩٣/٥/٢٢ ثم تقدموا بطلب آخر في ١٩٩٧/٧/١٩ ثم أقاموا دعواهم في ١٩٩٩/٧/٧ بالطالبة بهذا الحق فإن طلباتهم الإدارية تكون قد قطعت التقادم وبذلك يكون ما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من سقوط حق**

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ / ٨ جلسـة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٦ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢ - صفحة رقم ١٢٩.

المدعين بالتقادم الخمسي غير قائم على سند من القانون واجب الالتفات عنه<sup>(٣٤٦)</sup>.

وتجرد الإشارة إلى أن سريان مدة التقادم لا يبدأ إلا من التاريخ الذي يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات التي تحفظ حقه، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التعويض عن الأضرار المادية التي تتحصل في حرمان الطاعن من راتبه بسبب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضي مدة التقادم المسقط للحق في المرتب وهي خمس سنوات - سريان مدة التقادم من التاريخ الذي يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه - انقطاع مدة التقادم بأي إجراء من إجراءات المطالبة القضائية"<sup>(٣٤٧)</sup>.

كما يلاحظ أن الأثر المترتب على المطالبة القضائية في قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه.<sup>(٣٤٨)</sup>

٢ - سريان الفوائد التأخيرية إذا كان محل التزام المدعى عليه مبلغاً من النقود، وذلك ما لم يحدد القانون أو الانفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر

---

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٤٨ ق.ع- الدائرة الثامنة موضوع- جلسـة ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨ - غير منشور.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٥ ق.ع جلسـة ٢٣ / ٣ - ١٩٨٥ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٣٠ - صفحة رقم ٨٠١.

(٢) نقض مدنى- الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسـة ٢٦ / ٤ - ١٩٨٨ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٣٩ - صفحة رقم ٦٩٩.

لـسـرـيـانـهـا<sup>(٣٤٩)</sup>، حـيـثـ اـسـتـقـرـتـ أـحـكـامـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ عـلـىـ سـرـيـانـ نـصـ المـادـةـ (٢٢٦)ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ عـلـىـ رـوـابـطـ القـانـونـ الـعـامـ<sup>(٣٥٠)</sup>.

وـهـوـ مـاـ عـبـرـتـ عـنـهـ صـرـاحـةـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ بـقـوـلـهـ: "الـمـقـرـرـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ مـؤـدـىـ نـصـ المـادـةـ ٢٢٦ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ أـنـ إـذـاـ كـانـ مـحـلـ الـالـتـزـامـ مـبـلـغاـ مـنـ النـقـودـ وـكـانـ مـعـلـومـ الـمـقـدـارـ وـلـمـ يـبـادـرـ الـمـدـيـنـ بـسـدـادـهـ مـاـ أـجـبـرـ الـدـائـنـ إـلـىـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـلـجـوءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ لـمـطـالـبـةـ بـهـذـاـ الـدـيـنـ فـإـنـ الـدـائـنـ يـسـتـحـقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـوـيـضاـ قـدـرـهـ الـمـشـرـعـ بـنـسـبـةـ ٤%ـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـدـنـيـةـ وـ ٥%ـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـجـارـيـةـ مـنـ قـيـمـةـ الـدـيـنـ سـنـوـيـاـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـةـ الـقـضـائـيـةـ حـتـىـ تـامـ الـسـدـادـ، وـأـنـ هـذـاـ النـصـ يـسـرـيـ فـيـ نـطـاقـ الـعـقـودـ الإـدـارـيـةـ باـعـتـبارـهـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـعـامـةـ فـيـ الـالـتـزـامـ وـلـاـ تـعـارـضـ مـعـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـرـوـابـطـ الإـدـارـيـةـ"<sup>(٣٥١)</sup>.

وـيـكـونـ مـيـعـادـ سـرـيـانـ الـفـوـائدـ التـأـخـيرـيـةـ مـنـ تـارـيخـ إـيدـاعـ صـحـيفـةـ الدـعـوىـ سـكـرـتـارـيـةـ الـمـحـكـمـةـ وـلـيـسـ مـنـ تـارـيخـ إـعلـانـ صـحـيفـةـ الدـعـوىـ، فـقـدـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ أـنـ "قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ قدـ جـرـىـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـفـوـائدـ الـقـانـونـيـةـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـةـ الـقـضـائـيـةـ، وـأـنـ مـيـعـادـ هـذـهـ الـمـطـالـبـةـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الإـدـارـيـةـ يـكـونـ مـنـ تـارـيخـ إـيدـاعـ صـحـيفـةـ الدـعـوىـ

---

(٣) المـادـةـ ٢٢٦ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ.

(٤) حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٥١١٠ـ لـسـنـةـ ٤٤ـ قـ.ـعـ.ـ الدـائـرـةـ الثـالـثـةـ "مـوـضـوـعـ"ـ جـلـسـةـ ٢٨ـ /ـ ٢٠٠٥ـ /ـ ٦ـ غـيرـ مـنشـورـ.

(٥) حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ٤٨٦١ـ لـسـنـةـ ٤٦ـ قـ.ـعـ.ـ الدـائـرـةـ الثـالـثـةـ "مـوـضـوـعـ"ـ جـلـسـةـ ١٥ـ /ـ ٣ـ /ـ ٢٠٠٥ـ، وـحـكـمـهـاـ فـيـ الطـعـنـ رقمـ ١٠٧٥٣ـ لـسـنـةـ ٤٨ـ قـ.ـعـ.ـ الدـائـرـةـ الثـالـثـةـ "مـوـضـوـعـ"ـ جـلـسـةـ ١٢ـ /ـ ٧ـ /ـ ٢٠٠٥ـ، غـيرـ مـنشـورـينـ.

سكرتارية المحكمة وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وليس من تاريخ إعلان هذه الصحفة، على أساس أنه بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المختصة تتعقد المنازعة وتقع صحيحة ما دامت الصحيفة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادتان ٢٣، ٢٤ من ذلك القانون، أما إعلان الصحيفة ومرافقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليست ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها، وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طيف المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها والمقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن جميراً لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع في سكرتارية المحكمة، وذلك تحضيراً للدعوى ولتهيئتها للرافعة<sup>(٣٥٢)</sup>.

ولا تسرى قاعدة سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا عن المبالغ التي تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، والمقصود بأن يكون محل الالتزام معلوم المقدار هو أن يكون تحديد مقداره قائماً على أساس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة مطلاقة التقدير<sup>(٣٥٣)</sup>، فإذا كان تحديد مقدار الالتزام

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١٧ ق.ع جلسه ٣ / ٢٣ / ٣ - ١٩٧٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٩ - صفحة رقم ٢٢٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ ق.ع جلسه ١ / ٣١ / ١ - ١٩٧٠ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٥ - صفحة رقم ١٧٦.

وقت الطلب قائماً على أساس ثابتة يمتنع معها أن يكون للقاضي سلطة التقدير فإن الالتزام يعتبر معلوماً عند الطلب حتى لو نازع فيه الخصم الآخر<sup>(٣٥٤)</sup>. وتطبيقاً لذلك قالت المحكمة الإدارية العليا بأنه "لما كان مقدار المصاريف الإدارية قابلاً للتحديد بالنسبة المنصوص عليها في لائحة المناقصات والمزايدات، ومن ثم فهو معلوم المقدار وقت رفع الدعوى، فإنه يتعين الحكم بالفوائد القانونية المستحقة عنه محسوبة من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ صدور الحكم بها وفقاً لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني"<sup>(٣٥٥)</sup>.

وهو ما عبرت عنه في حكم آخر لها بقولها: "استقرت أحكام هذه المحكمة على أن الفوائد المطلوبة عن المصارييف الإدارية وغرامة التأخير هي فوائد تأخير عن مبلغ معلوم المقدار وقت الطلب؛ لأن العقد قد أرسى قواعد تحديد وبيان مقداره وفقاً لأسس ثابتة وليس للقضاء فيه سلطة التقدير ولما كان أساس المطالبة بهذه المبالغ هو إخلال المتعهد بالتزامه بالتوريد مما يحق معه لجهة الإدارة في الرجوع على المتعاقد المقصر بفرق الثمن الذي تكبده في شراء الأصناف التي أمتلك عن توریدها وهو مبلغ نقمي مستحق عنه فوائد قانونية كما أن هذا الوصف يصدق على المصارييف الإدارية باعتبارها مكملة لفرق الثمن وملحقاته، كما يصدق على غرامة التأخير التي هي تعويض انتقائي جزائي عما أصاب المرفق العام من ضرر مرددة الإخلال بحسن سيره

---

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٤٥١ ، ٣٤٥٧ لسنة ٤١ ق.ع- الدائرة الثالثة "موضوع"- جلسة ٢٦ / ٧ - غير منشور.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٤ ق.ع جلسة ٢٣ / ١٢ - ١٩٧٢ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٨ - صفحة رقم ٢٩.

وهو ضرر مفترض يختلف في طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من تحمل الإدارة فرق الثمن وملحقاته والتعويض المستحق عن هذين الضررين مكمل للأخر.

ومتي كان شقا هذا التعويض معلومي المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء بهما فإنه يرتكب بذلك خطأ يختلف عن خطئه الأصلي في التقصير في التوريد، وهو مجرد التأخير في الوفاء بهذا المبلغ من النقود في حد ذاته وهو مبلغ معين مقداره سلفا علي الأسس المتقدمة بمقتضي شروط العقد الذي أصبح معلوما له ومستحقا في ذمته وإن نازع في التزامه به؛ وينبني على هذا - طبقا لما سلف بيانه - سريان الفوائد القانونية في حقه عن المبلغ المذكور من تاريخ المطالبة القضائية به وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني<sup>(٣٥٦)</sup>.

٣ - يترتب على المطالبة القضائية إمكان توارث الحقوق التي تتعلق بشخص المورث<sup>(٣٥٧)</sup>، كالتعويض عن الضرر الأدبي<sup>(٣٥٨)</sup> حيث ينتقل إلى الورثة إذا كان المورث قد طالب به أمام القضاء قبل وفاته<sup>(٣٥٩)</sup>.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٧٥٣ لسنة ٤٨ ق.ع سابق الإشارة إليه.

(٢) راجع: د / أحمد أبوالوفا: المرجع السابق- ص ١٨٩ .

(٣) الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ٥ / ٢٤ / ٥ - مجموعة المكتب الفنى- السنة ٣٢ - صفحة رقم ١٣٤٩ ، وحكمها في الطعن رقم ٢٨٤٩ لسنة ٤٥ ق.ع الدائرة الثانية "موضوع" - جلسة ٣ / ٢٦ - ٢٠٠٥ - غير منشور .

٤ - يؤدي الطلب القضائي القائم أمام المحاكم إلى حفظ الحق الموضوعي من التقادم، فالحق لا يتقادم مهما طال الزمان مادام الطلب القضائي قائم والخصومة قائمة، وينبني على ما تقدم أنه في حالة تعجيل الخصومة الموقوفة في الميعاد ثم إعادة وقفها مرة أخرى لأي سبب أو تأجلها لأي أمر، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لموالاة السير فيها يؤدي إلى أن يظل الحق الموضوعي في منجي من السقوط بالتقادم، لأن استمر الدعوى قائمة يساوى استمرار المدعى في الإعلان عن إرادته في المطالبة بحقه الموضوعي، فيحول بذلك بين المدين وكسب هذا الحق بالتقادم.<sup>(٣٦٠)</sup>

٥ - يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من تاريخ رفع الدعوى.<sup>(٣٦١)</sup>

٦ - إذا رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى واستوفى شروط قبوله، يصبح له كيان مستقل يجعله لا يتأثر بما قد يطرأ على الخصومة الأصلية من أمور بعد تقديمها، وما قد يلحقها من بطلان، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الخصومة في الطلب العارض، وإن اعتبرت تابعة للخصومة الأصلية ومرتبطة بها وبما جرى عليها، إلا أنه إذا رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإنه يكون له كيان مستقل، بحيث لا يتأثر بما قد يطرأ على الخصومة الأصلية من أمور، أو ما قد يلحق بها من بطلان؛ إذ تكون للطلب العارض صفة الطلب الأصلي بصورة احتياطية،

---

(٣) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٦٥.

(٤) راجع: د / نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق- ص ٣٥٩.

(٥) راجع: د / أحمد السيد صاوي: المرجع السابق- ص ٢٦٥.

ما مؤده أنه إذا لم تتعقد الخصومة الأصلية أو حكم ببطلانها أو باعتبارها كأن لم تكن، أو حكم بانتهاء الدعوى الأصلية، فإن ذلك لا يمس الطلب العارض المرفوع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، متى استوفى شروط قبوله<sup>(٣٦٢)</sup>.

## خاتمة

بعد أن فرغت بعون من الله وتوفيقه من دراسة نظام الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري، والتي بينت من خلالها الأحكام والقواعد التي تحكم الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين نظيرتها المطبقة في نطاق القضاء المدني، وقارنت قدر المستطاع بين الوضع في مصر وكل من فرنسا والجزائر وتونس والمغرب، فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي:

### أولاً: النتائج:

١ - أن طرفي الخصومة سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم ليسوا أحرازاً في إبداء ما يعن لهم من الطلبات العارضة، وإنما حقهم مقيد في هذا الخصوص أما من خلال النص من قبل المشرع على طائفة معينة من الطلبات العارضة التي يجوز لهم تقديمها بدون إذن المحكمة أو من خلال

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٥١٤، ٢٢٥٩٣ لسنة ٥٩ ق.ع- الدائرة الثالثة- جلسات ٢٢ / ٣ / ٢٠١٦ - منشور على موقع الانترنت: <http://verdicts.jsresc.org/archives/6014>

ضرورة الحصول على إذن المحكمة فيما عدا ذلك من طلبات في حالة تحديد المشرع لطوابق معينة من الطلبات جائزة القبول بدون الحصول على إذن منها، أو في حالة عدم النص على مثل هذه الطوابق من الطلبات، وترك الأمر للقضاء كلياً لتحديد ما يجوز قبوله منها، وذلك وفقاً لشروط وضوابط محددة سلفاً من قبل المشرع أو أقرها القضاء الإداري.

٢ - أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً محدداً للطلبات العارضة بكافة إشكالها تاركاً هذا الأمر لاجتهاد الفقه وما يستقر عليه العمل القضائي، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي عمد إلى وضع تعريفات للطلبات الإضافية والمقابلة والتدخل.

٣ - يشترط في الطلبات العارضة وطلبات التدخل سواء كان انضمامياً أو اختصامياً لكي يكون مقبولاً أمام القضاء الإداري أن يكون ل يقدمها مصلحة باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة.

٤ - أن مجال تطبيق الطلبات المقابلة في نطاق دعوى الإلغاء يتسم بشيء من الندرة، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى و موقف الخصوم فيها، إذ إن الطرف المدعى عليه في تلك الدعوى هو في الغالب جهة الإدارة التي لا تحتاج في كثير من الأحوال إلى تقديم مثل هذا النوع من الطلبات لاقضاة حقها، إذ تغنيها امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها عن تقديم مثل هذا النوع من الطلبات.

بل إن بعض المشرعين كالشرع التونسي قد نص صراحة على استثنى قضاة الإلغاء عن طريق تجاوز السلطة من نطاق المجالات التي يجوز فيها تقديم طلبات مقابلة.

كذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي لا يجوز لجهة الإدارة إبداء طلبات مقابلة في طلبات الإلغاء.

٥ - أجاز القضاء الإداري المصري للغير أن يتدخل في الدعوى المرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة - سواء أكانت دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض - وسواء أكان التدخل لمساندة رافع الدعوى فيما يدعيه أو للدفاع عن حقوقه ومصالحه المرتبطة بالدعوى، وذلك على عكس نظيره الفرنسي الذي يقيد التدخل كي يكون مقبولا أمامه بأن يكون انضمماً وليس هجومياً.

٦ - أن المحكمة الإدارية العليا المصرية تستلزم ضرورة توافر شرط الارتباط في التدخل بنوعيه سواء أكان اختصامياً أو انضمماً، وذلك على الرغم من اكتفى المشرع المصري في قانون المرافات بالمصلحة كشرط وحيد لقبول التدخل الانضمامي.

٧ - أن المتتدخل الذي يقبل طلب تدخله - سواء كان تدخلاً انضمماً أو اختصاماً - يصبح طرفاً في الدعوى التي تدخل فيها، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، ويكون من حقه الطعن على هذا الحكم شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين، ويحق له الطعن عليه منفرداً حتى ولو لم يطعن عليه الخصم الأصلي.

٨ - أن هناك فروقاً جوهيرية بين مركز المتتدخل الانضمامي والاختصاصي في الخصومة، وتبعاً لهذا التباين تختلف الآثار التي تترتب على كل منهما.

٩ - أن التدخل الانضمامي جائز في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا أو كانت منظورة أمام مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة نقض، أما التدخل الهجومي فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا

على عدم جواز قبوله أمامه، في حين استقر مجلس الدولة الفرنسي على عدم قبول هذا النوع من التدخل أيا كان الطور الذي عليه الدعوى.

١٠ - أن المشرع في قانون المرافعات المصري - وتبعه في ذلك القضاء الإداري - يجيز اختصام الغير بناء على طلب من الخصوم وفقا لشروط ضوابط محددة، وذلك على عكس القضاء الإداري الفرنسي الذي يكون التدخل في الدعوى المطروحة أمامه دائما اختياريا.

١١ - أن الغير المختص بناء على طلب من الخصوم يصبح طرفاً في الخصومة، ويتمتع بكلفة حقوق الخصم وتقع على عاتقه كافة واجباته شأنه في ذلك شأن الخصوم الأصليين.

١٢ - يجوز للمحكمة من تقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وهي في ذلك غير مقيدة بحالات معينة، وإنما تمتد سلطتها لتشمل كافة الحالات التي يمكن أن تتضمن تحت هذه القاعدة العامة.

١٣ - أن المشرع لم يقييد سلطة المحكمة في إدخال الغير بأن يكون هذا الغير من كان يصح اختصاصه في الدعوى عند رفعها على غرار ما فعله في حالة اختصام الغير بناء على طلب الخصوم.

١٤ - أن اختصام الغير بناء على أمر المحكمة يتم أمام القضاء الإداري سواء أكان أمام محكمة أول درجة أو محكمة الطعن لأن كشف الحقيقة أو العدالة اعتباران يعلوان على فكرة التقاضي على درجتين.

١٥ - من المستقر عليه في القانون المصري أن إدخال الغير في الخصومة بناء على أمر المحكمة لا يتطلب عليه حتما اعتبار هذا الغير طرفاً

في الخصومة، وإنما يتوقف ذلك على تحديد الغرض من الإدخال والموقف الذي يتتخذه الخصوم من الغير المدخل.

١٦ - ترتيب الطلبات العارضة بالدعوى الأصلية وجوداً وعدماً، وتأثر بما يصيب الدعوى الأصلية من أوجه البطلان وعدم الاختصاص والانقضاء وما إلى ذلك ، ما لم يكن الطلب العارض قد رفع بصحيفة طبقة للإجراءات العادلة لرفع الدعوى الأصلية، وكانت المحكمة مختصة بنظره من جميع الوجوه، حيث يبقى الطلب العارض في هذه الحالة وتنظره المحكمة كطلب أصلي.

١٧ - أن القاعدة الأصولية المستفادة من النصوص المدنية والمطبقة أمام المحاكم المدنية تقضي بأن المطالبة القضائية وحدها دون غيرها هي التي تقطع النقادم، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد أدت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بموظفيها مفادها أن الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه، والطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلى المدين يقومان مقام المطالبة القضائية، وبالتالي فإنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع النقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة الرئيسية المختصة متمسكاً بحقه وطالباً أداءه.

### ثانياً: التوصيات:

١ - قبول الطلبات العارضة وطلبات التدخل التي تقدم أمام هيئة مفوضي الدولة، لما في ذلك من توفير ل الوقت والجهد والاقتصاد في النفقات، خاصة وأن هيئة مفوضي الدولة تعد من ضمن تشكييل القسم القضائي لمجلس

الدولة بصريح نص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

والحقيقة أن المحكمة الإدارية العليا قد حاولت في الآونة الأخيرة التخفيف من حدة قاعدة عدم قبول الطلبات العارضة أمام هيئة مفوضي الدولة، وأجازت قبول الطلبات العارضة من المدعى أمام هيئة المفوضين إذا كانت من قبيل الطلبات العارضة التي تقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة، وهو ما أفصحت عنه محكمتنا العليا في حكم حديث نسبيا صادر عنها بقولها: "متى قدم الطلب العارض بإيداع صحفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، ولو في فترة تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة، فإنه يكون مقبولا إذا كان من قبيل الطلبات العارضة التي تقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة" <sup>(٣٦٣)</sup>.

وهكذا يتبيّن من خلال عرض الحكم المتقدم وجود نزعة لدى محكمتنا العليا للتخفيف من حدة الآثار التي تترتب على عدم قبول الطلبات العارضة وطلبات التدخل أمام هيئة مفوضي الدولة، وحرى بالفقه أن يساير هذه النزعة ويشد من أزرها.

٢ - قبول الطلبات العارضة التي تقدم بمذكرة كتابية من أحد الخصوم بالجلسة في حضور باقي الخصوم في الدعوى وثبتوا اطلاعهم عليها، إذ إنها تحقق ذات الغرض الذي تتحققه أي من الطريقتين اللتين حددهما المشرع المصري في المادة (١٢٣) من قانون المرافعات، بل أرى أن هذه الطريقة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٥١٤، ٢٢٥٩٣ لسنة ٥٩ ق.ع- سابق الإشارة إليهما.

أوفى في الغرض من الطريق الثاني الذي حدد المشرع في المادة آفة الذكر، إذ إن تقديم الطلب العارض في وجهة نظرى من خلال مذكرة كتابية يتاح للخصم شرح أسانيده القانونية التي يؤسس عليها طلبه، وييسر على المحكمة الوقوف على حقيقة المقصود من الطلب وسنه والرد عليه.

ونأمل أن يدخل المشرع المصري تعديلاً تشريعياً على قانون المرافعات بغرض النص على هذه الحالة صراحة.

٣ - الاكتفاء بالمصلحة كشرط وحيد لقبول طلبات التدخل الانضمامي في الدعوى أمام القضاء الإداري المصري، وذلك أسوة بما عليه نظيره الفرنسي، وقرره المشرع المصري في قانون المرافعات، لما يحققه التيسير في قبول هذا النوع من التدخل من مزايا عده، سبق إيضاحها تفصيلاً في الموضع المخصص لها في صلب هذه الدراسة.

٤ - تقييد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطلبات العارضة بأن تكون مختصة بنظرها نوعياً وقيميماً، فإذا عرض طلب عارض على المحكمة الإدارية لا يدخل في اختصاصها النوعي وجب عليها أن تقضي في الدعوى الأصلية وتحيل الطلب العارض إلى محكمة القضاء الإداري، ما لم يترتب على ذلك الإضرار بسير العدالة، فيتعيين عليها في هذه الحالة أن تحيل الدعوى برمتها إلى محكمة القضاء الإداري لتقضى فيها.

نظراً لأن هذا الرأي يتفق في وجهة نظرى مع نصوص المواد (١٠، ١١) من قانون مجلس الدولة، وذلك من زاويتين:

أولاً: أن المشرع قد راعى عند توزيع الاختصاص بين كل من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية أهمية النزاع، وبالتالي فإن تقدير المشرع بانعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري بنظر طلب ما مرده إلى

اعتبارات معينة قدرها المشرع، ومن ثم لا يجوز الخروج عليها أو تحيتها جانبًا.

ثانياً: أن المستقاد من المواد آنفة الذكر - طبقاً لما هو مقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا - أن محكمة القضاء الإداري أصبحت بمقتضى هذه النصوص المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة العاشرة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر.

## المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية  
١ - الكتب القانونية

- ١) د / أحمد أبوالوفا: المـراـفـعـات الـمـدـنـيـة وـالـتـجـارـيـة - دـار الـمـطـبـوعـات الجـامـعـيـة - ٢٠٠٧.
- ٢) د / أحمد السيد صاوي: الوـسـيـط في شـرـح قـانـون الـمـراـفـعـات الـمـدـنـيـة وـالـتـجـارـيـة - ٢٠٠٤ - بـدون نـاـشـر.
- ٣) د / أحمد مليجي: الـمـوـسـوـعـة الشـامـلـة في التـعـلـيق عـلـى قـانـون الـمـراـفـعـات - الـجـزـء الـثـالـث - طـبـعة نـادـي الـقـضـاء - الطـبـعة الـثـانـيـة عـشـر - ٢٠١٤.
- ٤) د / ادريس العلوى العبدولى، د / مأمون الكزيرى: شـرـح المسـطـرة الـمـدـنـيـة في ضـوء الـقـانـون الـمـغـرـبـي - الـجـزـء الـثـانـي - مـطـابـع دـار الـقـلم - بـيرـوت - ١٩٧٣.
- ٥) م / أنور طـلـبـه: مـوـسـوـعـة الـمـراـفـعـات الـمـدـنـيـة وـالـتـجـارـيـة - منـشـأـة الـمـعـارـف - الـاسـكـنـدـرـيـة - ١٩٩٥.
- ٦) د / بـريـارة عبد الرحمن: شـرـح قـانـون الـإـجـرـاءـات الـمـدـنـيـة وـالـإـدـارـيـة - الطـبـعة الـثـانـيـة - منـشـورـات بـغـادـى - الـجـزـئـ ٢٠٠٩.
- ٧) د / بـرهـان زـرـيق: مـبـادـىـ وـقـوـاعـد إـجـرـاءـات الـقـضـاء الـإـدـارـي - الطـبـعة الـأـوـلـى - الـمـكـتبـة الـقاـنـونـيـة - دـمـشـق - ٢٠١١.
- ٨) د / توفـيق بـوعـشـية: مـبـادـىـ الـقـانـون الـإـدـارـي الـتـونـسـي (التـنظـيم الـإـدـارـي - النـشـاط الـإـدـارـي - الـقـضـاء الـإـدـارـي) - الطـبـعة الـثـالـثـة - مرـكـز النـشـر الجـامـعـي - تـونـس - ٢٠٠٥.
- ٩) د / جـوـاد أـمـهـمـول: الـوـجـيز فـي الـمـسـطـرة الـمـدـنـيـة - دـار الـاـفـاقـ المـغـرـبـيـة لـلـنـشـر وـالـتـوزـيع - الدـار الـبـيـضاـءـ.

- (١٠) د / رمزى سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- ١٩٦١.
- (١١) د / سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارية- دراسة مقارنة- الطبعة الثالثة- دار الفكر العربي- ١٩٦١.
- (١٢) د / عبد الكريم الطالب: الشرح العملى لقانون المسطرة المدنية- الطبعة الثالثة- مطبوعات المعرفة- مراكش- ٢٠١٣.
- (١٣) د / عبد المنعم الشرقاوى: مذكرات فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لطلبة السنة الثالثة بكلية الحقوق - دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة- ١٩٤٩.
- (١٤) د / عياض بن عاشور: القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية- الطبعة الثالثة- مركز النشر الجامعى- تونس- ٢٠٠٥.
- (١٥) د / فتحى والي: الوسيط فى قانون القضاء المدنى- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ١٩٨١.
- (١٦) د / محمد الصغير بعلى: الوسيط في المنازعات الإدارية- دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة.
- (١٧) أ / محمد العشماوى، د / عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن- الجزء الثاني- مكتبة الآداب ومطبعتها بالجاميز- ١٩٥٧.
- (١٨) م / محمد كمال عبد العزيز: تقنيات المرافعات في ضوء القضاء والفقه- ١٩٦٨.
- (١٩) د / محمد ماهر أبوالعينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري- الكتاب الرابع- ٢٠٠٧.

- (٢٠) د / محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للطلبات العارضة- دار الفكر العربي - ١٩٨٤.
- (٢١) د / محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني - الجزء الثاني.
- (٢٢) د / محمد نور شحاته: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية- بدون ناشر - ٢٠١١.
- (٢٣) د / نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام- الجزء الثاني- أحكام الالتزام- دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية - ١٩٩٩.
- (٢٤) د / نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠١.
- (٢٥) د / وجدى راغب فهمى: مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات- دار الفكر العربي- الطبعة الأولى - ١٩٨٦.

## ٢ - المقالات القانونية والأب حاث و الرسائل العلمية

(١) م / أنيس ابراهيم شتا: الطلبات الإضافية أمام محكمة أول درجة- بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة- السنة الثالثة - العدد الثاني - ابريل / يونيو ١٩٥٩.

(٢) د / السيد عبد العال تمام: تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية- رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٩١.

(٣) أ / عمر بوخدة: الطلبات العارضة في قانون المسطرة المدنية المغربي والقانون المقارن - بحث منشور بمجلة البحث - العدد ١ - مارس ٢٠٠٢ - المغرب.

- ٤) أ / ماجدة شهينار بودوح: التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري - مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - الجزائر - العدد الثاني عشر - سبتمبر ٢٠١٦.
- ٥) د / محسن محمد العبوى: إجراءات وأحكام التدخل في المنازعات الإدارية - بحث منشور بمجلة المحاما - العددان التاسع والعشر - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩ - السنة التاسعة والستون.
- ٦) د / محمد العلوى: الطلبات الإضافية بين قانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية: الجمع بين الإلغاء والتعويض كنموذج - بحث منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية - العدد ١٠٥ ، ١٠٦ - اكتوبر ٢٠١٢ - المغرب.
- ٧) أ / مريم بووزارة : تنظيم القضاء الإداري في تونس - مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - الجزائر - العدد الثاني عشر - سبتمبر ٢٠١٦ .

### ٣ - الدوريات والمجلات

- مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - الجزائر.
- مجلة إدارة قضايا الحكومة - مصر.
- مجلة البحث - المغرب.
- مجلة القصر - المغرب.

- مجلة المحاماة - نقابة المحامين - مصر.
- المـجلـة المـغـربـيـة لـلـتـقـيمـة وـالـادـارـة المـحـلـيـة - المـغـربـ.
- منـشـورـات مـجـلة الـحـقـوق - سـلـسـلـة فـقـه الـمـنـازـعـات الإـدـارـيـة - المـغـربـ.
  
- ٤ - مـجمـوعـات الأـحـكـام
- مـجمـوعـة أـحـكـام الإـدـارـيـة الـعـلـيـا التـي يـصـدرـها المـكـتـبـ الفـنـيـ للـمـحـكـمة الإـدـارـيـة الـعـلـيـا - جـمـهـوريـة مـصـرـ العـرـبـيـةـ.
- مـجمـوعـة أـحـكـام النـقـضـ التـي يـصـدرـها المـكـتـبـ الفـنـيـ لمـحـكـمةـ النـقـضـ - الدـائـرـةـ المـدـنـيـةـ - جـمـهـوريـة مـصـرـ العـرـبـيـةـ.
- مـجمـوعـة أـحـكـام مجلسـ الـدـوـلـةـ وـالـمـبـادـئـ التـي قـرـرـتـهاـ مـحـكـمةـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ - المـجمـوعـةـ الـأـوـلـىـ منـ المـدـةـ منـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ إـلـىـ يـونـيـةـ سـنـةـ ١٩٤٨ـ - لـجـنةـ نـشـرـ التـقـافـةـ الـقاـنـوـنـيـةـ.

#### ثـانـيـاـ : المـرـاجـعـ الـأـجـنبـيـةـ

- 1) J.M. Auby – R. Drago: Contentieux Administratif – Tome Premier -2 Ed . LGDJ. 1975.
- 2) Me André ICARD : L'intervention est-elle toujours volontaire dans un contentieux administratif ?, publié le: <https://consultation.avocat.fr/blog/andre-icard/article-29105-1-intervention-est-elle-toujours-volontaire-dans-un-contentieux-administratif.html>.
- 3) Olivier FANDJIP : LE TEMPS DANS LE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF: ESSAI D'ANALYSE COMPARATIVE DES DROITS FRANÇAIS ET DES ÉTATS D'AFRIQUE FRANCOPHONE, (thèse pour le doctorat en droit

- public), Université d'Auvergne-Clermont-FerrandI, 2016.
- 4) Pascal Caille : Contentieux administratif – Première Partie – Titre II – Chapitre II : Les intervenants à l'instance, publié le: <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/10/09/contentieux-administratif-premiere-partie-titre-ii-chapitre-ii>.
- 5) R – Chapus : Droit Du Contentieux Administratif, 12Ed. Montchrestien, 2006.

### ثالثا: القوانين

- ظهير شريف رقم ١٤٢٧-٠٦-٠٧ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧ هـ (١٤ فبراير ٢٠٠٦ م) بتنفيذ القانون رقم ٨٠-٠٣ المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية- المغرب.
- ظهير شريف رقم ٤١-٩٠-٩١ لتنفيذ القانون رقم ٤١-٩٠-٩١ المحدث بموجبه المحاكم الإدارية- المغرب.
- القانون رقم ٠٩ / ٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجزائر.
- القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية- تونس.
- قانون القضاء الإداري الفرنسي وفقاً لتعديل عام ٢٠٠٠.
- قانون المراつعات المدنية والتجارية- مصر.
- قانون المراつعات الفرنسي.
- قانون المسطورة المدنية المغربي.
- مجلة المراつعات المدنية والتجارية- تونس.

## رابعاً : موقع الانترنت

- <http://arabic.conseil-etat.fr>
- <https://consultation.avocat.fr>
- <https://manshurat.org>
- <http://verdicts.jsrcsc.org/allyears>
- <https://www.conseil-etat.fr>
- <https://www.revuegeneraledudroit.eu>

## Abstract

This Study aims to shed the light on the distinguished rules of the interlocutory applications before the administrative justice for participating even with a small part in drafting a general theory of interlocutory applications, especially with the absence of a law governing administrative procedures.

interlocutory applications are an effective and efficient way to reduce the accumulation of cases before the courts and link the disputes before the administrative judge, in addition to saving effort and money, shortening time and saving expenses, as it enables the parties to the litigation to submit applications closely related to the original applications and the introduction of those who prove Either of them is necessary to dispute the original lawsuit instead of having to file a new lawsuit and the expenses, time and effort that this entails. On the other hand, it is an effective means to enable the third party represented in the litigation to interfere in it and protect its interests related to the original lawsuit.

This study was concerned with examining the legal system for interlocutory applications before the Egyptian administrative judiciary, comparing it with the French, Algerian, Tunisian and Moroccan system, as much as possible. The study was divided into three sections, the first of which was devoted to talking about the

interlocutory applications submitted by the litigants, followed by dealing with the interlocutory applications submitted by others in the second topic, followed by the legal system for the interlocutory applications and their effects in the third topic, and I ended this study with a conclusion that included the most important findings that reached to it, and its recommendations.

### المـلـخـص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز القواعد المتميزة لنظام الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري بغية المشاركة ولو ببنية بسيطة نحو صياغة نظرية عامة للطلبات العارضة أمام القضاء الإداري خاصة مع غياب قانون مقتن للإجراءات الإدارية.

وتعد الطلبات العارضة وسيلة فاعلة وناجعة في سبيل الحد من تكدس القضايا أمام المحاكم وربط أوصال المنازعة الواحدة أمام القاضي الإداري، فضلاً عن توفير الجهد والمال واختصار الوقت والاقتصاد في النفقات، إذ هي من ناحية تمكّن طرف الخصومة من تقديم الطلبات وثيقة الصلة بالطلبات الأصلية وإدخال من يثبت لأيّهما ضرورة احتماله في الدعوى الأصلية بدلاً من أن يضطر إلى رفع دعوى جديدة وما يستلزم ذلك من نفقات ووقت وجهد، ومن ناحية أخرى فهي تعد وسيلة فاعلة لتمكين الغير ممثل في الخصومة من التدخل فيها والزود عن مصالحه المرتبطة بالدعوى الأصلية.

وقد عنت هذه الدراسة ببحث النظام القانوني للطلبات العارضة أمام القضاء الإداري المصري مع مقارنته بالنظام الفرنسي والجزائري والتونسي والمغربي وذلك قدر الإمكان، وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث خصص

الأول منها للحديث عن الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم، أعقب ذلك تناول الطلبات العارضة المقدمة من الغير في المبحث الثاني، تلا ذلك تناول النظام القانوني للطلبات العارضة وأثارها في المبحث الثالث، وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، وما خلصت إليه من توصيات.